جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إجهاض الجنين المشوَّه في الفقه الإسلامي
"دراسة مقارنة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
مريم زغوان

المشرف:
أ.د إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها وأرتني نور الحياة بعينيها
فبقيت أستظل بدعائها: والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ومن سعى وتعب لأنعم بالراحة والهناء، الذي
علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر: والدي الغالي أطال الله في عمره.
إلى من تقاسموا معي الحنان: إخوتي وأخواتي كل باسمه وجميل وسمه...
إلى كافة الأهل والأحباب كبارًا وصغارًا...
إلى من آنسني وشاركني في دراستي صديقاتي:
جميلة، وفاء، هناء، خولة، سليمة
إلى إخواني وأخواتي الطلبة والطالبات في قسم الشريعة عموما، وفي تخصّص
الفقه وأصوله خصوصا، أسأل المولى عزّ وجلّ لهم النّجاح في مستقبل حياتهم.
وإلى من عجز القلم عن ذكرهم لكن القلب يذكرهم ولن ينساهم.
إلى كل هؤلاء أهدي بحثي هذا المتواضع آملة من الله عز وجل أن يتقبله مني
ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم..

مريم زغوان

الشكر والعرفان

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سَوَابِغَ الِّنعَمْ، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، أشكره سبحانه وأحمده أنْ مَنَّ عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع أسأله جل وعلا أن يجعله فاتحة خير لي ومصدر إفادة لغيري إن شاء الله.

وبعد: فإنه لمن الجميل رد الجميل لصاحبه ولو بالشكر والتشكر، فالشكر كل الشكر والاحترام وأسمى معاني العرفان والتقدير أوجهها لفضيلة الأستاذ الدكتور **إبراهيم رحماني**حفظه الله ورعاه، الذي تشرفت بإشرافه على هذه المذكرة، وقد كان ذلك حلما يراودني منذ أن تتلمذت على يديه، فقد عايش البحث كلمة كلمة، ووسع صدره ترددي عليه في كل صغيرة وكبيرة خاصة بالبحث، وهذا البحث بهذه الصورة هو ثمرة توجيهه ونصائحه الغالية التي ستظل نبراسا لي على طول الطريق.

فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير ما جزى معلما عن متعلم، وأن يسخّره لخدمة العلم وأهله.

وإلى الأستاذ الفاضل...الأستاذ المعلم...الأستاذ الناصح...إلى مَنْ زَيَّنَ البحث بِجَماليات اللّغة...إلى الكريم بأخلاقه...الأستاذ: علي زواري أحمد.

والشكر موصول بفائق الاحترام إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي الذين رافقوني في دربي، كل واحد باسمه، فلهم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

والشكر والعرفان والتقدير موصولٌ بصحبة الثناء الجميل مع الحب والتبجيل... إلى أساتذتي المتكرمين بمناقشة هذه المذكرة، بالتصويب والتقويم، لما فيها من نقص أو خطأ أو تأخير أو تقديم.

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد لإنهاء هذا العمل، فكان دعاؤهم كالبلسم الذي يزيل الصعاب ويمهد الطريق لطموح أكبر وتذليل ما واجهته من صعوبات.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما بذلوه في ميزان حسناتهم.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة", وهذا من خلال مقارنة آراء الفقهاء بعضها مع بعض, حيث خَ لُصَ البحث إلى: حرمة إجهاض الجنين المشوه إذا كانت التشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها ويمكن إصلاحها بعد الولادة؛ ويباح الإسقاط إذا كانت التشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بحيث سيموت قطعا عند الولادة أو بعدها مباشرة, أو يكون التشوه لا تستطيع الأم معه الولادة على الإطلاق, وهذا كله بمراعاة الضوابط التي نص عليها الفقهاء والأطباء, سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح فيه أم بعده. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة, خصصت الفصل الأول للحديث عن مفهوم إجهاض الجنين, وصور الإجهاض وأسبابه, ثم تناولت حكم إجهاض الجنين بشكل عام, بينما عُني الفصل الثاني بالحديث عن حقيقة تشوهات الجنين, والاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوه, ثم تطرقت لعقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية, وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض, جنين, مشوه.

Abstract

The research is acomparative study deals withthe Islamic view about abortingthe disfigured embryothrough comparing the Jurists' opinions each other.

This research is concluded with two different views. First, the aborting is forbidden if the disfigured embryo can live with its abnormalities or it can be fixed after its birth .Yet, it is permissible for necessity, as ifthe abnormalities were really dangerous thus, it will absolutely die through or after its birth or if the disfigured embryo threatens the mother' life.

Definitely, choosing one view rather than the other will not be without regarding the bases of our Islamic jurisprudence and the doctors 'sayings whether before or after soul blowing., i.e., the first four months of its age.

This documentis composed of an introduction, two chapters and a conclusion. the first chapter is specialized to give an exact definition to the issue ;its facets and its causes; Then I moved to a general prospect. While through the second chapter I focused onthe fact of an embryo aborting; the juristic' s opinions about the aborting penalty in the Islamic law. At the conclusion, I explained the most important upshots and recommendations that I found.

Key words: Aborting, Embryo, Disfigured.

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة

الرمز	معنـاه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	دون ذكر التاريخ
ع	العدد
﴿ ﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
« »	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة والمقتبس من كلام الفقهاء

مقدمة

الحمد لله الذي وهب الحياة لخلقه، وشرّع لهم من الأحكام ما يكفل حفظها، ومنَّ عليهم بزينة الحياة الدنيا من الأموال والأبناء، ليُقبلوا عليه سبحانه منيبين شاكرين، فأحمده على حلو عطائه ومرّ بلائه وأشهد أن لا إله إلا الله، ولا رب سواه ولا أعبد إلا إياه.

وأتمّ الصلاة وأفضل التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده، قد حوى من المبادئ والأحكام ما ينظم العلاقات ويضبطها، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بمراحل خلق الإنسان وتطوره في بطن أمه، وإن من مزايا شريعتنا الخالدة أنها تسعى لحماية النفس البشرية والمحافظة عليها، ولا تجيز أي اعتداء عليها حتى ولو كانت في عالم الظلمات، ولهذا فقد دلّت النصوص الشرعية على مدى أهمية حق الحياة، ووعدت بالثواب العظيم لمن سعى في تحقيق هذا المقصد، كما توعدت بأشدّ العذاب لمن يسعى إلى إزهاق النفوس.

وإن البحث في أحكام النوازل، ومتابعة ما يستجدّ منها في كافة المجالات أضحى مطلبا ملحا، وحاجة ماسة في هذا العصر الذي يشهد تسارعا مذهلا في الأحداث والمستجدات تبعا للتطور المادي والتقني الذي شمل كافة جوانب الحياة.

ويعدّ المجال الطبي من أكثر المجالات التي شهدت تقدما ملحوظا في وسائل التشخيص، وطرائق العلاج، والأدوات المساندة، وقد صاحب هذا التقدم ظهور نوازل جديدة ومسائل طبية معقدة تتطلب دراسات فقهية معمقة، وحلقات نقاش مستفيضة، للتوصل إلى أحكامها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

ومن أبرز النوازل الطبية التي تحتاج إلى البحث مسألة: "حكم إجهاض الجنين المشوّه"، حيث أسهمت التقنيات الطبية الحديثة في الكشف المبكر عن الجنين للوقوف على صحته، وتحديد درجة نموه، ومدى سلامة أعضائه، وقد يتبين للطبيب من خلال هذه الأجهزة وجود بعض التشوهات، أو العيوب الخلقية، بدرجات متفاوتة، قد تصل في بعض الأحيان إلى ما يعرف بالتشوهات الشديدة، وهي التي يغلب على الظن معها عدم إمكانية بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو حاجته الدائمة إلى أجهزة طبية مساعدة كأجهزة التنفس، وأجهزة القلب، وأجهزة التنقية الكلوية، ونحو ذلك، وقد يتبين للطبيب في بعض الحالات أن تشوه الجنين يشكل خطرا

على حياة أمه، وأن الحل الأمثل من الناحية الطبية هو الإجهاض. ولذا عزمت –بإذن الله تعالى– أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فاخترت أن أعنون لبحثي هذا بـ: إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة ".

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة؛ لكونها من النوازل الدقيقة المتعلقة بموضوع: "إجهاض الجنين المشوّه"، وما لها من انعكاسات على الأفراد والمجتمعات، ويمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط التالية:

1–أن مسألة إجهاض الأجنة المشوهة من النوازل التي تتطلب دراسات وأبحاثا مستفيضة تجمع بين التصور الصحيح لكل حالة من الحالات والتأصيل الشرعي الذي يراعي خصوصية الحالة، والعوامل المؤثرة في استنباط حكمها.

2–حاجة المجتمع لتوضيح الحكم الشرعي للإجهاض عموما، وإجهاض الأجنة المشوهة خصوصا.

3–ارتباط الموضوع بالحفاظ على الحياة الإنسانية، وحفظ النفس من أهم مقاصد الشر يعة الإسلامية؛ لذا صار من الضروري البحث فيه.

4–وجود خلاف فقهي في المسألة يحتاج للبحث؛ فجاء هذا البحث لدراسة ما بدأه السابقون، ويلقي الضوء على بعض القضايا التي لم تكتمل بحثا ودراسة.

5–لكون إجهاض الجنين المشوه يقع كثيرا في المستشفيات ومطروح في المجامع الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

–الأسباب الذاتية:

1– رغبتي في الاطلاع على هذا الموضوع لما يتميز به من القيمة العلمية والعملية.

2– الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة لما تشتمل عليه من تجديد وفائدة علمية وعملية والاطلاع على المراجع المتنوعة والاستفادة منها.

3– الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها في بحث هذا الموضوع لاسيما في مجال التخريج الفقهي وتطبيق القواعد الفقهية والأصول العامة التي تبنى عليها الأحكام المستجدة.

-الأسباب الموضوعية:

1_ أهمية الموضوع من أسباب اختياره.

2- انتشار وشيوع الإجهاض في أكثر بلاد العالم نتيجة غياب الوازع الديني عن حياة كثير من الناس، وانتشار الزنا واختلال القيم الاجتماعية بالبحث عن الترف واللهو والمتعة وهذا ما شكل ظاهرة خطيرة جديرة بالبحث والتأصيل وبيان حكم الشرع فيها.

3- إجهاض الجنين المشوه من النوازل التي تحتاج إلى الدراسة والبحث لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال القواعد الشرعية لإيجاد إجابات للتساؤلات المطروحة.

4- أن هذا الموضوع يَهُمُّ فئات كثيرة من المجتمع خاصة الزوجين اللذين هما اللبنة الأولى في بناء الأسرة التي يتشكل منها المجتمع وذلك أنه تَعرض لهما حالات يكون الحمل غير مرغوب فيه لأي سبب ويهمهما شأنه حيث وقع رغما عنهما.

وكذلك يهم علماء الفقه والمفتين والقضاة لكثرة ما يمر عليهم من حوادث وقضايا يتم فيها الإجهاض، وكذلك يهم علماء الاجتماع وعلماء النفس وغيرهم.

5- نقص اهتمام الباحثين به باعتباره من القضايا المستجدة المعقدة.

أهداف الموضوع:

1- دراسة هذه المسألة دراسة فقهية لمعرفة الموقف الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه من خلال أحكامه وتشخيصه الطبي.

2-محاولة جمع المعلومات المتناثرة في البحوث المعاصرة المتعلقة بالموضوع وإعادة ترتيبها، ومحاولة جمع ما قيل في هذا الموضوع من الناحية الفقهية والطبية.

3 – بيان ارتباط أحكام الشريعة السمحاء بالواقع المعيش والمعطيات المستجدة على الناس.

4-التسهيل على الطلبة وتمكينهم من الاطلاع على مختلف آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها في الموضوع قيد الدراسة.

5 – توضيح الوجه المقاصدي للموضوع.

7- محاولة العثور على إجابات صحيحة للتساؤلات المطروحة.

8- الدلالة على أسباب تشوه الجنين ومحاولة تلافيها والوقاية منها.

الدراسات السابقة:

لاشك أن دراسة هذا الموضوع أحالتني للاطلاع على بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع، لكي أضيف ما نَقُص، وأجمع ما تشتَت، وهناك العديد من الدراسات حول الإجهاض في الشريعة الإسلامية، إلا أن الدراسة فيها كانت بشكل عام، و لم أجد دراسة – في حدود علمي و اطلاعي– بنفس العنوان المراد دراسته، لكن تحصلت على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع جزئيا، أو تناولت موضوعا مشابها له، ولكن لم تفرده بالدراسة بل أدرجته كمبحث أو مطلب في مواضع مختلفة على سبيل المثال أو التبعية لغيرها من الموضوعات، ومن بين ما تحصلت عليه ما يأتي:

الدراسة الأولى: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1423هـ–2002م، تحتوي على 831 صفحة، حيث قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، تناول في الفصل الأول: أحكام الإجهاض من حيث دوافعه ووسائله ووقته؛ أما في الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على الإجهاض، مما يلاحظ على هذه الدراسة أن الباحث لم يتطرق إلى أحكام الجنين المشوه بالتفصيل وإنما كجزئية من جزئيات البحث.

الدراسة الثانية: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) لمحمد علي البار، وهي بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، يحتوي على 180 صفحة، مما لاحظته على هذه الدراسة أنها ركزت على الناحية الطبية، والتطرق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم إجهاض الجنين المشوه باختصار وبإيجاز.

الدراسة الثالثة: عصمة دم الجنين المشوه ، لمحمد الحبيب بن خوجة، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، يحتوي على 26 صفحة، مما يلاحظ أن الباحث تطرق لحكم إجهاض الجنين المشوه بشكل عام دون تفصيل (في صفحة) وبإيجاز كبير دون ذكر الأدلة.

إشكالية البحث:

أسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي دراسةً مقارنة عن طريق الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما الحكم الشرعي في مسألة إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي؟ وما أوجه الرأي المختلفة بشأنه؟

وللإجابة على هذا الإشكال وضعت عدة تساؤلات فرعية من شأنها الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع وهي كالتالي:

1- كيف عالج الفقهاء القدامى مسألة الإجهاض ؟

2-ما موقف الفقهاء المعاصرين وكذا الأطباء في مسألة الإجهاض؟

3-كيف بحث العلماء المعاصرون قضية إجهاض الجنين المشوّه؟

منهج البحث:

من أجل الوصول للأهداف المسطرة في بداية البحث، اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدّة مناهج أهمها ما يأتي:

1-المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية المستدل بها في مسألة إجهاض الجنين المشوه عند تقصّي آراء العلماء ومناقشتها.

2-المنهج الوصفي التحليلي: وهذا عند التعريف بحقيقة إجهاض الجنين المشوه وصوره وأنواعه وأسبابه، وتصوير المسائل الفقهية وبيان تكييفها الشرعي.

3-المنهج المقارن: وهذا عند موازنة آراء الفقهاء بعضها مع بعض عند الاختلاف.

طريقة البحث:

أهم ما التزمته كمنهجية في كتابة مذكرتي هذه، ما يأتي:

1-إيراد مذاهب وأقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ما أمكن من المصادر الأصلية.

2- مناقشة أدلة المذاهب وبيان ما يمكن ترجيحه كلما أمكن ذلك.

3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.

4- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في المتن، بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيها بين القوسين المزهّرين الآتيين: ﴿ ﴾ ، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

5-ذكر الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية في الهامش ، فأبين من خَرَّجه، ثم اسم الكتاب، والجزء، واسم الباب، ورقم الحديث، رقم الصفحة، ووُضِعَت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « »، مع تشخيص الخط؛ تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر البشر مع ذكر درجة الحديث إذا لم يوجد في الصحيحين.

6-إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

7- شرح الغريب من الألفاظ بالرجوع إلى كتب الاختصاص.

8-أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن.

9-الالتزام بعلامات الترقيم، ووضع فهارس الآيات والأحاديث والمواضيع.

10-نقل جميع بيانات المرجع أو المصدر: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب (طبعة:رقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ).

11-إذا لم تتوفر في الكتاب البيانات أضع الرموز التالية: بدون رقم الطبعة (لا.ط)، بدون مكان النشر (لا.م)، بدون دار النشر (لا.ن)، بدون تاريخ الطبعة(د.ت).

خطة البحث:

سرت في إعداد هذا البحث على الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أولا: المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ثم ذكرت الإشكالية المطروحة للبحث، والمنهج المتبع مع ذكر طريقة العرض التي سرت عليها ضمنه، ثم توضيح لخطة البحث.

ثانيا: صلب الموضوع: وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول

مفهوم إجهاض الجنين، وبيان صوره، وحكمه

المبحث الأول: تعريف إجهاض الجنين.

المبحث الثاني: صور الإجهاض.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين .

الفصل الثاني

إجهاض الجنين المشوّه حقيقته، والاتجاهات الفقهية بشأنه، وعقوبته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حقيقة تشوهات الجنين.

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوّه ، وعقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: خاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث مع ذكر جملة من الاقتراحات والتوصيات، وأتبعتها بجملة من الفهارس تُيسر الوصول إلى الاستفادة مما ورد في البحث من معلومات.

وفي الختام لم يبق لي إلا أن أتلقى بكل تقدير مع شكر مسبق جزيل ما يضيفه أساتذتُنا المناقشون الكرام، حتى يزول ما في البحث من نقص–ولو نسبيا– ويقرب من التمام.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص والرشاد، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم إجهاض الجنين، وبيان صوره، وحكمه

في هذا الفصل سأعرض معنى إجهاض الجنين وصوره، ثم حكمه في الشريعة الإسلامية، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف إجهاض الجنين.

المبحث الثاني: صور الإجهاض.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين.

المبحث الأول

تعريف إجهاض الجنين

قبل بيان موقف الفقهاء من إجهاض الجنين، لابد من التطرق لمفهوم إجهاض الجنين، وسأقسم هذا المبحث على مطلبين سأتكلم فيهما أولا عن تعريف الإجهاض والأفعال المشابهة، ثم عن تعريف الجنين ومراحل تخلقه، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض، والأفعال المشابهة.

المطلب الثاني: تعريف الجنين، ومراحل تخلقه.

المطلب الأول

تعريف الإجهاض، والأفعال المشابهة

لتحديد مفهوم الإجهاض ينبغي التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي الفقهي والطبي، ثم التعرض للأفعال المشابهة للإجهاض لتمييزه عن غيره، وذلك على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

للإجهاض تعريف لغوي وآخر اصطلاحي فقهي وطبي، أبدأ هنا بتعريفه في اللغة:

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة:

استعملت كلمة الإجهاض بمعنى الإزلاق و زوال الشَّيْء عن مكانه بسرعة ، يُقَال: أَجْهَضْنَا فُلَانًا عن الشَّيْءِ، إِذَا نَحَّيْنَاهُ عنه وَغَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ. وَأَجْهَضَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَهِيَ مُجْهِضٌ، وجمع مُجهِضٌ: مَجَاهِيضَ [1].

جاء في "لسان العرب": أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، قال الأزهري [2]: يقال ذلك للناقة خاصة، والاسم الجِهَاض، والولد جَهِيض[3].

وكذلك ذاع استعمال كلمة الإسقاط في معنى الإجهاض، والجِهض بِالْكَسْرِ: هُوَ الوَلَدُ السَّقْطُ[4]، أَو الجَهِيضُ: السقيط، وهو مَا تَمَّ خَلْقُه ونُفِخَ فِيهِ رُوحُهُ من غَيْرِ أَنْ يَعِيشَ ، أو

---

[1]–أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 1، باب الجيم والهاء وما يثلثهما (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ- 1979م)، ص 489.

[2]– هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد سنة 282هـ، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسبة إلى جده الأزهر، عني بالفقه أولاً، فاشتهر به، ثم غلب عليه التبحر في العربية، وكان رأسا في اللغة، فرحل في طلبها، وَأخذ عَن الرّبيع بن سُلَيْمَان، ونفطويه ، له كتاب تهذيب اللغة، وتفسير القرآن، وغيرهما، مات سنة 370هـ. (ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ج1 ط:2؛ صيدا –لبنان: المكتبة العصرية،1399هـ – 1979م، ص19).

[3]– محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، تحق يق: محمد أحمد حسب الله، و: هاشم محمد الشاذلي، ج 8(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 713.

[4]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ)، ص143.

الْوَلَد الَّذِي ألقته النَّاقة قبل أَن تستبين خلقه. والمِجهاض: الَّتِي من عَادَتهَا إِلْقَاء الْوَلَد لغير تَمام[1].

ثانيا: تعريف الإجهاض في اصطلاح الشرع:

لا يخرج استعمال معنى الإجهاض عند الفقهاء عن المعنى اللغوي: وهو إل قاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيّاً[2]، أو هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع [3]، وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي المعنى نفسه، أهمها: الإزلاق، والإنزال، والإملاص، والطرح، والإسقاط، والإلقاء[4]، ويذكرون الإجهاض في باب الديات والحدود والجنايات، ويعبر الجمهور عنه بالجناية على الجنين، بينما يعبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نَفْسٌ من وجه دون وجه؛ لأن الجنين يعتبر نفسا من جهة كونه آدميا، ولا يعتبر نفسا من جهة اتصاله بأمه[5]، وأغلب ما يستعمل الفقهاء الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية [6]، الشافعية[6]، وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعدة تعريفات أهمها:

1-هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[7].

---

[1]- محمّد مرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العزيز مطر، ج 18 (ط:2؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1414هـ)، ص278.

[2] -نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية،ج2 (ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ-1983م)، ص56.

[3]- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ-1988م)، ص72.

[4]- علي محي الدين القره داغي، و: علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ-2006م)، ص428.

[5]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت 970هـ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج8 (ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص389.

[6]-وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، ج1(لا.ط؛ مصر: لا.ن، د.ت)، ص53.

[7]-مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة "القضايا المعاصرة في الفقه الطبي" (قسم الفقه الطبي) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط:1؛ الرياض: لا.م، 1436هـ-2014م)، ص12.

2-هو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها[1].

3-هو إسقاط الجنين[2] بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها [3].

التعريف المختار:

يظهر أن التعريف الذي اشتمل على حقيقة الإجهاض من حيث بيان أحكام الشريعة وما ذكر من قيود فإنها مؤثرة في الحكم، هو التعريف الثاني، فقوله: "إلقاء المرأة جنينها": يشمل ما إذا كان الإلقاء عمدا أو خطأ، فيعتبر كله إجهاضا.

وقوله: "دون أن يعيش": إمكانية العيش أمر يختلف باختلاف الظروف الطبية وما توصل إليه العلم في ذلك، وبناء على ذلك فهم أهل الخبرة في تحديد المدة التي يمكن بها أن يعيش الجنين، فيؤخذ ما توصل إليه في هذا المجال.

وعليه؛ فإن الولد إذا أمكن عيشه خارج الرحم بعد سقوطه لا يسمى مجهضا بل يسمى مولودا، ويأخذ أحكام الولد الحي إذا توفرت الشروط المعتبرة.

وقوله: "وقد استبان بعض خلقه": هذا بناء على الاختلاف في تعريف الجنين.

وقوله: "بفعل منها أو من غيرها": يشمل الإجهاض بأي وسيلة ومن أي شخص كان، فإن المسمى لا يختلف باختلاف الفاعل، وإن كانت الأحكام تختلف، لكن الغرض وضع حدّ يشمل أفراد المعرف ويمنع دخول ما ليس منه [4].

ثالثا: تعريف الإجهاض عند علماء الطب:

عرف الإجهاض من الناحية الطبية بعدة تعريفات أهمها ما يلي:

---

[1]-ماجد حسين النعواشي، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الانترنت، على صيغة pdf ،على الموقع: (http://www.moslimonline.com/?page=detials&id=491)، على الساعة: 16:55، بتاريخ: 2016/10/25، ص181.

[2]-زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ط:1؛ القاهرة: دار عالم الكتب، 1410هـ-1990م)، ص39.

[3] -محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، منشور على شبكة الانترنت، على صيغة pdf، على الموقع: (http://www.moslimonline.com/?page=detials&id=507)، على الساعة: 16:43، بتاريخ:2016/01/25، ص245.

[4]- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1423هـ-2002م، ص88.

1-عرف الإجهاض بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعا، وذلك أنه قبل هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضا من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان [1].

وهذا التعريف انتقد لأنهم يعتبرون أن الجنين إذا خرج قبل ثمانية وعشرين أسبوعا فإنه يعتبر غير قابل للحياة، لكن بعد تقدم الوسائل الطبية أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر، وقد جعلت المراجع الطبية أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود إذا سقط عشرين أسبوعا فما فوق إذا توفرت له العناية الطبية[2].

2-وعرف الإجهاض بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين (20-38) أسبوعا ولادة قبل الحمل[3].

3-وعرف الإجهاض بأنه خروج محتويات الحمل قبل (28) أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطا بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[4].

4-وعرف الإجهاض بأنه إنهاء حالة الحمل مبكرا خلال الأشهر الثلاثة الأولى، أما إذا تم بعد ذلك إلى الشهر السابع فيطلق عليه طبا إسقاط [5].

---

[1]- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض "دراسة طبية فقهية". (ط:1؛ جدّة: الدار السعودية، 1405هـ-1985م)، ص10.

[2]- المرجع نفسه.

[3]-المرجع نفسه، ص11.

[4]-محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط:4؛ جدّة: الدار السعودية، 1403هـ-1983م)، ص431.

[5]-عبد الفتاح محمود إدريس , قضايا طبية من منظور إسلامي . (ط:1؛ مصر , مطبعة عالم الكتب ,1414هـ-1993م), ص96.

-التعريف المختار:

يظهر أن الموازنة بين تلك التعريفات تبدو صعبة، ومع هذا فإن التعريف الثاني يتضح أنه اشتمل على حقيقة الإجهاض عند علماء الطب، لأن مدار التعريفات الطبية في التفريق بين الإجهاض والولادة قبل الأوان هو إمكانية الحياة.

الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن بعض الأفعال المشابهة

في هذا العنصر أريد أن أقف على الحدود الفاصلة بين الإجهاض والأفعال التي تقترب منه، إذ يتداخل الإجهاض مع كل من منع الحمل وتحديد النسل في نقطة هامة وهي تحديد لحظة بداية الحمل، ويتداخل الإجهاض مع جريمة القتل في نقطة هامة أيضا وهي تحديد نهاية الحمل، وصعوبة تمييز الإجهاض عن غيره يرجع إلى عدم وجود تعريف جامع مانع له، وحتى نكون على بينة ودراية بها عندما تأتي في ثنايا البحث:

أولا: الإجهاض ومنع الحمل:

سبق القول أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهذا يعني أن الإجهاض يفترض وجود حمل ثم يحدث الاعتداء عليه وإنهاء نموه وتطوره، أما في منع الحمل فالفرض أنه لا وجود للحمل حيث يتم استعمال وسيلة من وسائل منع الحمل المختلفة للحيلولة دون حدوثه، وسبق أيضا أن الإجهاض ومنع الحمل يتداخلان عند نقطة هامة وهي بداية الحمل، حيث توجد عدة اتجاهات في تحديد بدء الحمل:

الاتجاه الأول: يرى أن الحمل يبدأ من لحظة اللقاح؛ أي: بالتقاء البويضة بالحيوان المنوي، فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة، وأي اعتداء عليها يعتبر إسقاطاً للحمل[1].

الاتجاه الثاني: يرى أن الحمل يبدأ بتمام علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم، فظهرت حالياً طائفة من وسائل منع النسل تقوم بعملها بعد عملية التلقيح وقبل العلوق، كطريقة عمل اللولب وبعض الحبوب التي يتم تناولها خلال 12 ساعة من الجماع غير المحصن، بهدف منع البويضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم[2].

---

[1]-صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013م، ص44-45.

[2]-المرجع نفسه.

لذا فإن تحديد بداية الحمل بدقة أمر بالغ الأهمية؛ لأن الخلط بين الإجهاض ومنع الحمل بمثابة خلط بين المشروع وغير المشروع، حيث أن الحكم يختلف من حيث استعمال وسائل منع الحمل واستعمال الوسائل المؤدية لإسقاط الحمل.

ثانيا: الإجهاض وتحديد النسل:

يقصد بتحديد النسل: تقليل عدد سكان الدولة وحصره في رقم محدد وتوجيه الأفراد بعد ذلك لتنفيذ هذا المشروع بالاكتفاء بعدد معين من الأفراد[1]، والوسيلة الأكثر انتشاراً لتحقيق ذلك تتمثل في استعمال الحبوب واللوالب مع اختلاف في فعاليتها وانتشارها، ومن أنواع تحديد النسل أيضا اللجوء إلى التعقيم الدائم بقطع القنوات التناسلية، إلا أن استخدام التعقيم تبقى وسيلة محدودة الانتشار في العديد من أقطار العالم[2].

ولما كانت حبوب منع الحمل واللوالب غير فعالة الأثر، وعملية التعقيم غير شائعة الاستعمال، دفع ذلك بالهيئات العالمية المهتمة بالمرأة والأسرة إلى المطالبة باستخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، فدعت إلى إباحة الإجهاض حتى لا تلجأ الحامل للعيادات السرية ولا تعرض نفسها للخطر، وبناء على ذلك يمكن تقسيم وسائل تحديد النسل إلى نوعين: 1-وسائل وقائية: كالحبوب والحقن واللوالب، 2-وسائل علاجية: كالإجهاض والتعقيم[3].

والعلاقة بين الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية تكمن في الهدف الذي تحققه وسائل منع الحمل، ففي الإجهاض يتم التخلص من حمل موجود وغير مرغوب فيه؛ أما في الوسائل الأخرى يتم منع وجود حمل غير مرغوب في حدوثه، وإن كانت النهاية واحدة تتمثل في القضاء على الحمل بمنع استمراره أو منع وجوده أصلا.

ومن هنا فـالحد الفاصل بين اعتبار العمل منع حمل أو إجهاضا، يتمثل في وجود الحمل أو عدم وجوده، إذ أن الوسيلة التي تعمل آثارها قبل وجود الحمل تعد وسيلة لمنع

---

[1]-محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام. (ط:4؛ القاهرة: نهضة مصر، 2005م)، ص354.

[2]- صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 45.

[3]-المرجع نفسه، ص46.

الحمل، أما الوسيلة التي تستعمل بعد وجود الحمل؛ فهي وسيلة مجهضة للحمل تهدف إلى التخلص من حمل موجود فعلاً.

ثالثا: الإجهاض وجريمة القتل:

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية، فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي، وتبعاً لذلك تختلف الحماية التي يوفرها المشرع الجزائي لكل من الجنين والإنسان على حد سواء وتعد العقوبات المقررة لجرائم القتل أشد من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض، إضافة إلى أن الإجهاض عادة لا يكون إلا عمداً، فالخطأ في الإجهاض غير معاقب عليه في معظم التشريعات، فمن الضروري تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية، حيث تسقط عن الكائن البشري صفة الجنين لتحل محلها صفة الإنسان، والفقه يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة وما يصاحبها من ألم، وأي اعتداء على الجنين أثناء ذلك يعتبر قتلاً وليس إجهاضاً[1].

فهذه جملة من الأفعال التي لها صلة وطيدة بموضوع الإجهاض نجدها في كلام العلماء عند الحديث عن الإجهاض وما يتعلق به من أحكام، فقد تعرضت لها في هذا العنصر بشيء من الإيجاز دون التفصيل، وذلك قصد بيانها والتعرف عليها، حتى إذا ما ذكرت في طيات البحث كانت معروفة غير غريبة عنا.

وهكذا بعد عرض تعريفات الإجهاض والأفعال المشابهة له نَخْلُصُ إلى أن معنى الإجهاض عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو: إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي المعنى نفسه، أهمها: الإزلاق، والإنزال، والإملاص، والإخراج، والطرح، والإسقاط، والإلقاء والاستجهاض، ويغلب في عباراتهم إيراد لفظ الإسقاط بدل الإجهاض.

ويتداخل الإجهاض مع كل من منع الحمل وتحديد النسل في نقطة هامة وهي تحديد لحظة بداية الحمل، والحد الفاصل بين اعتبار العمل منع حمل أو إجهاضا، يتمثل في وجود

---

[1]– جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان – الجزائر، 2009–2010م، ص22.

الحمل أو عدم وجوده، إذ أن الوسيلة التي تعمل آثارها قبل وجود الحمل تعد وسيلة لمنع الحمل، أما الوسيلة التي تستعمل بعد وجود الحمل؛ فهي وسيلة مجهضة للحمل تهدف إلى التخلص من حمل موجود فعلاً.

كما يتداخل الإجهاض مع جريمة القتل في نقطة هامة أيضا وهي تحديد نهاية الحمل ، وتختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية، فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي.

والآن أنتقل للمطلب الثاني الذي يتحدث عن تعريف الجنين ومراحل تخلقه.

المطلب الثاني

تعريف الجنين، ومراحل تخلقه

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين قبل نشأته وتكوينه في رحم أمه، حيث شرعت له من الأحكام ما يضمن نشأته نشأة سليمة أثناء مراحل تطوره، وبعد خروجه من بطن أمه ما يهيئ لتربيته تربية صالحة، ليكون عضوا فعالا ونافعا في ا لمجتمع، وسأعرض في هذا المطلب تعريف الجنين لغة واصطلاحا ثم بيان مراحل تخلقه وتطوره في بطن أمه، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجنين

للجنين الذي عليه مدار البحث تعريف لغوي وآخر اصطلاحي فقهي وطبي، أبدأ هنا بتعريفه في اللغة:

أولا: الجنين لغة:

الجَنين هو الوَلَدُ في البَطْن ، جمع: أجِنَّةٌ وأجْنُنٌ، وكلُّ مَسْتورٍ ، وَجَنَّ في الرَّحِمِ يَجِنُّ جَنّاً: اسْتَتَرَ [1]، واجتن الولد في البطن, وأجَنَّتْه الحامِلُ [2].

---

[1]– محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، (ط:8؛ بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ–2005م)، ص1187.

[2]–محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري, أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1 (ط:1؛ لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية, 1419هـ_1998م), ص152.

وَالْجَنِينُ وَصْفٌ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالْجَمْعُ أَجِنَّةٌ [1] مِثْلُ: دَلِيلٍ وَأَدِلَّةٍ قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِ فَإِذَا وُلِدَ فَهُوَ مَنْفُوسٌ[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ [النجم: 32] وفي تفسير الآية: ﴿**أَجِنَّةٌ**﴾ جمع جنين, وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنينا لاجتنانه واستتاره [3].

ثانيا: تعريف الجنين في اصطلاح الشرع:

لا يخرج علماء الفقه عن المعنى اللغوي عند تعريف الجنين, حيث يُستعمل لفظ الجنين بمثل ما يُستعمل في اللغة وهو: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط [4]، ولكنهم اختلفوا في تحديد ما يطلق عليه الجنين, فإن من العلماء من قد أطلق على كل ما في الرحم لفظ الجنين [5]، ومنهم من قصره على الحمل الذي استبان فيه خلق الآدمي أو بعض خلقه [6]، ومن التعريفات:

-جاء في "كشاف القناع": الجنين؛ أي الولد في البطن [7].

---

[1] -محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح. (ط:5؛ بيروت-صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية, 1420هـ-1999م), ص62.

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية, د.ت), ص111.

[3]- شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش ج17(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية ، 1384هـ-1964م)، ص110.

[4]- محمد رواس قلعه جي، و: حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء .(ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408 هـ-1988م), ص 168؛ وينظر: زغلول راغب النجار, خلق الإنسان في القرآن. (ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة, 1428هـ-2008م), ص497-498.

[5]-ناريمان وفيق محمد أبـو مطر, التجارب العلمية على جسم الإنسان. (رسالة ماجستير في الفقه المقارن), كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية, غزة, 2011, ص62.

[6]- أبو بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, ج10 (ط:2؛ بيروت- لبنان, دار الكتب العلمية, 1424هـ- 2003م), ص456؛ وينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ), المبسوط (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة, 1414هـ-1993م)، ص100؛ وينظر: نظام الدين البلخي وآخرون, الفتاوى الهندية ج6 (ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الفكر, د.ت), ص35.

[7]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, كشاف القناع عن من الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد, ج 1 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب, 1423هـ- 2003م), ص2929.

– وجاء في "رد المحتار": الجنين هو الولد ما دام في الرحم [1].

وروى الشافعي[2] أن كلمة جنين تطلق على الحمل بعد مرحلة النطفة، والعلقة، والمضغة، وبعد أن يتبين من خلقه شيء حيث قال: «وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة، والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك»[3].

ثالثا: تعريف الجنين عند الأطباء:

يطلق لفظ الجنين عند الأطباء على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل والحميل, وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر, وهي المدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها[4]، وهذا كما جاء في الحديث الذي رواه حذيفة بن أسيد[5] عن رسول الله صلى الله

---

[1]– محمد أمين بن عابدين, رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, ج 10 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب, 1423هـ–2003م),ص250.

[2]– هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد أئمة المذاهب السنية الأربعة، ولد بغزة سنة 150 هـ، وحمل إلى مكة فنشأ فيها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، كما لازم مالكا. قدم إلى بغداد ودرس بها و خذ عنه علماؤها ثم ارتحل إلى مصر و قام بها حتى توفي سنة 204 هـ. من آثاره: الأم، الرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث (ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق: أنور الباز، ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 2004م، ص18).

[3]– محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض، و:عادل أحمد عبد الموجود، ج 12 (ط:1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, 1419 هـ–1999م),ص385.

[4]– سليمان بن عبد الله أبا الخيل, إسقاط العدد من الأجنة الملقحة، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, قضايا طبية معاصرة , ج2 (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية, 1431هـ), ص1699.

[5]– حذيفة بن أسيد بن خالد بن غفار الغفاري كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وعداده في الكوفيين روى عنه أبي الطفيل والشعبي، وكنية حذيفة أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة ، شهد الحديبيّة، وروى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب السّنن، وله عن أبي بكر وأبي ذرّ وعلي، مات سنة اثنتين وأربعين. (ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و: علي محمد معوض، ج 2، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ص38).

عليه وسلم: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ**»[1].

الفرع الثاني: مراحل تخلق الجنين

في هذا العنصر سأتطرق إلى بيان مراحل تطور الجنين المختلفة ، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة؛ لأن الوقوف على حكم إجهاض الجنين المشوه، يقتضي بيان مراحل تخلق الجنين، والحد الزمني لكل مرحلة من هذه المراحل، وقد جاء في بيان مراحل تخلق الجنين ما يأتي:

-قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)**﴾ [المؤمنون:12-14].

-وقال جل شأنه: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾[سورة الحج: 5].

وعلى ذلك يمر الجنين بالمراحل الآتية:

أولا: المرحلة الأولى: النطفة: هي الماء الصافي قل أم كثُر، كما تطلق على ماء الرجل أي: المني[2]، وتكون في الأسبوع الأول من التلقيح[3]، فعن عبد الله بن مسعود[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[1]- أخرجه مسلم: صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت)، كتاب القدر, باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته , رقم الحديث: 2645, ص2037.

[2]-يطلق لفظ المني: على الإفرازات التناسلية للرجل والتي تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية.

[3]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 109.

[4]-هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص، الذهلي أبو عبد الرحمان، صحابي من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة خادم رسول الله، وصاحب سره، ورفيقه في غزواته، شهد بدرا، ولّي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما، توفي سنة 32هـ (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص390).

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[1].

والنطفة الأمشاج: النطفة المختلطة التي اختلط وامتزج فيها ماء الرجل بماء المرأة، وهذه هي البويضة الملقحة بتطوراتها العديدة، وهي التي لا تزال تأخذ شكل قطرة الماء، ولها خاصية الحركة الانسيابية كقطرات الماء، قال تعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾[سورة الإنسان :02].

وتطلق النطفة على ثلاثة أشياء:

1- النطفة المذكرة: هي التي تفرزها الخصية، وتحتوي على الحيوان المنوي .

2 - النطفة المؤنثة: وهي التي تفرزها مبيض المرأة مرة واحدة في الشهر .

3- النطفة الأمشاج: وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة أي البويضة الملقحة.

وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الانقسام والانشقاق، وقد أثبت العلم الحديث أن الخلية الإنسانية الأولى تتكون من ستة وأربعين كروموسوما[2]، نصفها يكون في الحيوان المنوي، ونصفها الآخر من البويضة، فإذا اجتمعت تشكلت الخلية الإنسانية الأولى للجنين، وبدأت تنقسم، وتنمو وتكون مدة هذه المرحلة قرابة الأسبوع ثم تعلق هذه النطفة الأمشاج بجدار الرحم بواسطة حملات دقيقة، وتتحول حينئذ إلى المرحلة التي تليها وهي مرحلة العلقة [3].

---

[1]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج4، مرجع سابق، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث: 2643، ص 2036.

[2]- الكروموسوم: تركيب يشبه القضيب مؤلف من بروتينات ودنا خلوي يحمل مجموعة الجينات في تتابع نوتيداته وعماد الكروم وزوم هو جزيء بالغ الطول من الدنا لا يمكن رؤيته بالميكروسكو ب العادي إلا في مراحل معينة من انقسام الخلية .(ينظر: دانييل كيفلس وليروي هود, الشفرة الوراثية للإنسان. ترجمة: د.أحمد مستجير (لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة, يناير1978), ص376.

[3]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 367.

ثانيا: المرحلة الثانية: العلقة: وهي القطعة من اللحم، أو الدم الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد منه، والعلق: الدم العبيط، أي الطري، وقيل: الشديد الحمرة، وهو الدم الجامد[1].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً** ﴾[المؤمنون:14]، أي: ثم صيرنا النطفة, وهي: الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وهو ظهره, وتَرَائب المرأة وهي: عظام صَدرها ما بين التَرقُوَة إلى الثندوة، فصارت علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة[2], وتصبح العلقة في هذه المرحلة مكونة من نوعين من الخلايا: خلايا مركزية قليلة العدد، تتحول إلى جنين في المستقبل، وخلايا محيطية كبيرة العدد، تقوم بتأمين الغذاء اللازم والضروري لحياة الخلايا المركزية وتطورها الجنيني، وتدعى بذلك الطبقة المغذية؛ وفي هذه المرحلة تتعلق البويضة في بطانة الرحم، وتحيطها البحيرات المملوءة دما[3].

ثالثا: المرحلة الثالثة: المضغة: هي القطعة كالبضعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، لا شكل فيها، ولا تخطيط، والمضغة إما أن تكون مخلَّقة: أي متبينة الخلق، ظاهرة التصوير، أو غير مخلّقة: أي لم يتبين خلقها، ولم يظهر تصويرها[4].

وفي هذه المرحلة (الثالثة) تبدأ الأعضاء بالتكوين، وتبرز بعض النتوءات، والكتل، وتسمى هذه المرحلة (الكتل البدنية)، وقد تبين أن الجنين في هذه المرحلة، يكون مثل اللقمة من حيث الشكل، حيث يكون مقوساً مثل تقوس اللقمة مع الفك، وفيه صف كامل من الكتل الصغيرة، تشبه مكان إنغراز الأسنان كما تتشكل في هذه المرحلة الجهاز العصبي، والحويصلات السمعية، والبصرية، وتظهر مولدات الغضروف، والعضلات، ووحدات الجهاز البولي، والتناسلي، والقلب، وجهاز الهضم، وبراعم الأطراف العلوية والسفلية، فتدخل فيها مرحلة العظام واللحم لقوله تعالى: ﴿**فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا**﴾[المؤمنون:14]، فطور المضغة إذا يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى: حيث لم تتشكل

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي ج 12، مرجع سابق، ص06.

[2]– إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت744هـ)، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي محمد بن سلامة ج 5 (ط:2؛ لا.م: دار طيبة, 1420هـ–1999م), ص466.

[3]– محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 367–368.

[4]– محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر ج 19(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420هـ–2000م), ص19.

فيها أي عضو أو جهاز، وتسمى مرحلة المضغة غير المخلقة، والمرحلة الثانية: حيث يتم فيها تمايز الأجهزة المختلفة، وتسمى: المضغة المخلقة[1].

رابعا: المرحلة الرابعة: مرحلة نفخ الروح:

الرُّوح في اللغة: الرُّوح مشتق من الرّيح، وسميت كذلك لأنها تنفخ، والرُّوح: النفس التي يحيا بها البدن [2].

اصطلاحا: قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الإسراء: 85]؛ والمراد هنا بالروح: الروح الإنسانية، و الروح: من أمر الله، أما عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان وكيف امتزاجه بالجسم، و اتصال الحياة به، فهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل [3]، وقد اختلف العلماء في الروح على أقوال كثيرة، ورأي علماء المسلمين أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرون يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الشهر الخامس، ورأي الطب يقترب من هذا الرأي، حيث يقول بأن هناك تطورات هامة تحدث للجنين في نهاية الشهر الرابع من السمع والحركة.. ربما تعكس نفخ الروح[4].

وهكذا مما سبق يتضح أن الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه، ومراحل تكوينه هي: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم مرحلة نفخ الروح، واتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، ومنه يتضح أن هناك عدة أنواع وأسباب وأركان للإجهاض، وهذا ما سأتناوله في المبحث القادم.

1- عبد الحميد دياب، و: أحمد قرقوز، مع الطب في القرآن الكريم (ط: 2؛ دمشق: مؤسسة علوم القرآن, 1402هـ-1982م), ص82.

2- أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، و: إبراهيم السامرائي ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال, د.ت), ص 291.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي ج 10، مرجع سابق، ص324.

4-علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ، منشور على شبكة الانترنت، على صيغة pdf، على الموقع: (http://hdl.handle.net/10576/9505)، تاريخ الاطلاع: 2016/02/02، ص313.

المبحث الثاني

صور الإجهاض، وأركانه

بعد معرفة ماهية إجهاض الجنين، وقبل معرفة حكم الإجهاض أتطرق في هذا المبحث إلى معرفة أنواع وصور الإجهاض عند العلماء والتي تقسم على حسب سببه، ثم إلى أركان الإجهاض، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: صور إجهاض الجنين.

المطلب الثاني: أركان الإجهاض.

المطلب الأول

صور إجهاض الجنين

قسم العلماء الإجهاض بحسب الباعث عليه إلى أنواع ثلاثة هي:

الفرع الأول: الإجهاض التلقائي (أو العفوي أو الطبيعي)

وهو الذي يتم فيه طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة سواءً أكان السبب خطأ ارتكبته، أم حالة جسمية تعاني المرأة منها، أم عدم اكتمال عناصر الجنين[1]؛ أم لعلة تعود إلى الأم، أم خلل، أم ضعف في الأنسجة الجنينية ، وقد يكون الخلل تكوين الجنين في مراحله الأولى، مثل: الخلل في عدد الكروموسومات، أو إصابة الأم والجنين بأمراض معدية، أو الالتهابات كالإصابة بالحصبة الألمانية[2]، أو تناول الأدوية في بداية الحمل، أو عيوب في الرحم، أو خلل في الهرمونات، أو أمراض المناعة الذاتية، أو اختلال في الغدة الدرقية وهذا النوع من الإجهاض لا تظهر فيه إرادة المرأة، بل ربما يكون فيه خير للأم؛ لأنه قد يفضي إلى إنقاذ حياتها من خطر محتمل، وتحصل الرحمة به كإجهاض المصابات بأمراض عضال كمرض: القلب والسكري، والكبد، والرئتين[3].

أي: أنه إجهاض طبيعي حدث تلقائيا بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صوره، ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين[4].

---

[1]– عبد الفتاح محمود إدريس , قضايا طبية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 96.

[2]–الحصبة الألمانية هو مرض فيروسي سببه حدوث إنتان بفيروس يحدث غالبا في سن مبكر من 3 غل 14سنة، إذا أصيبت المرأة الحامل به فإنه يشكل خطورة على جنينها ويؤدي إلى العديد من التشوهات الخلقية المتفاوتة الخطورة، (ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، ص322–323؛ وينظر: العبدوني محمد الحبيب، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في المجال الطبي –الإجهاض الطبي نموذجا– مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، ص162).

[3]– جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص25.

[4]– فريدة صادق زوزو، بحث: الإجهاض "دراسة فقهية مقاصدية"، منشور في شبكة الإنترنت على صيغة pdf، على الموقع: (http://www.fichier-pdf.fr/2015/04/03/fichier-pdf-sans-nom-1)، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15، على الساعة: 15:48، ص 11.

الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي (أو الدوائي أو الطبي أو الضروري)

هو الإجهاض الذي يتم تحت إشراف الطبيب، للمحافظة على حياة الأم، وصحتها من مخاطر الحمل والولادة، أو غير ذلك[1]. بمعنى: إيقاف سير الحمل في أحد أدواره قبل الوقت الطبيعي لولادته؛ وذلك لأسباب طبية[2].

ويعد هذا النوع من الإجهاض مشروعا تماشياً مع مقاصد الشريعة وقواعدها التي أباحت التداوي، وهو لا يعدو أن يكون نوعاً من المعالجة التي لا تمانع الشريعة من إجرائها لإنقاذ الأم، والجنين في الحالات الضرورية[3] ، أي: أن تطرأ على إنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بعضو، أو بالمرض، أو العقل، أو المال وتوابعها، ويتعين أو يباح في هذه الحالة ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن القيود الشرعية"[4].

ومع القول بجواز الإجهاض العلاجي، فينبغي أن يكون ضمن الضوابط الآتية:

1-أن يكون الحمل يهدد حياة الحامل بالخطر إذا لم تجهض جنينها، أي: إذا زاحم وجود الجنين وجود الأم، فعندئذ يجوز إسقاط الجنين، للمحافظة على حياة الأم، سواء أكان مشوها، أم غير مشوه وسببه: تزاحم حياة الأصل (الأم) الفرع (الجنين)، وبما أن الأصل أهم من الفرع، فيجوز إجهاض الجنين للمحافظة على حياة الأم المتحققة[5].

فإذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين أي بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، إذا كان في بقاء الجنين موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه كما كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً،

---

[1]- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل "دراسة مقارنة"، جامعة الكوفة، كلية القانون، بحث منشور على شبكة الانترنت بصيغة pdf، على الموقع:
(http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ghjec/article/viewFile/1790/1637)، تاريخ الاطلاع: 2016/02/09، ص08.

[2] - محمد علي البار، مشكلة الإجهاض "دراسة طبية فقهية "، مرجع سابق، ص28.

[3]- عبد الرحمن بن حسن النفيسة، بحث: الإجهاض آثاره وأحكامه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، السنة الثانية، العدد 7،1991م، ص16.

[4]-وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م)، ص 67-68.

[5]-حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر ج 2 (ط:1؛لا.م: دار الذخائر، 1419هـ)، ص 416.

ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، وقد استقرت حياتها؛ فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته[1].

وعلى ذلك إذا ثبت من الأطباء الموثوقين أن بقاء الجنين فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وأنه سوف يتسبب في موتها لو بقي بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، فإنه يجوز إسقاطه في هذه الحال، لأن فيه دفعا لأعظم الضررين، وجلب لأعظم المصلحتين.

وذلك لأن عندنا في هذه المسألة ضررين: وهو موت الأم، أو موت هذا الجنين، وموت الأم أعظم ضرراً من موت الجنين، وذلك أن حياة الأم متيقنة، وبقاء هذا الجنين حيًّا بعد الولادة أمر مشكوك فيه ،فموت الأم أعظم ضرراً، فيجوز إسقاطه دفعاً لأعظم الضررين، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الأطباء بأن بقاء هذا الجنين فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وأنه لو بقي فسوف يتسبب في وفاتها، فإذا اتفق الأطباء على ذلك واستنفذت جميع الوسائل لإنقاذ حياته، ولم يمكن ذلك إلا بإسقاطه؛ استنقاذاً لحياة الأم جاز إسقاطه في هذه الحال[2].

2- أن تَتَقَبَّلَ الحامل أن الاستمرار على الحمل قد يورث هزلا، يؤدي في النتيجة إلى ولادة غير طبيعية، أو موتها، وموت جنينها[3].

الفرع الثالث: الإجهاض الاجتماعي (أو الجنائي)

وهو الذي يكون الدافع إليه المحافظة على رشاقة المرأة، ومظهرها، أو التستر على فاحشة، أو التخلص من جنين مُشوه، كما يسمى هذا النوع من الإجهاض بالجنائي؛ لأن الأم ارتكبت جناية بحق جنينها بإجهاضه، وقد تقوم به الحامل إما بنفسها أو بواسطة غيرها سواء كان الحمل مشروعا أو غير مشروع [4].

---

[1]- وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، بحث منشور على شبكة الانترنت، بصيغة word على الموقع: (http://saaid.net/Doat/wled/44.zip)، تاريخ الاطلاع: 2016/02/11، ص17؛ وينظر: فهد بن عبد الله الحزمي، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جامعة الإيمان، صنعاء، 2009م، ص9.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أسماء فتحي عبد العزيز شحاته، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، بحث فقهي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة"، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثالث، 1431هـ-2010م، ص2130.

[4]-الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (ط: 1؛بيروت: دار الجيل، 1411هـ- 1991م)، ص 292.

ومن أسباب هذا النوع من الإجهاض ما قد يحصل للحامل من ضرب على بطنها أو ضغط عليها بحجر أو بغير ذلك، وقد يختلف هذا النوع من الإجهاض عن الإجهاض التلقائي، والعلاجي، ذلك أن الإجهاض الجنائي وحده المعاقب عليه، كما أن الشروع فيه معاقب عليه أيضاً، وتوقع العقوبة على من يقوم بهذا الفعل المخالف للدين، والأخلاق، والقانون، والأعراف، ورضا الحامل بالإجهاض لا يعد سبباً لإباحة الإجهاض، وتعلل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح، وإنما هو الجنين، ومن ثَمَّ ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه[1].

ومما سبق يتأكد لدينا أن للإجهاض أنواع تتعدّد بحسب الباعث عليه وهي: الإجهاض التلقائي، والإجهاض الاجتماعي، والإجهاض العلاجي. ويتضح أن للإجهاض أركاناً لا يتحقق إلا بها، وهو ما سأتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

أركان الإجهاض

أحاول في هذا المطلب التعريف بالأركان العامة للإجهاض، حيث يتفق فقهاء الشريعة مع القانون الوضعي في تحديد الأركان العامة لجريمة الإجهاض، وحول توافر الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرّم الفعل وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، وطبّقت هذه القاعدة في جميع الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير، وتتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مع اختلاف بينهما في أن الفقهاء يقصدون بذلك النص الشرعي، أما فقهاء القانون الوضعي فيقصدون به تطابق الواقعة الإجرامية مع النص التشريعي القانوني [2].

وقد أورد المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في المادة (304) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها

---

[1]– المرجع السابق.

[2]–تركي بن يحيى الثبيتي، موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، 1408هـ، ص543.

مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب..."[1].

والملاحظ أن جرائم الإجهاض بمختلف صورها تشترك في أركانها العامة؛ والمتمثلة أساساً في ثلاثة أركان، الأول : هو وجود الحمل، والثاني : هو الركن المادي، ويقوم على عناصر ثلاثة: فعل يؤدي إلى إسقاط، ونتيجة تتمثل في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه ولو حيا، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والثالث : هو الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد دائما، إذ لم يجرم الشارع الإجهاض غير العمدي[2].

الفرع الأول: الركن الأول: محل الإجهاض: وهو وجود الحمل

وهو أن يكون هناك جنين في رحم المرأة الحامل، فبعد تقدم الوسائل الطبية أمكن القطع بوجود الجنين، فإن كان موته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا لا يخالف رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة، ولا يكفي انفصال الجنين عن أمه لمسؤولية الجاني، بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجاني وأن علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين [3].

فعدم وجود حمل يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لتخلف ركن أساسي من أركانها وهو الحمل ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار اعتقاد الحمل مساويا للحمل [4].

---

[1]– المادة: (304) من القانون رقم: 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن القانون القضائي. (الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات، قسم الإجهاض، 2015م).

[2]– رباب النعيمي، الإجهاض بين التحريم والتجريم، مركز الإعلام الأمني، بحث منشور في شبكة الإنترنت على صيغة pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15، ص2–4، على الرابط:
(https://www.google.dz/webhp?sourceid=chromeinstant&ion=1&espv=2&ie=UTF-8%85).

[3]– عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي ، د.ت)، ص294.

[4]– مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل "دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة"، (ط:1؛ بيروت: دار أولي النهى، 1996م)،.ص507.

الفرع الثاني: الركن الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع[1]، أو هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويقوم الركن المادي عموماً على عناصر ثلاثة، هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية كأثر لهذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة، وجريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم يقوم ركنها المادي على عناصر ثلاثة، هي فعل الإسقاط، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا وقابلا للحياة، والعلاقة السببية بينهما[2].

أولا: السلوك الإجرامي:

يراد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني، ويقوم هذا السلوك على عنصر الإرادة وحركة عضوية للقيام به تحقيقاً لإرادة الجاني، والنشاط الإرادي الخارجي هو العنصر المميز للإجهاض الجنائي عن غيره من أنواع الإجهاض الأخرى كالإجهاض العفوي الطبيعي والولادة قبل الأوان[3].

والفعل المادي في جريمة إسقاط الحامل هو كل فعل من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين سواء داخل رحم أمه وإبقائه داخل رحم أمه ميتا، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويعني هذا أن وسائل الإسقاط متعددة ولا عبرة بنوعها، فيصح أن يكون الفعل ماديا، ويصح أن يكون معنويا، ومن الأمثلة على الفعل المادي: الضرب أو الجرح أو الضغط على البطن، وتناول دواء أو مواد تؤد ي للإجهاض، أو إدخال مواد غريبة في الرحم أو حَمل حمل ثقيل[4].

---

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (لا.ط؛القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص 272.

[2]– صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 80.

[3]–حسن على حمزة عبد الجواد، الإجهاض وأحكامه في الشريعة الإسلامية (ط:1؛أسيوط: مطبعة مختار، يوليو 2012م)، ص 12.

[4]– المرجع نفسه.

ومن الأمثلة على الأقوال والأفعال المعنوية : التهديد والإفزاع والترويع ؛ كتخويف الحامل بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فجأة وطلب ذي شوكة لها أو لغيرها أو دخول ذي شوكة عليها[1].

ومن الوقائع المشهورة لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب[2] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بعث إلى امرأة مُغَيَّبَةٍ، كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، مَالَهَا وَلِعُمَرَ فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَزِعَتْ، فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ، فَأَلْقَتْ وَلَدًا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ، إنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ. وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: إنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَك، إنَّ دِيَتَهُ عَلَيْك؛ لِأَنَّك أَفْزَعْتَهَا فَأَلْقَتْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْسَمْت عَلَيْك أَنْ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَى قَوْمِك "[3].

ومن الأمثلة على الأفعال المعنوية أيضاً : تجويع المرأة أو صيامها فلو صامت فأدى الصوم إلى الإجهاض كانت مسؤولة عن الجناية ومثل ذلك شم ريح ضار بالحامل ويرى بعض الفقهاء أن من يشتم امرأة شتما مؤلما يسأل جنائيا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة[4].

وقد تكون وسائل الإجهاض كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين، وقد تكون الوسائل المستعملة وسائل ميكانيكية كالدفع

---

[1]– عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص295.

[2]–عمر بن الخطاب –أمير المؤمنين رضي الله عنه– بن نقيل بن عبد العزى العدوي، أبو حفص، ولد عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، أسلم علنا وبإسلامه أعلن الإسلام، وهاجر علنا، شهد بدرا وبيعة الرضوان، ولي الخلافة بعد أبي بكر، وبقي فيها عشر سنين وعدة أشهر، دون الدوواين في العطاء، ورتب الناس فيه على سوابقهم، وأول من أرخ بالتاريخ من الهجرة، قتل على يد أبي لؤلؤة المجوسي طعنه بالسكين ست طعنات حتى قتل وهو في 63 سنة. (ينظر: يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي ج 3، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ–1992م، 1144).

[3]– ابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني ج8 (لا.ط؛لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م)، ص 432.

[4]– عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 293–294.

بآلة حادة، أو بتوجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك بطنها، أو ممارسة رياضة عنيفة كركوب الخيل، أو ارتداء ملابس ضيقة[1].

وفعل الإسقاط قد يصدر من غير الحامل كالطبيب والجراح مثلاً، كما قد يصدر من الحامل نفسها، وقد يرتكب برضاها أو دون رضاها ورغماً عنها، فغالباً ما يكون الفعل في الإجهاض إيجابياً كمن يقوم بضرب امرأة حامل قاصداً بذلك إنهاء الحمل، أو من يقوم بإعطائها أدوية من شأنها أن تؤدي للإجهاض، كما يصدر الفعل الإيجابي من المرأة الحامل بإتيانها أفعالاً عن قصد ووعي تهدف إلى إسقاط الجنين اتقاء العار أو لخطأ ارتكبته[2].

ولكن هذا لا يمنع من وقوع جريمة الإجهاض بفعل سلبي، فالجرائم السلبية عموماً يمكن أن تقع بطريق الترك، وهو الامتناع المتعمد عن القيام بواجب قانوني مفروض على الشخص، كامتناع الممرضة عن تقديم الدواء في الوقت المحدد، أو حالة سماح الحامل للغير بإجهاض حملها، فيقع عليها واجب المحافظة على جنينها والحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها، وهو ما نصت عليه المادة (309) من قانون العقوبات [3] بالمعاقبة على الفعل الصادر من الحامل نفسها إذا وقع من الغير أو بغير رضاها، فذلك لا يؤثر على تجريم فعل الجاني وعلى العقوبة[4].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

هي وقف الحمل، أي: وقف نمو الجنين باستخراج متحصل الرحم قبل أوان ولادته الطبيعية سواء خرج ميتا أو حيا ولكنه غير قابل للحياة وكذلك بالقضاء على متحصلات

---

[1]– محروس نصار غايب، الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم، منشور في شبكة الإنترنت على صيغة pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15، على الساعة: 15:36، الموقع:
(http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28324)، ص4.

[2]– صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81–82.

[3]– المادة: (309) من القانون رقم: 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن القانون القضائي. (الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات، قسم الإجهاض، 2015م).

[4]– صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81–82.

الرحم دون إخراجها منه، فالإجهاض يتحقق ولو توافق موت الجنين بموت أمه، وهذا أمر مسلم به[1].

فللنتيجة الإجرامية في الإجهاض تتخذ إحدى الصورتين: الأولى: هي موت الجنين في الرحم، فيتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة، أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ولو خرج الجنين حياً وقابلا للحياة فيتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية، والإجهاض في الصورة الأولى جريمة ضرر، وفي الثانية جريمة خطر، وهو ما نص عليه أغلب الفقهاء إذ أن نزول الجنين ميتاً ليس شرطاً لقيام الجريمة، والنتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض لا تخرج عن إحدى الصور التالية:

1- (نزول الجنين ميتاً متأثراً بالفعل الصادر عن الجاني.

2- نزول الجنين حياً متأثراً بالفعل الصادر عن الجاني.

3- بقاء الجنين في الرحم رغم موته متأثراً بفعل الجاني.

4- بقاء الجنين في الرحم حيا وتدمير موطنه الأصلي بوفاة الحامل.

5 - نزول الجنين حياً وموته بعد ذلك متأثراً بالفعل الإجرامي)[2].

ولا يشترط القانون أن يتحقق الإسقاط فور ارتكاب الجاني فعله، بل يمكن أن تتراخى هذه النتيجة مدة من الزمن طالما توافرت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة[3].

بينما يرى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا تقوم جناية الإجهاض ما لم ينفصل الجنين عن أمه[4]، بينما بعض الفقهاء لا يشترطون الانفصال ليترتب المسؤولية

---

[1]- محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي "قانون العقوبات"، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص ج 1 (ط:1؛لا.م: لا.ن، 2005م)، ص 193.

[2]- صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82.

3-عبد الصبور عبد القوي علي المصري، الإجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية، "منشور في شبكة الإنترنت على صيغة pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15، على الساعة: 15:21، الموقع: http://www.alukah.net/sharia/0/676803، ص4.

[4]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص269.

الجنائية إذا كانت المرأة بينة الحمل وثبت موت الجنين بسبب الفعل؛ لأنه إذا ثبت طبيا بطريق اليقين وجود الجنين في بطن أمه وأنه قد مات بفعل الجاني فإنه يسأل عن فعله وعليه الضمان شرعا[1].

ثالثا: العلاقة السببية:

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وهذه العلاقة لها أهميتها القانونية لأنها تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية؛ لذا فلابد من نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. وفي جريمة الإجهاض يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته وذلك بأن يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحصول النتيجة[2].

فإذا انتفت رابطة السببية ترتب على ذلك عدم اكتمال الركن المادي للجريمة ومن ثم عدم تمامها. ويعتبر استعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه ثم حدث بسبب آخر كما لو أعطي الجاني الحامل دواء بقصد إجهاضها ولكن لم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت هذه الحامل في حادث وترتب على ذلك إجهاضها فإن الجريمة لا تتوافر أركانها وتعد شروعا في جريمة الإجهاض، وقاضي الموضوع هو الذي يقرر وفقًا للقواعد العامة توافر علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية أو عدم توافرها[3].

ونخلص مما سبق أن الركن المادي لجريمة الإجهاض سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي يتكون من عناصر ثلاثة هي: الفعل الذي يقترفه الجاني وينتج عنه النتيجة الإجرامية وهي إنهاء حياة الجنين، وأن تكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة.

---

[1]– تاج السر أحمد الجزولي محمد، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير القانون، كلية القانون، قسم القانون العام، أبريل 2010م، ص14.

[2]– مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل "دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة"، مرجع سابق، ص542.

[3]– تاج السر أحمد الجزولي محمد، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفسي للسلوك، ويعبر عنه في الفقه الإسلامي بتحمل التبعة، وأساس هذه التبعة هو الحرية والاختيار والإدراك الصحيح للنتائج والقصد إليها قصدا صحيحا[1].

فلا يكفي لقيام جريمة الإجهاض قانوناً مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي وتطابقها مع النص التجريمي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[2].

فالقصد الجنائي هو: إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة، فإذا كانت الجريمة عمدية، فإن المراد بالقصد الجنائي: أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بذلك وبكافة عناصره. وإذا كانت الجريمة غير عمدية، فإن القصد الجنائي هو: أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، لكنها تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو قلة احتراز[3].

وهذا الركن المعنوي هو سبيل الشارع إلى تحديد المسئول عن الجريمة ويعتبر ضمانًا للعدالة وشرطًا لتحقيق أغراض العقوبة الاجتماعية.

---

[1]– داود بن سليمان بن حميد الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 1418هـ– 1997م، ص129.

[2]– نصر أبو عليم، و: حارث محمد سلامى العيسى، الإجهاض في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 9، العدد 3، 1435هـ–2013م، ص195.

[3]–مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، مجلد 25، العدد5، 2011، ص1411.

ويشترط في القصد الجنائي شرطان:

1-علم الجاني بهذه الجريمة: بأن يعلم أن هذه المرأة المجني عليها حامل، وأن يكون علمه هذا حاصلاً لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أو قبله بقليل، وأن يعلم أنّ من شأن فعله أنْ يُحدِث جريمة الإجهاض[1].

2-أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية، ويمكن التحقق من إرادة الجاني وقصده من خلال الوسيلة المستعملة في الإجهاض وكونها صالحة أو لكفيلة بإحداث الإجهاض، أو من خلال الأدلة الشرعية – من اعتراف وشهود-، إضافة إلى الاستعانة بالقرائن المحتفة بالجريمة[2].

ويلاحظ أنه لابد من تلازم العنصرين معا (العلم والإرادة)، وإنْ تخلّف أحدهما فإن القصد الجنائي ينعدم، وعلى قضاة الموضوع إثبات هذين العنصرين والعلاقة السببية، وإلا كان حكمهم مشوبا بالقصور وقابلا للطعن.

وهكذا نخلص إلى أن للإجهاض أركان ثلاثة: الأول: هو وجود الحمل، والثاني : هو الركن المادي، ويقوم على عناصر ثلاثة: فعل يؤدي إلى إسقاط، ونتيجة تتمثل في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه ولو حيا، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والثالث : هو الركن المعنوي . وبعد بيان مفهوم إجهاض الجنين أتطرق لحكم إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية وهو مضمون المبحث الموالي.

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر"بن يوسف خدة"، كلية الحقوق، 2011م-2012م، ص63.

المبحث الثالث

حكم إجهاض الجنين

أتناول في هذا المبحث مطلبين، أعرض فيهما آراء الفقهاء في إجهاض الجنين وأدلتهم ومناقشتها للوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح.

وقد ميّز الفقهاء وهم بصدد ذلك بين مرحلتين: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح. ولمّا كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به، ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الأول

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المائة والعشرين يوما من الحمل، ودليلهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**»[1]، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح [2]، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا، وقالوا: إنه قتل له بلا خلاف[3]، سواء أكان المتسبب في الإجهاض الأم أو غيرها، ولو كان باتفاق الزوجين، لأن هذا قتل للنفس بغير حق فيدخل في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [سورة الأنعام: 151][4].

وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين:

أ- جاء في "الذخيرة": «إِذَا قَبض الرّحم الْمَنِيَّ فَلَا يَجوز التَّعَرّض لَهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذلك إِذَا تَخَلَّقَ، وَأَشدّ مِنْهُ إِذا نفخ فِيهِ الرُوح فإِنَّهُ قتل نَفس إِجْمَاعًا»[5].

ب- وجاء في "حاشية ابن عابدين" : «لو أرادت إلْقاء الماء بعد وصوله إلَى الرَّحم قَالوا: إنْ مضت مُدَّةٌ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لَا يُبَاح لها... وَالنَّفخ مُقَدّر بِمائَة وَعِشرِين يوما بالحَدِيث» [6].

---

[1]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ج 4 (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: 3208، ص111.

[2]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج2، مرجع سابق، ص57.

[3]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2، مرجع سابق، ص267.

[4]- الصديق محمد الأمين الضرير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، السنة الخامسة، العدد السابع، 1409هـ، ص268.

[5]- أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة ج 4 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص419؛ وينظر: عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ), القوانين الفقهية . تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي (ط:4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1397هـ)، ص141.

[6]-ابن عابدين (ت1252هـ), رد المحتار على الدر المختار ج 6 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر, 1412هـ-1992م),ص374.

ج- وجاء أيضا: «هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نَعَمْ يباح ما لم يتخلَّق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشرِينَ يَوما»[1].

د- وجاء في "المحلى": «من تعمدت قتل جنينها وقد نفخ فيه الروح بعد المائة وعشرين ليلة.. وَجَبَ القَوَدُ... لأنها قاتلة نفس مؤمنة عمدا »[2].

هـ-وجاء في "مجموع الفتاوى": «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد »[3] .

و- وجاء في "نهاية المحتاج ": «أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ»[4].

ز- وجاء في "الحلال والحرام": «واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة، ولا يحل للمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حي متكامل الخلق، ظاهر الحياة...ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم؛ فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة...، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل حياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات »[5].

وهكذا وبعد عرض مسألة حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين أخلص إلى أن الفقهاء أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح لأنه اعتداء على نفس مصونة معصومة والواجب حفظها، أما في حالة الضرورة التي يخشى معها موت المرأة الحامل إذا بقي الجنين في بطنها، قد أجازها البعض منهم.

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، مرجع سابق، ص176.

[2]- علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى بالآثار ج11 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص238.

[3]- ابن تيمية (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج 34 (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م)، ص160.

[4]- محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج8 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م)، ص442.

[5]- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، (ط:13؛ بيروت: المكتب الإسلامي ، 1400هـ-1980م)، ص195.

المطلب الثاني

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

أعرض في هذا المطلب آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وأدلتهم ومناقشتها للوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح، إلا أنهم اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين على اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، تبعا لمراحل تخلق الجنين، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول: حرمة الاعتداء على الجنين وإسقاطه في جميع مراحل الحمل سواء تم نفخ الروح فيه أو لم ينفخ فيه، أي: منذ استقرار النطفة في الرحم، لعدم توافر الضرورة الشرعية لإجهاضه، وبهذا قال: بعض الحنفية[1] منهم: السرخسي[2]، والكاساني[3]، والمعتمد

---

[1]– محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ), المبسوط ج26، مرجع سابق, ص87؛ وينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7، مرجع سابق، ص325؛ وينظر: علي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ), الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ت),ص 472.

[2]–هو أبو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه ومتكلم، قاض،عدّ من كبار المجتهدين في الفقه الحنفي توفي سنة 483هـ، من مؤلفاته: أصول الفقه طبع باسم أصول السرخسي، والمبسوط في الفقه والتشريع. (ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ج5، ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص315).

[3]– هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي في حلب سنة 587 هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، مرجع سابق، ص70).

عند المالكية[1] منهم: ابن العربي [2]، ومحمد عليش [3]، وبعض الشافعية[4]،منهم: الغزالي [5]، وبعض الحنابلة[6]، وأحد أقوال الظاهرية [7]، وبعض من الفقهاء المعاصرين منهم: وهبة الزحيلي[8].

---

[1]–أبو بكر بن العربي (ت543هـ), القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم ج 2(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م), ص763؛ وينظر: محمد عليش (ت1299هـ), فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص399.

[2]– هو القاضي أبو محمد بن عبد الله بن محمد المالكي الاشبيلي الأندلسي المعروف بابن العربي، الحافظ الفقيه المفسر الأديب، تلقى بداية علومه في اشبيلية، ثم رحل إلى المشرق فتفرغ إلى العلم، من شيوخه: الإمام المازري، وأبي بكر الطرطوشي، ومن أصحابه في العلم: أبي حامد الغزالي، توفي بمراكش ودفن بفاس سنة 543هـ، من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول، أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي. (ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس،ج4، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1971، ص297).

[3]– هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش، فقيه مالكي، مغربي الأصل، ولد في القاهرة سنة 1217هـ وتعلم بالأزهر، ولي مشيخة المالكية فيه، وتوفي في سجن المستشفى في ثورة عرابي حيث اتهم بموالاتها، من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك، ومنح الجليل، توفي سنة 1299هـ. (ينظر: محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ–2003م، ص552).

[4]– أبو حامد بن محمد الغزالي (ت 505هـ), إحياء علوم الدين ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة, د.ت),ص 51.

[5]– زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد المعروف بحجة الإسلام والغزالي ، ولد بطوس سنة 450 هـ، من أبرز علماء المسلمين في الحكمة والكلام والفقه والأصول والتصوف، وارتحل في طلب العلم إلى نيسابور، وبغداد، والحجاز، توفي في بطوس سنة 505 هـ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، تهافت الفلاسفة (ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و: عبد الفتاح محمد الحلو، ج 4، ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ، ص87).

[6]–علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت 885هـ), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 7(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت),ص 492.

[7]– ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11 ، مرجع سابق، ص239.

8– وهبة الزحيلي ولد بدمشق عام 1932 م, عالم معاصر درس الابتدائيةّ في بلد المِيلاد, ثم تابع تحصلّه العلم ي في كليةّ الشريعة بالأزهر الشريفّ عيّ مدرساً بجامعة دمشق عام 1963 م, التخصص الدقيقّ في الفقه وأصول الفقه, من شيوخه: محمد شلتوت، ومحمد أبو زهرة، ومن تلاميذه: محمد الزحيلي شقيقه، ومحمد نعيم ياسين، من كتبه: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديّ , الوجيّ في أصول الفقه. (أعضاء ملتقى أهل الحديث, المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصريّ، الكتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة ولا يّجد مطبوع, أعده: خالد لكحل, ص 368)؛ وينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 4 (ط:4؛ دمشق: دار الفكر, د.ت),ص 2647؛ وينظر: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ط:1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، 1421هـ– 2001م)، ص169؛ ومحمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، 1989م، ص275.

أ- جاء في "الهداية في شرح بداية المبتدي" : «والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام؛ لأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا، والله أعلم»[1].

ب- وجاء في "القبس في شرح موطأ مالك" إلى أن للولد ثلاثة أحوال: «حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف»[2].

ج-وجاء في "إحياء علوم الدين" : «الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت الروح واستوت الخلقة زادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً»[3]؛ وأيضا:« وأرجح أيضا عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين... »[4].

ثانيا: القول الثاني: جواز الإسقاط في النطفة قبل الاثنين والأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل، أي: قبل مرحلة المضغة، وأنها حرام بعدها أي بعد البدء بالتخلق، وهو الراجح عند الحنابلة، فللتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة، بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق، فقد فصلوا في مراحل الجنين[5]، وهو مذهب الشافعية[6]، وبعض الحنفية[7]

الحنفية[7]

---

[1]- علي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، مرجع سابق، ص472.

[2]- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج2، مرجع سابق، ص763.

[3]-أبو حامد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، ج2، مرجع سابق، ص51.

[4]-منهم: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، مرجع سابق، ص2647.

[5]-البهوتي (ت1051هـ), كشاف القناع عن متن الإقناع ج6, مرجع سابق، ص24؛ و: ابن قدامة المقدسي ، المغني، ج8، مرجع سابق، ص 406.

[6]- أبو زكريا بن شرف النووي(ت676هـ), روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش ج 9 (ط:3؛ بيروت- دمشق-عمان: المكتب الإسلامي, 1412هـ- 1991م),ص370. و: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ج12، مرجع سابق، ص387.

[7]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج 6، مرجع سابق، ص591.

منهم: ابن عابدين[1].

أ- جاء في "المغني": «وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنا لا نعلم أنه جنين... وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحها: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة»[2].

ب- وجاء في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" : «أن الغرة[3] تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها... وإن قلن (القوابل): ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب»[4].

ج- وجاء في "رد المحتار" : «هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نَعَمْ يباح ما لم يتخلَّق منه شيء ولن يكون ذلك إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشرِينَ يَوما»[5].
وجاء أيضا: «ولا يخفى أنها تأثم لو استبان خلقه ومات بفعلها» [6].
ثالثا: القول الثالث: جواز الإسقاط في جميع المراحل قبل نفخ الروح في الجنين، شرط إذن الزوج والزوجة، سواء كان لعذر أو لغير عذر، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[7]،

---

[1]-هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد سنة 1198هـ-1784م بدمشق، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له عدة مؤلفات من بينها: رد المحتار على الدر المختار تعرف: بحاشية ابن عابدين، نسمات الأسحار على شرح المنار، حواش عمى تفسير البيضاوي، ومجموعة رسائل، توفي بدمشق سنة1252هـ- 1836م. (ينظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص42).

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مرجع سابق، ص 406.

[3]- الغرة لغة: بالضم: هي بياض في الجَبهة (إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، مرجع سابق، ص 648)، أما اصطلاحا: فهي عبد أو أمة، سمي ت بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها (ابن قدامة، المغني، ج 8، مرجع سابق، ص404).

[4]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، مرجع سابق، ص370.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج 2، مرجع سابق، ص238.

[6]- المرجع نفسه ،ج6، ص591.

[7]- المرجع نفسه، ص429.

وابن رشد[1] من المالكية[2]، وابن عقيل[3] من الحنابلة[4].

أ-جاء في "فتح القدير": «يباح الإسقاط ما لم يتخلق منه شيء، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط ؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة »[5].

ب- وجاء في "رد المحتار": «يُباح لها أن تعالج فِي اسْتِنْزَالِ الدَّمِ ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق لَهُ عضو وقدروا تلك المدة بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وجاز؛ لأنه ليس بآدمي، وفيه صيانة الآدمي.. ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه . وحمل بعضهم إباحة الإسقاط المطلقة على حالة العذر؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فله حكم الحياة »[6].

---

[1]- هو ابن رشد أبو الوليد أبو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الغرناطي المالكي، الشهير بالحفيد تمييزا له عن جده محمد بن أحمد (ت520هـ)، فيلسوف وأصولي، وفقيه، وطبيب، ولد سنة 520هـ قيل عنه: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، توفي سنة 595هـ، سمع من أبي علي الحمامي والباغبان، وسمع منه ابن القطيعي وابن النجار من مؤلفاته: الضروري في أصول الفقه، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ينظر: أحمد بن محمد بن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج 6، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م)، ص523.

[2]- ابن رشد الحفيد (ت595.)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 4 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث, 1425هـ-2004م), ص199.

[3]- هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، أبو الوفاء، أحمد الأئمة الأعلام، ولد سنة 431هـ، من شيوخه: القاضي أبو يعلى، وابن شيطا، له عدة مصنفات منها: كتاب الفنون في الوعظ والتفسير والفقه، والواضح في أصول الفقه، توفي سنة 523هـ. (ينظر: عبد الرحمان بن رجب بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ج 1، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ-2005م، ص319).

[4]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 1، مرجع سابق، ص386.

[5]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف ب ابن الهمام(ت861هـ)، فتح القدير ج 3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت),ص401.

[6]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج 6، مرجع سابق، ص429.

ج–وجاء في "بداية المجتهد": «واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك[1]: كل ما طرحته من مضغة، أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه»[2].

الفرع الثاني: الأدلة التي استندوا إليها

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بحرمة الاعتداء على الجنين وإسقاطه في جميع مراحل الحمل، سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ فيه، بأدلة من القرآن والسنة والقياس:

1–من القرآن:

أ–قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾[المؤمنون: 13].

وجه الدلالة من الآية: إن المراد بالقرار المكين: الرحم، وعبر عنه عز وجل بالقرار المكين مبالغة بحفظه[3]، فبما أن النطفة وصفها خالقها بأنها في قرار مكين، وأنها أول مراحل خلق الإنسان، فإن استخراجها من قرارها إتلافاً واعتراضاً وتعدياً عليها، ومخالفة لمراد الله سبحانه وتعالى، ثم إن النطفة مبدأ الحياة، فلا يجوز الاعتداء على حي إلا بحق، وكذلك الجنين الذي هو مبدأ الحياة، والدليل على ذلك أن المرأة إذا ارتكبت ما يوجب حداً، أو قصاصاً، فلا تقام العقوبة عليها إذا كانت مهلكة، أو خشي معها إتلاف صحتها، ولو كان حملها نطفة؛ لأن الشرع وإن جعل لولي الأمر سبيلاً عليها، كذلك له سبيلاً على ما في بطنها، كما أن في إسقاط الحمل لأي سبب كان مخالفة لحكمة من حكم النكاح[4].

---

[1]– أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، و لد بالمدينة سنة 93هـ، الإمام المجتهد فقيه أهل المدينة وأحد أئمة المذاهب الفقهية، أخذ العلم عن ربيعة الرأي، ونافع مولى ابن عمر، من آثاره: الموطأ، المدونة الكبرى، توفي سنة179هـ. (ينظر: محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، مرجع سابق، ص52–54).

[2]–ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، مرجع سابق، 199.

[3]–محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير ج 3(ط:1؛ دمشق– بيروت: دار ابن كثير– دار الكلم الطيب، 1414هـ), ص564.

[4]–جابر إسماعيل الحجاجحة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد: 2، 1434هـ–2013م، ص83.

ب-جاء في "أحكام النساء" : « لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، ولعيس من كل الماء يكون، فإذا تكون جعل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف إرادة الحكمة »[1].

2- من السنة:

-حديث أبي هريرة[2] رضي الله عنه :«**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة على المرأة التي أسقطت حمل المرأة الأخرى لإثمها، وهذا يدل عل عدم جواز الإسقاط مطلقًا.

3-القياس:

أ- قياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فلما كان المتعرض للبيض-الذي هو أصل الصيد- مؤاخذًا عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله[4]، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[المائدة: 95].

جاء في "الجامع لأحكام القرآن" : «إن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند الإمام مالك، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن الشاه، وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كامل، كجزاء الكبير في ذلك الطير، ثم قال:" وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة»[5].

---

[1]-ابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم (ط:1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1997م), ص306.

[2]-هو الصحابي الجليل عبد الرحمان بن صخر الدَوسي رضي الله عنه، أسلم أول سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه، ولذا حفظ عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يُلحَق به في كثرته، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 58 هـ. (ينظر: يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج 1، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م، ص86).

[3]- أخرجه البخاري ، صحيح البخاري،ج9، مرجع سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم: 6904، ص11.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج 6، مرجع سابق، ص591.

[5] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، مرجع سابق، ص311.

وجه الدلالة: أنه لما كان المتلف لبعض الصيد مؤاخذا بفعله، وعليه الجزاء، فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم قياساً على ذلك لإخراجها سبب تخلق الولد، لأن الشارع أوجب على المحرم إذا كسر بعض الصيد ضمانه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يأخذ بالجزاء، وجب الضمان؛ فمن باب أولى أن من أجهض الجنين يأثم، فدل على عدم جواز الفعل[1].

ب- تعد النطفة هي المرحلة الأولى في الوجود، من حيث استقرارها في رحم المرأة، وذلك أن الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده، ولا ماء المرأة وحدها، بل مزيج من الماءين (الحيوان المنوي، والبويضة)، فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها ، فهذا هو القياس الجلي ، أي: اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمنزلة العقد الذي اجتمعت فيه إرادة الرجل وإرادة المرأة، وأن الرجوع في العقد يكون فسخًا ورفعًا، وإلغاء العقد دون إرادة وموافقة الطرفين غير جائز، لهذا فإنه يحرم الإسقاط، لأن السقط أحد الأطراف التي يتعذر أخذ رأيها[2].

ج-أن الإسقاط يشبه الوأد، لعلة اشتراكهما في القتل؛ لأن الإسقاط قتل للنفس والوأد كذلك فكلاهما حرام[3].

د- إن الماء إذا وقع في الرحم فإن مآله الحياة، وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالآدمي، فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإتلافه، وإسقاطه يسبب قطع النسل وتقليله فهو حرام[4].

---

[1]- جابر إسماعيل الحجاجة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 85.

[2]-الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، مرجع سابق، ص51.

[3]-الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، مرجع سابق، ص 314.

[4]- المرجع نفسه.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإسقاط في النطفة قبل الاثنين والأربعين يومًا الأولى (42) من بداية الحمل، أي: قبل مرحلة المضغة، وأنها حرام بعدها أي بعد البدء بالتخلق، بأدلة من السنة والقياس والمعقول:

1-من السنة:

-حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ**»[1].

وجه الدلالة من الحديث أنه يرشد أن تصوير الجنين واكتمال خلقه يكون في أول الأربعين الثانية، وقبل هذه المدة لا يتكون، ولذا كان الإسقاط في هذه الحالة جائز[2].

2-من القياس:

قياس الإسقاط في هذه المرحلة على العزل، فقالوا: كما يجوز للرجل العزل فيجوز له الإسقاط.

جاء في "فتح الباري": «وينتزع من حكم العزل، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل الروح، فمن قال بالمنع، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق بهذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب»[3].

3-من المعقول:

إن النطفة ليست شيئًا، ولذا لا يتعلق بها حكم حال إلقائها مثلها كما لو كانت في صلب الرجل، لأنها لم تنعقد وقد لا تنعقد[4].

---

[1]- سبق تخريجه، ص13.

[2]-البهوتي، كشاف القناع، ج6، مرجع سابق، ص24.

[3]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 9 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ), ص310.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، مرجع سابق، ص8.

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز الإسقاط في جميع المراحل قبل نفخ الروح في الجنين، بأدلة من القياس والمعقول:

1-من القياس:

استدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني بجواز الإسقاط قياسًا على العزل.

2-من المعقول:

أ-إن الجنين ما لم تخلق له أعضاء، فإنه لا يكون آدميًا، حتى تثبت له أحكام الآدمي، من وجوب صيانته، وحرمة الاعتداء عليه،ولهذا فلا إثم في إسقاطه حينئذ[1].

ب- إن في إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت له حكم السقط، أو الوأد؛ لأنه لا يصدق عليها ذلك؛ لأن الوأد لا يكون إلا لبدن حلت فيه الروح، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: 8-9]، والموءودة تسأل حال البعث، ولا بعث إلا لمن حَلّت فيه الروح، ولذا لا يكون الاعتداء عليه وأدًا ولا يحرم إسقاطه [2].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة:

1-مناقشة أدلة القول الثاني:

- نوقش استدلالهم بالقياس في جواز إسقاط الجنين على العزل، أن هذا ممتنع؛ لأن العزل يمنع دخول الحيوان المنوي إلى البويضة، والجنين بعد التلقيح تكون حياته مستمرة ونامية[3].

- قال الإمام الغزالي: «وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل...ولا يلزم من ذلك هذا، لأن العزل منع، ولا يمثل اعتداء على الجنين لأن

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج 6، مرجع سابق، ص591.

[2]-الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، مرجع سابق، ص442.

[3]- الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، مرجع سابق، ص 310.

مبدأ التخلق هي النطفة الأمشاج، ولا توصف بالأمشاج إلا بعد أن يتم تلقيحها للبويضة، ومنعها من التلقيح بالعزل لا يكون كإفساد البويضة الملقحة»[1].

ويؤيد هذا الرأي، ما أخرجه الإمام أحمد[2] من حديث معاذ بن جبل[3] رضي الله عنه مرفوعًا:«**أنّ السّقط يظل مُحْبَنْطِيًا[4] على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى أدخل أبواي**»[5] وفيه دلالة على شفاعة السقط لأبويه لدخولهما الجنة.

2-مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش استدلالهم من المعقول بما يلي:

1- إن الجنين كائن حي وإجهاضه إنهاء لحياته، ذلك أن حياة الجنين تمر بمرحلتين، ولا يمنح وصف الآدمية إلا في المرحلة الثانية منهما، وتحديد حقيقة الجنين قبل النفخ هو الذي يحدد مناط الحكم، ذلك أن إجهاض الجنين في المرحلة الأولى إفساد وإتلاف، والإتلاف يختلف حكمه باختلاف الشيء المتلف، فقد يكون الإتلاف واجبًا إذا كان المتلف محرم الاستعمال أو ضارًا، أو كان ضرره أكثر من نفعه، كإتلاف الخمر والصنم، وقد يكون الإتلاف محرمًا إذا كان الشيء المتلف نافعًا أو كان نفعه يغلب ضرره، فليس للمسلم أن يتلف عضوًا من أعضائه لغير حاجة، وليس له أن يتلف أملاكه..، ولا شك أن الجنين الذي يتكون في بطن الأم، ويصبح بالعلوق والانعقاد مؤهلا لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن لا

---

[1]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، مرجع سابق، ص51.

[2]- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شيخ الأمة وعالم أهل العصر، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة، ولد ببغداد سنة 164هـ ونشأ فيها وتلقى العلم على مشايخها، سمع من هشيم، وسفيان بن عيينة، كان إماما في الحديث وضروبه، إماما في الفقه ودقائقه، إماما في السنة، من مؤلفاته: المسند في الحديث، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة: 241هـ.(ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج 3، مرجع سابق، ص185-187).

[3]- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبي عبد الرحمان الأنصاري، شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعمره إحدى وعشرين سنة، كما شهد المشاهد كلها، أعطي الإمارة من النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، توفي بالشام بداء الطاعون سنة 17هـ وعمره 34سنة. (ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، مرجع سابق، ص107).

[4]- المُحْبَنْطِي: بِغَيْر همز: هُوَ المتغضب المستبطئ للشَّيْء، والمحبنطئ: بِالْهَمْزَةِ: هُوَ الْعَظِيم الْبَطن المنتفخ، وَمِنْه قيل للعظيم الْبَطن: الحبنطأ ، (لقاسم بن سلام، غريب الحديث، ص 130).

[5]- أخرجه ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، حديث رقم : 2910، ج3، ص1346. قال فيه حسان بن سياه لا يتابع على روايته.

يمكن إلا أن يصنف في الأشياء النافعة، ولا يمكن أن يصنف في الأشياء الضارة، فيكون إسقاطه لغير حاجة محرمًا[1].

2-الإجهاض قبل النفخ فيه اعتراض على إرادة الله[2].

3-الإجهاض قبل النفخ يسبب ضررًا للمرأة، ويورثها الأمراض العصبية والقلق والخوف، وكذا فإنه يثير مشكلات اجتماعية وقانونية[3].

4-ويحرّم كذلك لحماية للأسرة وصيانة للأخلاق، لأن الإجهاض ربما يتخذه الناس وسيلة لتسهيل الزنا لأنه يخفي آثار جريمة الزنا، فسدًا لذريعة الزنا، يحكم بحرمة الإجهاض في هذه المرحلة إلا للضرورة[4].

5- إن القول بإباحة الإسقاط في هذه المرحلة، وبلا ضوابط أو قيود شرعية تقتضيها الضرورة، مفضٍ إلى مفسدة عظيمة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح ولا تدرأ هذه المفاسد المترتبة عليه إلا بإثبات حرمته في هذه المرحلة[5].

ثانيا: الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، يظهر لي والله أعلم، أن القول الراجح في المسألة: المذهب القائل بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، باستثناء حالة الضرورة التي يخشى معها موت المرأة الحامل إذا بقي الجنين في بطنها، وذلك باعتبار إنسانية الجنين، ففي إجهاض الجنين في مراحله الأولى تعد على إنسانيته وحقه في الحياة، وجاء هذا الترجيح بناء على الأسباب التالية:

1-قوة أدلة هذا الرأي.

2-نصوص الكتاب والسنة تأمر بصيانة النفس والمحافظة عليها.

3-إن هذا الترجيح الذي يراعي الجنين والمرأة، يعتمد على الجمع بين النصوص وعدم إلغاء أي منها.

---

[1]- -محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، مرجع سابق، 275.

[2]- محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 23، العدد:1، 2007م، ص440.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه، ص441.

[5]- المرجع نفسه، ص442-443.

4-ظهور ضعف ما استندت إليه الأقوال الفقهية الأخرى المرجوحة وعدم سلامتها من الاعتراض.

5-في الإجهاض اعتراض على إرادة الله عز وجل.

6-إن القول بإباحة الإجهاض يؤدي إلى مفسدة عظيمة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والله أعلم.

خلاصة الفصل الأول

الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها ، والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه ، ومراحل تكوينه هي مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ومرحلة نفخ الروح، وهذا ما دلّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)**﴾ [المؤمنون:12-14].

كما اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الشهر الخامس، وأنواع الإجهاض تتعدّد بحسب الباعث عليه إلى: الإجهاض التلقائي، والإجهاض الاجتماعي، والإجهاض العلاجي.

كما أن للإجهاض أركانا ثلاثة لا يتحقق إلا بها: الأول: هو وجود الحمل، والثاني : هو الركن المادي، ويقوم على عناصر ثلاثة: فعل يؤدي إلى إسقاط، ونتيجة تتمثل في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه ولو حيا، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والثالث : هو الركن المعنوي .

ومما نستخلصه من أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض:

أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وأما قبل نفخ الروح في الجنين فالمسألة فيها تفصيل وأراء بحسب المرحلة التي بها الجنين؛ فإن الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي متفقون على تحريم الإجهاض مطلقا، أي منذ أن يكون نطفة إلى مرحلة ما

قبل نفخ الروح فيه، على أساس أن النطفة مستعدة لقبول الحياة، والجناية عليها ممنوعة بأي حال من الأحوال؛ ففي إجهاض الجنين في مراحله الأولى تعد على إنسانيته وحقه في الحياة، حتى أن الإمام الغزالي وصف إفساد التقاء النطفة مع البويضة بالجناية، وإفساد المضغة والعلقة جناية أفحش من سابقتها، وهكذا...، وهو القول الذي ذهب إليه بعض أئمة الأحناف، مثل الإمام السرخسي.

أما الحنابلة والشافعية وبعض الفقهاء الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة، وإن ظهر تصور قليل فإن الراجح أنه لا يعد تعديا أو جناية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، أي جواز إسقاط الجنين قبل لاثني والأربعين يوما، وهي المرحلة التي يكون فيها الجنين وسطا بين الوجود الإنساني وخلافه.

والراجح من الأقوال –والله أعلم –: تحريم الإجهاض في جميع مراحل الحمل، سواء مرحلة قبل نفخ الروح أو مرحلة بعد نفخ الروح، سوى حالة الضرورة التي يخشى معها موت المرأة الحامل إذا بقي الجنين في بطنها، للحفاظ على صحتها.

الفصل الثاني

إجهاض الجنين المشوّه حقيقته، والاتجاهات الفقهية بشأنه، وعقوبته في الشريعة الإسلامية

الأصل في خلقة الإنسان الاستواء والاعتدال، لكن وجد عبر تاريخ البشرية من بني آدم من فيه نقص أو عيوب في الخلقة والتكوين أو زيادة، وعرفت الأمم والشعوب ظاهرة تشوه الأجنة، لذا سأعرض في هذا الفصل حقيقة تشوهات الجنين بمعرفة المقصود بتشوهات الجنين، وأنواع تشوهات الجنين، ومن ثم أسباب تشوهات الجنين، وطرق معرفة هذه التشوهات، لنصل بعد ذلك لآراء الفقهاء بشأنه وأدلتهم ومعرفة الراجح في المسألة، ثم التطرق للعقوبة المترتبة على جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية؛ لذا قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة تشوهات الجنين.

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوّه، وعقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

حقيقة تشوهات الجنين

قبل التطرق لبيان موقف الفقهاء من إجهاض الجنين المشوّه لابد من معرفة حقيقة تشوهات الجنين ؛ لذا سأقسم هذا المبحث على مطلبين أتكلم فيهما أولا عن تعريف تشوهات الجنين وأنواعها، ثم عن أسباب تشوهات الجنين وطرق معرفتها، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف تشوهات الجنين، وأنواعها.

المطلب الثاني: أسباب تشوهات الجنين، وطرق ومعرفتها

المطلب الأول

تعريف تشوهات الجنين وأنواعها

سأعرض في هذا المطلب تعريف تشوهات الجنين، وأنواع هذه التشوهات، وذلك على فرعين:

الفرع الأول: تعريف تشوهات الجنين

تطلق كلمة المشوه في اللغة على معان عدة منها:

1-المسخ: وهو تحويل صورة إلى صورة أقبح منها؛ أو تحويل خلق إلى صورة أخرى؛ ومسخه الله قردا يمسخه وهو مسخ ومسيخ، وكذلك المشوه الخلق ، ومنه المسيخ الدجال لتشويهه وعور عينه عورا مختلفا وهو المشوه الخلق[1].

2-المُؤَوَّمُ أو القبيح الشكل: المُؤَوَّمُ: كمُعظّم: العظيم الرأس أو المُشوّه[2]، أو القبيح الشكل: وهو من أصيب بتشوهات غيرت خلقه, يقال: رجل أشوه: أي: قبيح الوجه، وامرأة شوهاء: إذا كانت قبيح، والاسم الشوه, وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه[3].

3-النُّغَاشُ: وهو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة [4].

4-المُكَرْفَحْ: المشوه الخلقة [5].

أما علماء الطب فقد عرفوا التشوهات الخلقية بأنها: عبارة عن تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تخلق الجنين [6]، أو هي عبارة عن انحراف في المسار الجيني، وقد يكون ذلك وراثيا أو مؤثرا عليه ببعض العوامل المختلفة [7].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، ص 55.

[2]- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، مرجع سابق، ص254.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 501.

[4]- نور الدين الملا الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ-2002م)، ص1103.

[5]- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج7، مرجع سابق، ص73.

[6]- مريم النويمي، تعريف وأسباب التشوهات الخلقية (العيوب الولادية)، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع:2016/02/27. على االرابط:
(http://tufoola.com/windex.php?page=showp&ex=2&dir=docs&lang=1&ser=4&cat=886)

[7]- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 168.

يقول الدكتور محمد علي البار [1]: «إن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جدا من تكوين الجنين بل إنها تحدث قبل أن يتكون الجنين في معظم الحالات، وذلك أن الخلل قد يكون في النطفة الذكرية (الحيوان المنوي)، أو في النطفة الأنثوية (البويضة)، أو في النطفة الأمشاج (الزيجوت)، كما أن الخلل قد يحدث أثناء تكون الكرة الجرثومية أو أثناء الانغراز أو التعلق.

ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، فقد وجد الباحثون أن ما يقارب (60% – 70%) من حالات الحمل المبكر تُجهض وأن السبب الأساسي لهذا الإجهاض هو خلل في الصبغيات (الكروموسات)، وتكون فترة تكوُّن الأعضاء والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، هي الفترة الحرجة التي تتعرض فيها الأجنة للمؤثرات الخارجية مثل المواد الكيماوية أو الأشعة أو الميكروبات، ولهذا فإن أخطر التشوهات الخلقية تحدث في الغالب في هذه الفترة الحرجة، وأما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة فتكون في الغالب أقل خطورة وكلما تقدم الحمل كلما كانت التشوهات الخلقية أقل في العدد وأخف في خطورتها »[2].

وبناء عليه عرف الجنين المشوّه بأنه: الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة, سواء أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أم داخلية غير ظاهرة, وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط ولكن لا يستطيع الحياة بعد الولادة, أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة[3].

---

[1]– محمد علي البار ، استشاري أمراض باطنية مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ولد في مدينة عدن في 29 ديسمبر 1939م، شارك في مؤتمرات الطب الإسلامي، وشارك في المجامع الفقهية المنعقدة في مكة المكرمة وفي جدة وعمان والكويت، وشارك في ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت وغيرها، له عدة مؤلفات في الصحة العامة وأخلاقيات الطب وتاريخ الطب والطب النبوي، منها: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مشكلة الإجهاض، الخمر بين الطب والفقه. (ينظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق، ص1، وص83).

[2]–محمد بن علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، السنة الثانية، العدد الرابع، ص 291.

[3]–إكرام عبد السلام، الطفل المشوه ليس دائما معاقا، تقرير خاص منشور على شبكة الانترنت ، تاريخ الاطلاع: 2016/02/27،على الموقع:
(http://www.khosoba.com/articles/070429x01-sr-challenged.htm)

الفرع الثاني: أنواع تشوهات الجنين

يمكن تقسيم تشوهات الجنين إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، لكن التقسيم الذي يخدم البحث هو التقسيم بالنظر إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها، وذلك بأن تقسم التشوهات إلى: تشوهات بسيطة، وتشوهات خطيرة، والخطيرة بدورها إلى ممكنة العلاج، ومتعذرة العلاج، وبدورها إلى ما يمكن أن يعيش معها الجنين، وما لا يمكن أن يعيش معها الجنين[1]، وعليه فتكون أنواع تشوهات الجنين أربعة:

1-تشوهات بسيطة لا تؤثر على حياة الجنين: كالعمى والصمم والبكم، أو التشوهات التي تنتج عن نقص في هرمون الغدة الدرقية، وهذه تعالج بسهولة من خلال إعطاء جرع من "الثايروكسين [2]"[3].

2-تشوهات خطيرة ممكنة العلاج: وذلك مثل تشوهات القلب، حيث يتم الكشف على قلب الجنين أثناء الشهر الخامس من الحمل عن طريق الفحص المتخصص بالموجات فوق الصوتية، وإذا ما تم الكشف عن تشوهات في قلب الجنين – كثقب الحاجز الفاصل بين البطينين – فإنه يمكن علاجها بعد الولادة عن طريق جراحات القلب المتقدمة في مراكز جراحات القلب، ومثل موه الدماغ (استسقاء الدماغ): وهو تجمع للسائل المخ شوكي في بطينات الدماغ يؤدي إلى تضخم رأس الجنين، وهذا يمكن علاجه الآن بسحب المياه المتجمعة في رأس الجنين ودماغه قبل الولادة ثم إخراج الجنين بعد ذلك [4].

---

[1]– محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، المجلد 3، 1432هـ، 2011م، ص1118.

[2]–الثايروكسين: دواء يستخدم لتعويض الجسم للنقص الناتج في هرمونات الغدة الدرقية، لإعادة مستوى هرمونات الغدة الدرقية إلى مستواها الطبيعي، وهو على هيئة حبوب في عدة جرعات مختلفة تأخذ حسب وصف الطبيب. (ينظر: عروبة عوض شطناوي "دكتور صيدلة"، قصور الغدة الدرقية: الأعراض والعلاج، جريدة الغد، عمان، 2016م، ص1).

[3]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص362-363.

[4]– محمد الحبيب بن خوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص285، وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب ج 3، مرجع سابق، ص1118.

3- تشوهات خطيرة متعذرة العلاج لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته: وهذا ككثير من التشوهات الناتجة عن أسباب وراثية وخلل في الكروموسات (الصبغيات الوراثية)، وكالتشوهات التي تصيب الجهاز الدوري أو العصبي [1].

4-تشوهات خطيرة متعذرة العلاج ولا يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته: كأن يكون الجنين فاقدا لعضو أساسي تستحيل الحياة بدونه، كأن يكون من غير دماغ أو قلب، أو من غير كلى.[2].

فالجنين معرض للإصابة في أي مرحلة من مراحل تكوينه داخل الرحم، فقد تحدث التشوهات في مرحلة النطفة، وتكون هذه التشوهات ناتجة عن وجود خلل في الصبغيات أثناء فترة الانقسام الاختزالي، وذلك وقت تكون الحيوان المنوي أو البويضة.

وقد تحدث أيضا التشوهات في فترة التوتة والكرة الجرثومية، فالنطفة تبقى ستة أيام قبل أن تنغرز في رحم المرأة الحامل، وتتعلق بجداره، وفي هذه الفترة تنقسم وتتحول إلى خلايا تسمى: "التوتة"، ثم تصبح مثل الكرة وتسمى: "الكرة الجرثومية"، هذه الكرة إذا تعرضت لمواد كيماوية أو عقاقير أو أشعة، فإنها تنتج جنينا مشوها، وتعد هذه المرحلة ما يحدث فيها أغلب التشوهات، يلي هذه المرحلة مرحلة تكون الجنين من الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن وهي ما تسمى بالتشوهات في الفترة الحرجة، وتسمى في علم الأجنة بالمرحلة الجنينية، وهذه المرحلة أشد فترات النمو، وتكون قابلة لتأثير المواد الكيماوية والعقاقير والأشعة بطريقة كبيرة، وتحدث تشوهات هذه المرحلة في الجهاز العصبي أو الجهاز الهضمي أو التنفسي أو القلب[3].

---

[1]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 377. وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب ج 3، مرجع سابق، ص1119.

[2]- محمد الحبيب بن خوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص285، وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب ج 3، مرجع سابق، ص1119.

[3]-بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث (لا.ط؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1431هـ)، ص27.

وأخيرا التشوهات التي تحدث في فترة الحمل والتي تبدأ من الأسبوع التاسع إلى نهاية الحمل، والتشوه الأكثر شيوعا في هذه الفترة يؤثر في الغالب على الجهاز العصبي، والجهاز التناسلي، وهو ما يتم تخليقه في هذه الفترة [1].

بالتالي فإن الإصابة بالتشوه تحدث في أي مرحلة من مراحل تكوين الجنين، وإن كانت في بداية الحمل أشد خطورة منها في الأيام الأخيرة من الحمل.

ونخلص مما سبق أن الجنين المشوّه هو: الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية، وتقسم التشوهات بالنظر إلى خطورة تلك التشوهات ومدى إمكانية علاجها إلى أربعة أنواع:

1-تشوهات بسيطة لا تؤثر على حياة الجنين.

2- تشوهات خطيرة ممكنة العلاج.

3- تشوهات خطيرة متعذرة العلاج لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته.

4- تشوهات خطيرة متعذرة العلاج ولا يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته.

المطلب الثاني

أسباب تشوهات الجنين، وطرق معرفتها

في هذا المطلب سأتطرق لأسباب تشوهات الجنين، ثم طرق الكشف عنها ومعرفة هذه التشوهات، على فرعين:

الفرع الأول: أسباب تشوهات الجنين

تحدث التشوهات الخلقية أثناء تكون الأعضاء المختلفة للجنين، وقد ترجع التشوهات لأسباب متعددة، قد تكون داخلية "وراثية"، وقد تكون أسبابا خارجية كالإشعاعات وبعض الأدوية والكيماويات التي تتعاطاها الأم... وغير ذلك، وبناء على ذلك فيمكن تقسيم العوامل التي تصاب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين فتؤدي إلى الإصابة بالتشوهات الخلقية واضطراب نموه إلى قسمين:

---

[1]- المرجع السابق، ص28؛ وينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 301 -302.

أولا: الأسباب الداخلية لتشوهات الجنين (الوراثية):

قد تكون التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي أو البييضة)، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح تلك البيضة به خللٌ إما في شكله، أو في حجمه، أو عدد كروموساته (صبغياته)، أو أن تكون البييضة هي نفسها حاملة الخلل، أو في كليهما، وهذه العوامل الداخلية هي التي يرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة والوراثة هنا قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد، وقد يكون الخلل كذلك في الزيجوت بعد التلقيح، وحتى قد يحدث بعد إفرازه وتعلقه في جدار الرحم [1].

ومن رحمة الله عز وجل أن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، يقول الدكتور محمد علي البار: « وجد الباحثون أن (60% إلى 70%) من حالات الحمل المبكر تجهض وأن السبب الأساسي هو خلل في الصبغيات (الكروموسات)»[2].

فالعوامل الوراثية قسمين: عوامل وراثية مباشرة وعوامل وراثية غير مباشرة:

تكون العوامل الوراثية مباشرة، عندما يرث الجنين الإعاقة العقلية أو الجسدية من والديه وأجداده مباشرة، فقد تكون الحيوانات المنوية مشوهة أساسا، وقد تكون بويضة المرأة ذات صفات غير طبيعية، ومن أمثلة هذه الأمراض الوراثية الصمم، أو فقدان البصر، وكذلك انتقال مرض السكر الذي يكون غالبا نتيجة زواج الأقارب.

وقد تكون هذه العوامل غير مباشرة، وذلك نتيجة وجود اضطرابات في تكوين الجنين [3] والتي منها:

---

[1]– محمد علي البار ، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق ص 315.

[2]– المرجع نفسه، ص 291.

[3]– ميادة مصطفى محمد المحروقي، إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، بحث منشور على شبكة الانترنت، على صيغة PDF، تاريخ الاطلاع: 2016/02/27، ص 9–10، على الرابط:
https://www.google.dz/search?biw=1366&bih=667&noj=1&q=++%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%88%D9%87+%D8%A7%D9%84%.0.0.0.Yq3c5cRXoTM،

1-اختلاف مادة الريزيس (كريات الدم الحمراء) بين دم الأم ودم الجنين: ينبغي أن يكون عامل الريزيس لدى الأب والأم موحدا، إما سلبا أو إيجابا، وقد يحدث اختلافا بين نوع دم الأم بأن يكون عامل الريزس عند الأم سالبا وعند الجنين موجبا، بوراثة هذا العامل من أبيه، الأمر الذي يؤدي إلى أن يقوم دم الأم بصنع مواد سامة أو أجساد مضادة، تمر إلى الجهاز الدوري عند الجنين، فتدمر كرات الدم الحمراء، وتمنعها بذلك من توزيع الأكسجين بصورة طبيعية، الأمر الذي قد يترتب عليه تلف المخ أو الضعف العقلي، وربما موت الجنين سواء في بطن الأم أو بعد ولادته بقليل [1].

2-الإصابة بمرض العتة العائلي المظلم: يعد مرض العتة المظلم نمط من أنماط الضعف العقلي، والذي ينتج عن عيب وراثي يتعلق بالخلايا العصبية في المخ والنخاع الشوكي، حيث تملأ الخلايا وتتورم بالدهون، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإصابة بالعمى أو الشلل أو الضعف، كما يؤدي إلى الوفاة بعد عدة أعوام من بداية المرض [2].

3-حدوث اضطرابات بالكروموسات، كما هو الحال في حالة مرض داون [3] (مرض العتة المنغولي)، وكذلك حالة القزامة والقصاع، والتي تتميز بضعف عقلي وقصر القامة بدرجات ملحوظة، وسبب هذه الحالة قلة إفراز الغدة الدرقية، الأمر الذي يؤدي إلى تلف المخ، كذلك حالة الإصابة بكبر حجم الجمجمة أو صغرها، ويضاف إلى ذلك أنه في حالة حدوث خلل في الكروموسات بالنقص أو الزيادة، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث أمراض منها: مرض "ترنر"، وكذلك مرض "كلاينفلتر"، الذي يكون نتيجة اضطراب وخلل في الكروموسوم رقم (18) الإصابة بما يسمى "بمتلازمة إدوارد" والتي تتمثل في التخلف العقلي الشديد، وبطء النمو

---

[1]- بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 38.

[2]-المرجع نفسه، ص37.

[3]- داون: مرض ينشأ نتيجة لوجود خلل في توزيع الكروموسات في الخلية، حيث تحتوي خلية الطفل المصاب بهذا المرض على (47) كروموسوم، فيوجد بذلك كروموسوم زائد من نوع " Y " وذلك نتيجة لاضطراب تكويني في البويضة الأنثوية للمرأة الحامل، ويترتب على وجود هذا المرض وجود طفل متخلف عقليا، ويتصف هذا الطفل بشكل خاصا يختلف في خصائصه الجسمية، كالعيون الضيقة المائلة، وعدم انتظام نمو الجمجمة، ونسبة حدوث هذا المرض تكون حالة في كل ألف حالة مرض، ويحدث غالبا في حالة إذا كان سن المرأة الحامل ما بين (35 -40 سنة)، وتزداد الحالة كلما كانت المرأة الحامل قريبة من سن اليأس. (ميادة مصطفى محمد المحروقي، إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، مرجع سابق، ص6).

النفسي والجسدي والعقلي، وصغر الفك الأسف وتشوه الأذنين، وانثناء الأصابع، وتشوه الأظافر [1].

كما أن حدوث خلل في الكروموسوم رقم (13) قد يؤدي إلى ما يسمى "بمتلازمة تاو" وهو ما يعد نادر الحدوث، وأهم خصائصه: وجود تخلف عقلي شديد، وجبهة منحدرة، ووجود أذن مشوهة، وتشوهات في فروة الرأس، وصغر حجم العينين، وزيادة في عدد أصابع اليد أو القدم[2].

4-اضطراب التمثيل الغذائي: تحدث هذه الاضطرابات نتيجة اختفاء إنزيم معين أو عدم وجوده أصلا، وهو ما يحدث غالبا نتيجة زواج الأقارب؛ الأمر الذي يؤدي معه إلى إصابة الجنين بتخلف عقلي شديد، وتوجد نسبة (15%) تعاني من تخلف عقلي متوسط أو بسيط، ويعد من أمثلة نقص إنزيم معين، نقص الإنزيم اللازم لتمثيل الدهون وتحويلها إلى ما يفيد الجسم، إلى ترسب المادة الدهنية في خلايا المخ، فيتعرض الطفل المصاب بها إلى اضطرابات حسية وحركية، بالإضافة إلى الإعاقة العقلية [3].

وقد تحدث التشوهات مع تعادل الكروموسات إذا تلفت إثر الإصابة ببعض الأمراض، أو التعرض للإشعاعات الذرية، أو غيرها من الأسباب [4].

ومن العيوب الوراثية عيوب في الجينات [5] إذا كانت غير طبيعية خاصة في زواج الأقارب، مما يستوجب الفحص الطبي قبل الزواج [6].

1- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 390.

2- المرجع نفسه، ص 190.

3- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص190.

4- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 170.

5- الجينات: هي جزء من الحامض النووي منزوع الأوكسجين (DNA) وهو المادة الوراثية الموجود في الكرموسوم، فالجين يحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية (البيبتايد)، أو جزء من البروتين، وبما أن الخمائر (الأنزيمات) نوع من البروتين، فإن الجين هو المسؤول عن صنع هذا البروتين، فمثلا يتم صنع الأنسولين بواسطة جين معين موجود في سلسة (DNA) على الكروموسوم. (هشام آل الشيخ، الجين، اسطوانة الفقه الطبي، منشور على شبكة الإنترنت، على الموقع : http://kt-b.com/?p=5802 تاريخ الاطلاع: 2016/02/28، ص2).

6- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 170.

ثانيا: الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين:

تحدث التشوهات الخلقية للأجنة – في كثير من الأحيان – لأسباب غير وراثية، أي لا تتعلق بالجينات أو الكروموسات، ويرجع السبب في ذلك إلى العوامل البيئية المحيطة بالمرأة الحامل، والتي قد تؤثر على الجنين في مراحل تكوينه المختلفة.

ويختلف تأثير هذه العوامل البيئية وفقا لنوعها، والمرحلة التي يمر بها الجنين عند تعرضه لها، وتزداد نسبة هذه العوامل في المراحل المبكرة من الحمل [1].

ويعد من أهم هذه العوامل البيئية الخارجية تأثيرا على الأجنة، تعرض الحامل للإصابة بفيروس معين، أو تناولها لعقاقير أو مواد كيماوية، أو تعرضها لأشعة قد تؤثر على الجنين، وكذلك في حالة تناولها للمخدرات والمسكرات، إلى جانب عوامل ميكانيكية أخرى قد تؤثر على الجنين[2]، وسوف أتناول هذه العوامل على النحو التالي:

1-الإشعاعات: فالتعرض للأشعة في بداية الحمل وخاصة في منطقة الحوض أو البطن يمكن أن يؤدي إلى صغر الدماغ، وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية، ونقصان في مستوى ذكاء الجنين، بل قد يؤدي إلى التخلف العقلي؛ لذا ينصح بعدم تعرض الأم الحامل للأشعة خاصة الأشهر الثلاثة الأولى، أما التعرض للأشعة في وسط الحمل ونهايته فيمكن أن يؤدي إلى الإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) في سن الطفولة[3].

2-الأمراض التي تصيب الأم الحامل: فبعض الأمراض المعدية كتليف الكبد الوبائي، والزهري[4]، والهربس البسيط الذي يتسبب في بعض التشوهات مثل: صغر العينين والتخلف

---

[1]- محمد الحبيب بن خوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مرجع سابق، 277.

[2]-عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 180.

[3]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 318-319؛ وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص 1121.

[4]-الزهري ليس مرضا وراثيا وإنما مرضا ولاديا، يصاب به الطفل وهو جنين في بطن أمه، ويحدث هذا المرض عند الجماع أو خلال فترة الحمل، هذا المرض إذا لم يتم علاجه على النحو المطلوب فإن ذلك يكون له أثرا خطيرا على صحة الطفل، فقد يسبب هذا المرض خللا جسمانيا، وقد يؤثر على خلايا المخ، كما أن إصابة الأم بمرض الزهري يهدد بفقد بصر الأطفال.(ميادة مصطفى محمد المحروقي، إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، مرجع سابق، ص13).

العقلي، وكذلك الحصبة الألمانية [1] إذا ما أصيبت بها الأم تؤدي إلى حصول تشوهات في الجنين، فقد تؤدي إلى التخلف العقلي، أو الصمم الولادي، أو العمى، أو تشوه العظام، أو عيوب في القلب ونحو ذلك، كذلك فيروس تضخم الخلايا: وهو من أكثر الفيروسات التي تصيب الأجنة شيوعا، يعد سببا رئيسيا في الإجهاضات التلقائية، ويسبب كثيرا من التشوهات مثل: نقص الصفائح الدموية، تضخم الطحال والكبد، الشلل ونحو ذلك [2].

3-الأدوية: فهناك بعض الأدوية – مثل الأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، أو لعلاج ضغط الدم، أو لعلاج الغدة الدرقية – تؤثر سلبا على الجنين عند تناولها من قبل المرأة الحامل، وتؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية؛ بسبب ما تحدثه من تغيير كيميائي في الدم [3] وسبب حساسية الجنين للدواء يعود إلى عدم اكتمال نموه وتكوينه، وعدم توفر الأنزيمات اللازمة في جسمه للتفاعل مع الأدوية، ويختلف تأثير الدواء على الجنين باختلاف وقت استعماله من فترة الحمل، وكمية الجرعة الدوائية، ونوع الدواء المستعمل، وعلى ذلك ينبغي للمرأة الحامل عدم تناول الدواء إلا بعد استشارة الطبيب المختص [4].

والجدول التالي يوضح ذلك[5]:

الدواء	وقت الاستعمال	التأثير المحتمل على الجنين
مهدئات البروميد	الأشهر الثلاثة الأولى	تشوهات في الأعصاب
الكورتيزون	الأشهر الثلاثة الأولى	تشقق سقف الحلق
مهدئات الديازيبام	الأشهر الثلاثة الأولى	تشقق سقف الحلق والشفة
هرمون الذكورة	الأشهر الثلاثة الأولى	أعراض الذكورة في الجنين الأنثى
ستربتومايسين	ما بعد الشهر الثالث	الصمم

[1]-تنتقل الحصبة الألمانية عن طريق الجهاز التنفسي، فتنتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق العطس أو مخاط الأنف. (محمد علي البار، الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 322-323).

[2]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 318-323؛ وينظر: محمد الحبيب بن خوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مرجع سابق، 278.

[3]- محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص 1121.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه، ص1122.

تتراسيكلين	الأشهر الثلاثة الأولى	يؤثر على تكوين عظام الطفل ويلون الأسنان
السلفوناميد	الأشهر الثلاثة الأولى	ارتفاع نسبة البيلوروبين المسببة للصفراء
حبوب السكر الكلوروبروباميد	الشهور الأولى والأخيرة	تشوهات خلقية
الأسبرين	شهور الحمل الأخيرة	إطالة فترة الحمل وفترة الولادة، شفة أرنبية، يرقان للطفل بعد الولادة (الصفراء)
أدوية تحتوي على اليود (الباكتريم والسبترين)	طوال مدة الحمل	تشوهات في الجنين
أدوية الضغط	طوال مدة الحمل	إصابة الطفل بالسكر
أدوية الغدة الدرقية	طوال مدة الحمل	تضخم الغدة الدرقية عند الطفل
أدوية الحموضة	طوال مدة الحمل	تشوهات للجنين
تطعيم الحصبة	طوال مدة الحمل	تشوهات للجنين
فيتامين (أ)	طوال مدة الحمل	ارتفاع الضغط المخي للجنين
فيتامين (د)	طوال مدة الحمل	زيادة نسبة الكالسيوم في الدم وتخلف عقلي
فيتامين (ب6)	طوال مدة الحمل	نوبات عصبية بعد الولادة

4-المركبات والمواد الكيميائية: ويدخل في ذلك تعاطي المخدرات والخمور، ولقد وصفت المراجع الطبية في السنوات الأخيرة حالة تسمى "متلازمة الطفل الكحولي"، حيث تصاب أجنة الحوامل اللواتي يقمن بشرب الخمر بنقص في نمو الدماغ للأجنة والرأس والجسم،

وبإصابة القلب والهيكل العظمي باعتلالات خلقية مختلفة، مع نقص ذكاء هؤلاء الأطفال المصابين بهذه المتلازمة [1].

5-تأثير بعض العوامل الميكانيكية على الأجنة: تتسبب بعض العوامل الميكانيكية في إحداث تشوه الجنين، والتي تتمثل في وجود عيب في الرحم، أو ضيق الرحم، أو جلوس الحامل في أوضاع معينة، أو الضرب الشديد على البطن، وكذلك استخدام وسائل الإسقاط الطبي، الأمر الذي يترتب عليه انفجار أو إصابة الكيس السلي (الأمنيون)، بحيث يفقد جزءا من هذا السائل اللازم لتكون الجنين ونموه سليما، فنقص هذا السائل يسبب تشوها في أطراف الجنين [2].

6-التشوهات الخلقية الناتجة عن أسباب متعددة: وفي هذه الحالة يكون سبب التشوه هو اجتماع وتفاعل عدة عوامل بيئية ووراثية، وهذا قد يكون السبب الرئيسي لأكثر التشوهات في الأجنة ومثال ذلك: الشفة المشقوقة، وفتحات الأنبوب العصبي، والجنين بدون دماغ [3].

الفرع الثاني: طرق معرفة تشوهات الجنين

يمكن معرفة تشوهات الأجنة بعدة طرق، منها:

أولا: فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمنيوسي): وذلك بسحب عشرين ملّلترًا من هذا السائل بإبرة طويلة دقيقة تدخل البطن، فالرحم، ثم بعد ذلك يقوم الطبيب الأخصائي بتحليل الخلايا الجينية الموجودة في السائل، وذلك بزراعتها في بيئة خاصة، ثم فحصها لمعرفة الأمراض الوراثية والتشوهات الموجودة فيها، ويجرى فحص هذا السائل في الأسبوع الخامس عشر من الحمل، أو السادس عشر، وتحتاج زراعة الخلايا عادة من عشرة أيام إلى أربعة عشر يوما للحصول على النتائج، ولا يسمح بهذا الفحص إلا عند وجود دلائل قوية تدل على كون الجنين مصابا بتشوه، أو أحد الأمراض الوراثية، وبعد إطلاع المرأة الحامل

---

[1]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 341؛ وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب ج3، مرجع سابق، ص1122.

[2]- ميادة مصطفى محمد المحروقي، إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، مرجع سابق، ص16.

[3]-محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 417.

وزوجها على أن هذه الطريقة قد تعرض الحمل للإسقاط، وتعد نتائج هذا الفحص دقيقة، وقد تسبب ارتفاعا قليلا جدًا في نسبة الإجهاض تصل إلى (0.5%)[1].

ثانيا: أخذ عينة نسيجية من المشيمة، وتجرى لها التحاليل: حيث يوجد في المشيمة خلايا من الجنين، ويمكن أخذ عينة منها بإدخال قسطرة مرنة من عمق الرحم، كما يمكن أخذ عينة منها بإدخال إبرة في البطن، ويتوقف استخدام واحدة من هاتين الطريقتين على موضع المشيمة، فإن كانت مرتفعة يكون سحب العينة من البطن، وإن كانت منخفضة يكون سحب العينة من عتق الرحم، وفي كلتا الطريقتين لابد من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية لتحديد مكان المشيمة، ثم تفحص خلايا المشيمة لمعرفة الإصابة بالتشوهات الناتجة عن اعتلالات وراثية، وتحتاج زراعة الخلايا من عشرة أيام إلى أربعة عشر يوما للحصول على النتائج، ويكون إجراء هذا الفحص في الأسبوع السابع أو الثامن من الحمل، وهذه الطريقة في الفحص مثل الطريقة السابقة لا تجرى إلا عند الحاجة إليها [2].

-**ثالثا: فحص دم الجنين:** حيث تؤخذ العينة من الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تدخل مباشرة في البطن، فالرحم، حتى تصل إلى الحبل السري الذي يمكن رؤيته بمساعدة جهاز الموجات فوق الصوتية، وبعد سحب العينة تزرع الخلايا لتشخيص الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية، ويكون إجراء هذا الفحص بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل [3].

-**رابعا: فحص دم الأم:** وذلك لمعرفة وجود بعض المواد التي تظهر في دم الأم في حالة وجود تشوه خلقي كبير في الجهاز العصبي للجنين، كما أن فحص دم الأم يعطي معلومات عن وظائف الكلى والكبد، وفيروسات الحصبة الألمانية لدى الأم، ومن ثَمَّ يمكن استنتاج مدى إمكانية إصابة الجنين بها، وما يتبع ذلك من تشوهات محتملة [4].

-**خامسا: الفحص بالموجات فوق الصوتية:** وهذه الطريقة تستخدم لأغراض تشخيصية، وتعطي معلومات عن الجنين ووضعه وتحديد جنسه والعيوب أو التشوهات التي تحصل له،

---

[1]- المرجع السابق، ص 426؛ وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب ج3، مرجع سابق، ص1125.

[2]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 431؛ وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب ج3، مرجع سابق، ص1125.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 427،

ويجرى هذا الفحص في مختلف مراحل الحمل، لكن لا يتم إجراؤه لمعرفة التشوهات الخلقية إلا في الأسبوع السادس عشر [1].

-**سادسا: الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد:** وهو متوفر في بعض المراكز المتطورة، فيمكن من خلاله تشخيص التشوهات الخلقية [2].

-**سابعا: الفحص بالمنظار الرحمي:** حيث يتم إدخال المنظار إلى الرحم وتجويف البطن لرؤية الجنين، ومن ثَمَّ تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية، ويتم إجراء هذا الفحص في الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر [3].

وعليه دلت الدراسات العلمية والإحصاءات أن مصير الأجنة التي تصاب بالتشوهات كما يلي:

1-ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.

2-وثلثها سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات يفيد في بعضها العلاج الطبي، وأكثرها لا تجدي معه المعالجة، وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

3- والثلث الباقي سوف يمكنهم أن يعيشوا حياة مقبولة ومنتجة، على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقي في تكوينهم [4].

أي: أ-الإجهاض الطبيعي، ب-الموت قبل الولادة، ج-الموت بعد الولادة مباشرة، د-الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

وهكذا بعد بيان أسباب تشوهات الجنين نخلص إلى أنها ترجع لأسباب متعددة، قد تكون داخلية "وراثية"، وقد تكون أسباب خارجية كتعرض الحامل للإصابة بفيروس معين، أو تناولها لعقاقير أو مواد كيماوية...ويمكن معرفة تشوهات الأجنة بعدة طرق، منها: فحص السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، فحص دم الجنين وفحص دم الأم والفحص بالموجات...

---

[1]- ميادة مصطفى محمد المحروقي، إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، مرجع سابق، ص 16.

[2] ماجدة حلمي، حمل بلا متاعب (ط:2؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1427هـ-2006م) ص121.

[3]- محمد علي البار، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مرجع سابق، ص 427؛ وينظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص1126.

[4]- المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوّه، وعقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، أعرض فيهم آراء الفقهاء في مسألة إجهاض الجنين المشوه وأدلتهم، ثم مناقشتها للوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح، ثم التطرق لعقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية، وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوّه، وبيان أدلتها.

المطلب الثاني: مناقشة الآراء الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوه، وبيان الترجيح.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوّه، وبيان أدلتها

لم يكن من الممكن قديما تشخيص تشوهات الجنين وهو لا يزال في الرحم، ولكن مع التقدم الطبي السريع في العصر الحاضر أصبح من الممكن تشخيص العديد من التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم.

وتلك التشوهات تختلف في وقت حدوثها؛ فمنها ما يمكن اكتشافه في وقت مبكر من الحمل، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا في وقت متأخر.

إن الإجهاض عموما ليس من المسائل النازلة، إلا أن الوجه النوازلي يظهر من جهة إمكان العلم بحال الجنين وصحته، وهذا الأمر لم يكن ممكنا في العصور الماضية، وإنما صار ممكنا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم وتطور.

فإذا ثبت طبيا أن المرأة تحمل جنينا مصابا بعاهات أو تشوهات في بدنه أو عقله أو فيهما: كأن يكون الجنين ناقص الأطراف، أو لا عظام له، أو حاملا لشيء من الأمراض الوراثية التي تتسبب غالبا في فقدان شيء كالسمع أو البصر، أو تكون أجهزته الوظيفية كالقلب والكبد والكلى مصابة بالقصور أو الضمور، وما إلى ذلك من الأمراض التي قد تصاب بها بعض الأجنة وتكون مشوهة لها.

فإذا كان الجنين كذلك وعلم والداه بحاله، واستعصت جميع الوسائل العلاجية، وبقي إجهاضه هو آخر الدواء الذي يمكن أن يصار إليه، فحكم الإجهاض عند الفقهاء والباحثين المعاصرين هنا يختلف باختلاف وقته؛ وهذا الخلاف في إجهاض الجنين المشوه يجب أن يميز بين مرحلة قبل نفخ الروح في الجنين والمرحلة التي بعدها.

ولما كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين موضع اتفاق بين الفقهاء كما وضحته سابقا، فكان من الأنسب البدء بحكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح.

الفرع الأول: حكم إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه

أجمع أهل العلم قديما وحديثا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، ويكون هذا بعد مائة وعشرين يوما[1]، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية الآتية:

1-مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ولا يستثنى من هذا إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه، فحينئذ يجوز إسقاطه[2].

2-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [3].

3-دائرة الإفتاء المصرية [4].

4-اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية [5].

---

[1] -ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، مرجع سابق، ص 176؛ وينظر: سليمان بن منصور العجيلي ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص491. وينظر: القرافي، الذخيرة، ج4، مرجع سابق، ص 419؛ وينظر: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، مرجع سابق، ص 442؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 6، مرجع سابق، ص 24؛ وينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، مرجع سابق، ص 237.

[2]- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، مرجع سابق، القرار الرابع الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد عام 1410هـ بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه، ص 341؛ وينظر: محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج4، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، فندق هيلتون العين، 22-24 صفر 1423هـ-5-7ماي 2002م، ص 1771؛ وينظر: عمر بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 184، وينظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 177.

[3]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى،المجلد 21، (الرضاع – الكفارات-الديات)، إجهاض الجنين المشوه المتحقق موته بعد ولادته (لا.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع-)، الفتوى رقم: 18567، بتاريخ 1417/01/29هـ، ص251.

[4]-عبد المجيد سليم، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج 2 (لا.ط؛ القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1400هـ-1980م)، ص446.

[5]-عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مجموعة الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية الصادرة عن دائرة الإفتاء والبحوث بوزارة الأوقاف الكويتية، ج2، (ط:1؛ لا.م؛ دار الصميعي، 1418هـ)، ص302-303.

وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرون [1].

-الأدلة التي استندوا إليها:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه لوجود تشوه فيه، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

1-قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الإسراء: 33].

2-قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[الأنعام: 151].

3-قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[الإسراء: 31].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، وهذا التحريم يشمل الجنين؛ لأنه بعد نفخ الروح اكتسب الحياة الإنسانية، وصار له حكم النفس المعصومة التي يحرم قتلها، أو الاعتداء عليها [2].

ثانيا: من السنة:

1-حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[3].

---

[1]- من الفقهاء المعاصرين من حرم إجهاض الجنين المشوه: عبد الله آل عبد الرحمان البسام: عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية؛ و: عبد الله حسين باسلامة: رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية. (ينظر: عمر بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص185).

[2]- محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، مرجع سابق، ص 1746؛ وينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص110.

[3] -أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، ج9، مرجع سابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[المائدة: 45]، حديث رقم: 6878، ص 5. و: مسلم في صحيحه، ج 3، مرجع سابق، كتاب القسامة، باب ما يحل به دم المسلم، حديث رقم: 1676، ص 1302.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بحرمة دم المسلم إلا إذا ارتكب ما يوجب إهدار دمه من الثلاث المذكورة، والجنين المشوه بعد نفخ الروح نفس معصومة الدم، لا يتصور منها ارتكاب ما ذكر، فلا يجوز قتله بالجناية عليه بالإجهاض [1].

2-حديث جُنْدَبُ بن عبد الله البَجَلِيُ [2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**[3].

وفي رواية: « **بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** »[4].

وجه الدلالة: أن الوعيد الشديد ورد في حق من قتل نفسه، تخلصا من الآلام، وهذا المعنى موجود فيمن أجهض جنينا مشوها لكونه سيحيى حياة مليئة بآلام، فيدخل في عموم هذا الوعيد [5].

3-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[6].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتمنى المرء الموت لضر نزل به، ويدخل في هذا التعجيل بقتل الجنين بإجهاضه، لكونه مشوها، أو مصابا بأمراض وراثية خطيرة[7].

---

[1]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 177.

[2]- هو جندب بن عبد الله بن سفيان، الإمام أبي عبد الله البجلي ثم العلقي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة والبصرة، له عدة أحاديث، عاش إلى حدود سنة سبعين، روى عنه أهل المصريين وبعض أهل الشام. (ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، مرجع سابق، ص631).

[3]- أخرجه مسلم: صحيح مسلم ، ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم: 113، ص107.

[4]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج2، مرجع سابق، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس، حديث رقم: 1364، ص96.

[5]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 178.

[6] -أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج7، مرجع سابق، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت ، حديث رقم: 5671، ص 121. و: مسلم في صحيحه ، ج4، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، حديث رقم: 2680، ص 2064.

[7]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 178.

ثالثا: الإجماع:

أن الفقهاء أجمعوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، جاء في "الذخيرة": «إِذَا قَبض الرّحم الْمَنِيَّ فَلَا يَجوز التَّعَ رّض لَهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذلك إِذَا تَخَلَّقَ ، وَأَشدّ مِنْهُ إِذا نفخ فيهِ الرُوح فإِنَّهُ قتل نَفس إِجْمَاعًا»[1].

و جاء في "نهاية المحتاج": «أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ»[2].

بل أن بعض الفقهاء، وهم المالكية [3]، والظاهرية [4]، أوجبوا القصاص على من تعمد إسقاط الجنين، وإذا ثبت هذا، فإن وجود تشوه في الجنين لا يعد عذرا شرعيا لجواز إجهاضه، وإنما يتطلب هذا مداواته إن أمكن ذلك، لاسيما وأن الطب قد توصل إلى علاج بعض تشوهات الأجنة بعد ولادتها [5].

رابعا: من المعقول:

1-أن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة، وصار إنسانا، ومن ثم فإن له الحق في البقاء حيا على أي حال سواء أكان مشوها أو مصابا بأمراض وراثية أم لا [6].

2-أن في ولادة الأطفال المشوهين، والمتخلفين عقليا، وذوي الأمراض المزمنة عبرا للعباد، وذكرى، وموعظة، وبيان عظيم نعمة الله على من سلم من هذه الأمراض، فإذا رأى المبتلى حمد الله على نعمته عليه حيث فضله عليه، وزاده ذلك طاعة لربه، وخضوعا لأمره ونهيه [7].

ونهيه[7].

1- أحمد القرافي، الذخيرة، ج4، مرجع سابق، ص419.

2- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج8، مرجع سابق، ص442.

3- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، مرجع سابق، ص 269؛ وينظر: المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4(ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ص343.

4- ابن حزم، المحلى، ج 11، مرجع سابق، ص31.

5- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 178؛ وينظر: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 203.

6-محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج 3، مرجع سابق، ص1160.

7- المرجع نفسه.

3-أن وجود تشوه في الجنين لا يعد من مواطن الضرورة التي تبيح إجهاضه، لأن من شرط الضرورة أن تكون قائمة بالفعل لا متوقعة، وهذا غير متحقق هنا، لأن الطب لم يصل بعد إلى اليقين أن هذا الجنين الذي يراد إجهاضه مشوه، ولا يعد الأمر إلا أن يكون شكا أو ظنا، وحينئذ فلا يجوز الاعتداء على حياة بناء على أمر قد يكون شكا، وقد يكون حقيقة، وعلى فرض كونه يقينا، فإن هذا لا يبيح إجهاضه بعد نفخ الروح فيه [1].

4-أن تنوع الخلق إلى أصحاء ومشوهين دلالة على عظيم قدرة الله، وحكمته، وتصرفه في ملكه كيف يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه [2].

5-أن المصلحة من استمرار حياة المولود مع إصابته بتشوه أعلى من مصلحة القضاء على النقص، أو التشوه في الخلقة، ومن ثم فإن الواجب هو تقديم أعلى المصلحتين، وذلك بالقول بمنع الإجهاض [3].

الفرع الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح فيه

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في إجهاض الجنين المشوه قبل مضي أربعة أشهر على قولين:

1-القول الأول: يجوز إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل بشروط، وهذا القول صدرت به الفتوى من الجهات العلمية الآتية:

أ-مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية [4].

ب-دائرة الإفتاء المصرية [5].

---

[1]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 179.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، مرجع سابق، ص1766.

[4]- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، مرجع سابق، القرار الرابع الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد عام 1410هـ بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه، ص341.

[5]- عبد المجيد سليم، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج 2، مرجع سابق، ص446.

ج–اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية [1].
وهذا هو رأي كثير من الباحثين [2].

وهذه الشروط هي:
–الشرط الأول: أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقة لا متوهمة.
–الشرط الثاني: أن يكون الجنين مشوها تشويها خطيرا غير قابل للعلاج.
–الشرط الثالث: أن يكون الجنين مصابا بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة، فيها آلام عليه، وعلى أهله.
–الشرط الرابع: أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين [3].

2–القول الثاني: يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، لوجود تشوه فيه، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [4]، وهو قول جماعة من الباحثين[1].

---

[1]– عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مجموعة الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية الصادرة عن دائرة الإفتاء والبحوث بوزارة الأوقاف الكويتية، ج2، مرجع سابق، ص302–303.

[2]– منهم: د. يوسف القرضاوي، د. محمد الحبيب بن الخوجة أمين عام المجمع الفقهي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، د. حسام الدين عفانة، د. عبد الفتاح محمود إدريس، د. عبد الرحمان بن حسن الفقيه، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق...وغيرهم؛ وينظر: جمال أحمد زيد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، غزة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2005م، ص26؛ وينظر: علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مرجع وينظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص174؛ وينظر: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 183.

[3]– محمد بن الحسن الجيزاني، فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"، ج 4(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ–2006م)، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق ل10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق ل 17 فبراير 1990م، ص24–25؛ وينظر: علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 232؛ وينظر: محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 282؛ وينظر: وينظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص174.

[4]– جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ج 1(ط:1؛ عمان: دار البشير، 1415هـ)، ص 314.

ثانيا: الأدلة التي استندوا إليها:

1-أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من المعقول، والقواعد الفقهية:

أ- من المعقول:

1-أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر، والعذر مثل أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به [2]، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال غيره، فمن باب أولى جوازه مراعاة لحاله، وهو كونه مصابا بأمراض وراثية[3].

2-أن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، ولذا لو سقط قبل أن يكمل أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه [4]، قال ابن قدامة[5]: « فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن. ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه

---

[1]- من الفقهاء المعاصرين من حرم إجهاض الجنين المشوه: عبد الله آل عبد الرحمان البسام: عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية؛ و: عبد الله حسين باسلامة: رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية (ينظر: عمر بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص185).

[2]- نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، مرجع سابق، ص 356؛ وينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج3، مرجع سابق، ص176.

[3]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 175.

[4]-سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1428هـ- 2007م، ص279.

[5]- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، موفق الدين، المشهور بابن قدامة، من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد سنة 541هـ بجماعيل، رحل في طلب العلم، وأكثر من التأليف في المذهب وغيره، من كتبه: المغني، والمقنع، والكافي، وغيرها؛ مات في دمشق سنة 620هـ. (ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، مرجع سابق، ص133).

نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر» [1].

3-أن التشوهات والأمراض الوراثية تعد من الأعذار المسوغة للإجهاض، لاسيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيقابله من آلام والمشقة فيما يتعلق بنفسه، أو بعلاقته مع الناس، وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه [2].

4- أن طائفة من الفقهاء ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين ما لم تنفخ فيه الروح، وعللوا ذلك أنه ليس بآدمي حي [3].

5- أن ولد الزنا يجوز إجهاضه عند جمع من أهل العلم [4]، وذلك لما يترتب على انقطاع نسبه من أبيه من أثر معنوي عليه، مع أنه يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات والأمراض الوراثية من باب أولى، لأن أثرها حسي [5].

ب- دليلهم من القواعد الفقهية:

قاعدة: « الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ »[6].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حيا مشوها فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهو إجهاضه[7].

---

[1]- ابن قدامة، المغني،ج2، مرجع سابق، ص389.

[2]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 174-175.

[3]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 201.

[4]-محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ج1، مرجع سابق، ص 401؛ وينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، مرجع سابق، ص442.

[5]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 175.

[6]- علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1411هـ- 1991م)، ص40.

[7]- أحمد بن عبد الله الضويحي، "القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة"، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، بالرياض، خلال الفترة من 6-7 محرم 1429هـ، ص16.

2-أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من المعقول، والقواعد الفقهية:

أ- دليلهم من المعقول:

1-أن الجنين لو ترك في بطن أمه لنما وتطور حتى يصير كائنا إنسانيا، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه، ولو كان في مراحله الأولى؛ لأن ذلك يعد إتلافا لنفس إنسانية [1].

2-أن الأمراض الوراثية في الجنين قبل نفخ الروح لا تعدّ عذرا شرعيا للإجهاض، لأنه لا يمكن اكتشافها قبل الأسبوع الثامن من العلوق في الرحم، وفي هذا الوقت تكون الروح قد نفخت في الجنين[2].

3-إذا كان يمنع على المحرم كسر بيض الصيد، لأنه أصل الصيد، فكذلك يحرم إجهاض الجنين، وإن كان في مراحله الأولى، لأنه أصل الآدمي، والجامع بينهما أن كلا منهما ليس فيهما حياة، وإنما مآله إلى الحياة[3].

4-أن إجهاض الجنين بسبب إصابته بتشوهات أو أمراض وراثية سيكون من باب قتل الرحمة، وهو أمر محرم شرعا [4].

5-أن الجنين منذ انعقاده هو أصل الإنسان، ومآله للحياة، وليس جمادا، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة عن النمو، وإتلاف لكائن يصلح أن يكون آدميا، وأما كونه لم تنفخ فيه الروح، فلا يصح الربط بينه وبين الإجهاض، وأنه أمر لا يعلمه إلا الله [5].

---

[1]- محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص 1164.

[2]-علي محي الدين القره داغي، و: علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 443-444.

[3]-جابر إسماعيل الحجاجة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

[4]- محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، مرجع سابق، ص1773.

[5]- المرجع نفسه.

6-أن هذه العيوب والتشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها، وخصوصا مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض، فكم من أمراض بالأمس كانت مستعصية على العلاج، ثم تمكن الطب أخيرا من علاجها [1].

7-أن غاية التشوه في الجنين أنه عيب مما يؤدي إلى ضعفه، والضعيف أيضا فيه خير [2]، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»**[3].

ففي وجود المتخلفين عقليا، وذوي الأمراض المزمنة خير، وقد أمرنا الله بالرحمة بهم، ولم يأمرنا بالتخلص منهم [4].

8-أن إجهاض الجنين لا يخرج عن كونه صورة من صور الوأد الجاهلي، ولا يختلفان إلا في الوسيلة، وهذا الفرق لا يعد مؤثرا في الحكم [5].

9-كما لا يجوز قتل الضعفة والعجزة بحجة وجود تشوهات وأمراض وراثية، فكذلك لا يجوز الإقدام على إجهاض الجنين لهذا السبب [6].

ب- دليلهم من القواعد الفقهية:

1-قاعدة: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[7].

---

[1]- محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص 1164.

[2]- المرجع السابق.

[3] -أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، ج 4، مرجع سابق، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم: 2664، ص 2052.

[4]- إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 179.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- المرجع نفسه، ص181.

[7]- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)، ص86؛ وينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، ص 74؛ وينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، (ط: 1؛ كراتشي: الصدف ببلشرز ، 1407هـ-1986م)، ص88.

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن القاعدة دلت على حرمة الضرر، وإسقاط الجنين المشوه قد يؤدي إلى حدوث أضرار على الأم كالنزف، والعقم، وإصابتها بآلام نفسية، وغير ذلك، وهذا يوجب القول بالتحريم [1].

2-قاعدة: «مَا قَارَبَ الشَّيْء يُعْطي حُكْمَه»[2].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن جنين في هذه المرحلة يشبه ما نفخ فيه الروح، لأنه قريب من زمن النفخ، فيعطى حكمه، وهو التحريم، إعمالا للقاعدة [3].

3-قاعدة: «سَدُّ الذَرَائع»[4].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن القول بجواز إسقاط الجنين لوجود تشوه فيه، سيفتح بابا للإجهاض لأي عيب وراثي ينتقل إلى الجنين، لاسيما أن بعض الناس يقدم على الإجهاض لمثل هذه العيوب الوراثية؛ وهذا يوجب سد هذه الذريعة، وذلك بالقول بالتحريم [5].

وهكذا بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم إجهاض الجنين المشوه، خلصنا إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لوجود تشوه فيه، أما حكمه قبل نفخ الروح فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين، فسأتطرق في المطلب الموالي لمناقشة تلك الآراء الفقهية لتوضيح الرأي الراجح في المسألة.

المطلب الثاني

مناقشة الآراء الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوّه, وبيان الترجيح

---

[1]- علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 230؛ وينظر: محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، مرجع سابق، ص1773.

[2]- أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ-2006م)، ص70.

[3]- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 277.

[4]-أحمد بن إدريس القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، ج2 (لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص32.

[5]- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 277.

تعرضتْ أدلة الآراء الفقهية في مسألة حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه للمناقشة، فسأعرض في هذا المطلب مناقشة تلك الآراء الفقهية، للوصول للرأي الراجح في المسألة، وذلك على فرعين:

الفرع الأول: مناقشة الآراء الفقهية

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقش استدلالهم أن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح لا يأخذ خاصية النفس التي حرم الله قتلها، وعللوا ذلك أنه ليس بآدمي حي؛ قالوا بأن الجنين في بداية تكوينه، وإن لم يأخذ صفة الإنسان، إلا أنه أصل الحياة الإنسانية، وهو مترق إلى الكمال، ليصير صالحا لنفخ الروح فيه، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة، وإتلاف لكائن صالح لأن يكون آدميا، وهذا يوجب التحريم [1].

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1- مناقشة الاستدلال بالمعقول:

أ-نوقش استدلالهم أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لو ترك في بطن أمه لنما وتطور، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه؛ قالوا: إن الأصل هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر شرعي، ووجود مرض وراثي فيه يعد من الأعذار المبيحة لإسقاطه، دفعا للحرج والمشقة[2].

ب- ونوقش استدلالهم أن الأمراض الوراثية في الجنين قبل نفخ الروح لا تعد عذرا شرعيا للإجهاض؛ لأنه لا يمكن اكتشافها قبل الأسبوع الثامن من العلوق؛ قالوا: بعدم التسليم بأن الروح تنفخ في الجنين بعد الأسبوع الثامن، إنما تنفخ بعد مرور أربعة أشهر من الحمل، وهذا بالإجماع، كما أن وقت اكتشاف إصابة الأجنة بتشوهات يختلف باختلاف وسيلة التشخيص[3].

---

[1]- محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص 1164.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 286.

ج–أما استدلالهم بتحريم صيد المحرم للصيد على الإجهاض؛ نوقش فقالوا: أن الإجهاض لوجود تشوه في الجنين وجدت فيه الحاجة الداعية إليه، فيصير عذرا يبيح الإجهاض، وهذا بخلاف صيد المحرم للصيد [1].

د–أما استدلالهم بقياس إجهاض الجنين المشوه على قتل الميئوس من علاجه؛ قالوا بعدم التسليم لأنه قياس مع الفارق، فيكون فاسدا، لأن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح بعد، وهذا بخلاف الميئوس من علاجه [2].

هـ–ونوقش استدلالهم بأن الجنين منذ انعقاده هو أصل الإنسان، وإجهاضه إيقاف لحياته وإتلاف له: يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أننا وإن سلمنا بأن الجنين منذ انعقاده هو أصل الإنسان، ومآله للحياة، لكن الجنين المشوه وجدت فيه الحاجة التي تجيز إسقاطه [3].

الوجه الثاني: أن مجيء النصوص الصحيحة ببيان أن الروح تنفخ في الجنين بعد مضي أربعة أشهر من الحمل يدل على أن حرمة الجنين قبل ذلك ليست مساوية لما بعده، وأن حكم الإجهاض يختلف باختلاف وقته [4].

و–أما استدلالهم بأن هذه التشوهات يحتمل ظهور علاج لها خصوصا مع التطور العلمي والطبي؛ نوقش: بأن من قال بالجواز قيد ذلك بكون تشوه الجنين خطيرا لا يرجى الشفاء منه، أما ما يمكن علاجه، فلا يجوز إجهاضه [5].

ي– أما استدلالهم أن غاية التشوه في الجنين أنه عيب مما يؤدي إلى ضعفه، نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالقوة هي القوة في أمر الله وتنفيذه، والمسابقة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، واحتمال المشاق في ذات الله،

---

[1]– جابر إسماعيل الحجاجحة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

[2]– سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص273.

[3]– محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، مرجع سابق، ص1774.

[4]– المرجع نفسه.

[5]–المرجع نفسه، ص1775–1776.

ونحو ذلك، لا قوة البدن، وقوله: "وفي كل خير" أي: في كل من المؤمن القوي والضعيف خير، لاشتراكهما في الإيمان، والعمل الصالح [1].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن المراد بالقوة والضعف هي قوة البدن وضعفه، لكن الجنين قبل نفخ الروح ليس بإنسان حتى يلحقه هذا الوصف [2].

ر-أما استدلالهم أن إجهاض الجنين لا يخرج عن كونه صورة من صور الوأد الجاهلي، نوقش: بعدم التسليم بأن إجهاض الجنين المشوه صورة من صور الوأد الجاهلي للفرق بينهما من جهة الحقيقة والمقصود، فالجنين قبل نفخ الروح لم يأخذ صفة النفس الإنسانية، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، أما الوأد فهو دفن الجارية وهي حية، وكان الحامل للعرب على وأد البنات هو الخوف من لحوق العار، أو الحاجة [3]، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾[الإسراء: 31].

أما المقصود من إجهاض الجنين المشوه فهو دفع الحرج والمشقة، نظرا لما يترتب على وجوده، من آلام عليه، وعلى أهله [4].

2- مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية:

1-ونوقش استدلالهم بالقاعدة الفقهية: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضرَار »: أن القول بجواز الإجهاض ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بأن لا تترتب عليه أضرار على المرأة الحامل تربو على مصالحه، كما أن التطور الطبي في هذا المجال خفف كثيرا من الأضرار المترتبة عليه [5].

2-ونوقش استدلالهم بقاعدة: «مَا قَارَبَ الشَّيْء يُعْطَى حُكْمَه »، من وجهين:

الوجه الأول: أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا إلا إذا كان أصلها مستندا إلى كتاب، أو سنة، أو غيرهما [1]، وهذا غير متحقق في هذه القاعدة، إذ هي من القواعد

---

[1]- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 274-275.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، مرجع سابق، ص1773.

[4]-المرجع نفسه.

[5]- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص276..

المختلف فيها والخاصة بالمذهب المالكي، بل فيها خلاف بين المالكية أنفسهم، وفي هذا يقول المُقْري[2] – رحمه الله–: «اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقائه على أصله»، ولذا عبروا عنها بصيغة الاستفهام، فقالوا: «ما قرب من الشيء، هل له حكمه أم لا؟»[3].

الوجه الثاني: أننا لا نسلم باندراج هذا الفرع تحت هذه القاعدة؛ لأن القائلين بها وهم المالكية لم يدرجوه تحتها، ولم يذكروه في استدلالهم عند الكلام عن الإسقاط، مع أنهم يقولون بتحريم الإجهاض مطلقا سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده [4].

3– ونوقش استدلالهم بقاعدة: «سَدُّ الذَرَائع »: أن القول بإجهاض الجنين المشوه يشترط لجوازه أن يكون تشوهه شديدا لا يمكن علاجه، فإذا تم الإسقاط بهذا الشرط انسد هذا الباب، وانتفت هذه المفسدة[5].

الفرع الثاني: الترجيح

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن القول الراجح في المسألة: هو القول الأول: وهو جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

وجاء هذا الترجيح بناء على الأسباب التالية:

1– أدلة القائلين بالمنع أجيب عنها بأجوبة كافية.

2–وجاهة أدلة القائلين بالجواز في غالب استدلالاتهم.

---

[1]–يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية (ط:1؛ الرياض: دار الرشد، 1418هـ–1998م)،ص265؛ وينظر: علي أحمد النَّدْوي، القواعد الفقهية (ط:3؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ–1994م)،ص295.

[2]– هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، الشهير بالمقري، باحث من الفقهاء الأدباء المتصوفين، من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان، له مصنفات منها: القواعد، الحقائق والرقائق، التحف والطرف، توفي سنة 758هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، مرجع سابق، ص37–38).

[3]– محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي (لا.ط؛ الرباط: دار الأمان، 2012م)، ص121.

[4]–القرافي، الذخيرة، ج4، مرجع سابق، ص419؛ وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، مرجع سابق، ص266.

[5]– سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص278.

3-أن النصوص الشرعية جاءت بتقسيم أطوار خلق الجنين في بطن أمه إلى مراحل، كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)**﴾[المؤمنون: 12-14].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**»[1].

وهذا التقسيم يوجب التفريق بينها في الأحكام في حكم الإجهاض، فلا يسوى في حكم الإجهاض بين ما قبل نفخ الروح وبين ما بعده؛ لأن القول بتساوي حكم الإجهاض في جميع مراحل خلق الجنين فيه مخالفة لهذه النصوص، كما أن فيه تسوية بين مختلفين، والشريعة لا تأتي بالتسوية بين المختلفات، كما أنها لا تفرق بين المتماثلات، وهذا يقتضي أن الإجهاض في أول الحمل أقل حرمة من إجهاضه بعد نفخ الروح، وهذا لا يعني القول بإباحته مطلقا، بل القول بجوازه للأعذار والحاجات، بحيث تسقط الحرمة إذا كان لعذر معتبر ومصلحة شرعية[2].

4-أن من قواعد الشريعة الكلية قاعدة: «المشقة تجلب التيسير »[3].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الحرج والمشقة الحاصلة بولادة الجنين المشوه تكون سببا للتسهيل والتخفيف على والديه بجواز إجهاضه؛ وذلك لما يترتب على وجوده من أضرار عليه، وعلى أبويه كمعاناة الأم، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وما يحتاجه من عناية خاصة، وقد راعت الشريعة دفع المشاق عن العباد كما دلت عليه القاعدة [4].

---

[1]-سبق تخريجه، ص14.

[2]- محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص 1168؛ وينظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 281؛ وينظر: محمود أحمد أبو ليل، و: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، مرجع سابق، ص 1775.

[3]- عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص76؛ وينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص75.

[4]- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص282.

5-أن الأصل هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا لعذر، وكون الجنين مصابا بأمراض وراثية لا علاج لها، أو تشوهات يعد من الأعذار المسوغة لاستثنائه من هذا الأصل[1].

وبناء على ذلك كله، فإنه يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بسبب إصابته بتشوهات، أو أمراض وراثية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فتح الباب على سبيل الإطلاق؛ حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، فلا يجوز الإجهاض لأي عيب وراثي يمكن علاجه، أو لا يمنع المولود أن يحيا كغيره من المواليد كما لو ولد مصابا بالعمى، أو الصمم، أو قطع أحد اليدين، أو لكونه به عيب يمنع من استعماله منفعة من منافع أعضائه على وجه الكمال؛ لأن هذا موجود في الناس قديما وحديثا، ولم تمنعهم هذه العاهات من القيام بواجباتهم، والمشاركة في مناشط الحياة، وقد عرف الناس من كانوا أئمة وبرزوا في ميادين العلم، وتركوا آثارا نافعة مع كونهم مصابين بعاهة من العاهات [2].

ولا يخفى ما يقع من أخطاء فادحة في تشخيص حالات الأجنة، وهي في بطون أمهاتها، بحيث تدل الفحوصات على وجود تشوهات فيها، ثم يثبت بعد ذلك عدم صحتها، والواقع أكبر شاهدا على ذلك، وهذا يتطلب أن تعرض كل حالة على لجنة من الأطباء المسلمين العدول المختصين، لا يقل عددهم عن اثنين، لتقدير نوعية التشوه وشدته، ويكون حكمها مبنيا على التحاليل المخبرية الدقيقة، والفحوص بالأجهزة الطبية المتطورة، حيث يثبت على وجه اليقين أو الظن أن الجنين مشوها تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد ستكون حياته مريرة شديدة الوقع عليه، وعلى أهله، كل ذلك سيكون سدا للذريعة، وقفل الباب لأمور محرمة كإجهاض الجنين لأي عيب وراثي، أو إجهاض الجنين الذي يشك في إصابته بتشوه، والأمر بخلاف ذلك[3]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما سبق يتضح أن الرأي الراجح في مسألة حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه: الجواز بشروط:

---

[1]- محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص 1169.

[2]- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 282-283.

[3]- المرجع نفسه.

-الأول: أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقة لا متوهمة.
-الثاني: أن يكون الجنين مشوها تشويها خطيرا غير قابل للعلاج.
-الثالث: أن يكون الجنين مصابا بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة، فيها آلام عليه، وعلى أهله.
-الرابع: أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين.

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فتح الباب على سبيل الإطلاق، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، سدا للذريعة.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

بناء على ما سبق ترجيحه بشأن حكم إجهاض الجنين المشوه، يتضح أن الإجهاض يعد جريمة يعاقب عليها الشرع ، وتختلف العقوبة المقررة للجناية على الجنين باختلاف نتائج فعل الجاني في الحالات التي يحصل فيها الإسقاط وبحسب كيفية انفصال الجنين عن أمه ، وهذه الحالات لا تعدو أن تكون:

1-(انفصال الجنين عن أمه ميتًا في حال حياتها بالجناية عليها.
2-انفصال الجنين ميتًا بعد موت أمه متأثرة بالجناية عليها في حياتها.
3-انفصال الجنين عن أمه ميتًا بالاعتداء عليها بعد موتها.
4-انفصال الجنين عن أمه حيًا إذا مات متأثرًا بالجناية.
5-أن لا ينفصل الجنين عن أمه أو ينفصل عنها بعد وفاتها)[1].

فضابط الاعتداء على الجنين الموجب للعقوبة هو: كل ما يوجب انفصال الجنين عن أمه بغض النظر على حياة الجنين أو موته، وحينما يكون الحديث عن أنواع العقوبة المترتبة

[1]- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 93.

على الإجهاض سيتضح لنا أن كل واحدة من هذه الحالات تلزمها عقوبة اختلافًا أو اتفاقًا بين الفقهاء.

وعلى هذا فقد قرر الفقهاء أنواع العقوبة المقررة على إسقاط الجنين بالاعتداء عليه بالإجهاض وهي: 1-القصاص، 2- الضمان المالي "الغرة والدية"، 3- الكفارة، 4- الحرمان من الميراث[1]. وتفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الأول: القصاص

أولا: معنى القِصاص: القِصاص لغة: بكسر القاف: القطع، ويطلق على تتبع الأثر[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ** ﴾ [سورة القصص: 11]، ويطلق بمعنى القود: وهو قتل القاتل[3]، ويطلق كذلك على الخبر[4]، و منه قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ**﴾[سورة الكهف: 13].

أما القصاص اصطلاحا فهو: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها[5].

ثانيًا: الاتجاهات الفقهية في وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا سقط ميتًا مهما كان الجاني متعمدًا، وإن كان الفعل محرمًا[6]، واختلف الفقهاء في وجوب القصاص من الجاني على الجنين إذا سقط حيًا ثم مات بتأثير الجناية عليه على قولين هما:

1-القول الأول: وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين، وهو قول: ابن القاسم[7] من

2-محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة" مرجع سابق، ص441.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج7، مرجع سابق، ص74.

[3] -أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، مرجع سابق، ص505.

[4]- إبراهيم مصطفى آخرون، المعجم الوسيط، ج 2، مرجع سابق، ص765.

[5] -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ج 2(ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425 هـ -2004 م)، ص679.

[6] -ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص 552؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مرجع سابق، ص325.

[7]- أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، صاحب "المدونة" وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي 191هـ. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، مرجع سابق، ص129).

المالكية[1]، وابن حزم الظاهري[2]، وابن الجوزي[3] من الحنابلة[4].

-قال ابن حزم:« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ تَعَمَّدَتْ قَتْلَ جَنِينِهَا وَقَدْ تَجَاوَزَتْ مِائَةَ لَيْلَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً بِيَقِينٍ: فَقَتَلَتْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ أَجْنَبِيٌّ قَتْلَهُ فِي بَطْنِهَا فَقَتَلَهُ؟ فَمِنْ قَوْلِنَا: أَنَّ الْقَوَدَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ وَلَا بُدَّ، وَلَا غُرَّةَ فِي ذَلِكَ حِينَئِذٍ، إلَّا أَنْ يَعْفِيَ عَنْهُ فَتَجِبُ الْغُرَّةُ فَقَطْ، لِأَنَّهَا دِيَةٌ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلُ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ عَمْدًا، فَهُوَ نَفْسٌ بِنَفْسٍ، وَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إمَّا الْقَوَدُ، وَإِمَّا الدِّيَةُ ... »[5].

-وقال ابن الجوزي: «إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن»[6].

2-القول الثاني: عدم وجوب القصاص في حالة الاعتداء على الجنين ولو عمدًا؛ لأنه ينتفي فيه قصد العمد فلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد، ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

ثالثا: الأدلة التي استندوا إليها:

---

[1] -الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، مرجع سابق، ص242.

[2] -هو أبو محمد بن علي بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي، فارسي الأصل، برع في الفقه والأصول والحديث والتاريخ والأنساب والنحو واللغة والمنطق والفلسفة، عرف بالذكاء والاجتهاد والاستنباط للأحكام من الكتاب والسنة، وانتقاد العلماء والفقهاء، توفي سنة 456هـ بالأندلس، من مؤلفاته: المحلى في الفقه، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الأحكام في أصول الأحكام.(ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، مرجع سابق، ص325)؛ وينظر:ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، مرجع سابق، ص238.

[3]- هو عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، الإمام الحافظ المؤرخ الواعظ الكبير، حلّق في مختلف فروع العلم، ولد ببغداد سنة 511هـ، أخذ العلم عن جمهرة من العلماء في عصره منهم: أبو بكر الدينوري، والقاضي أبي يعلى وابن الباقلاني وغيرهم، توفي سنة 597هـ، من مؤلفاته: المنتظم في تاريخ الأمم، أخبار الأذكياء، زاد المسير في علم التفسير. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 1، مرجع سابق، ص48).

[4]- ابن الجوزي، أحكام النساء، مرجع سابق، ص 306.

[5] - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، مرجع سابق، ص238.

[6]- ابن الجوزي، أحكام النساء، مرجع سابق، ص 306.

[7]-السرخسي، المبسوط، ج26، مرجع سابق، ص88.

[8] -محمد الحطاب الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج 6(ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992م)، ص232.

[9] -الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، مرجع سابق، ص105-106.

[10] -البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، مرجع سابق، ص23.

1-أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلا للآدمي، ولذا يجب فيه ما يجب بقتل النفس وهو القصاص[1]، لقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)**﴾[البقرة: 178-179]، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[2].

ثم إن هذا الفعل توافر فيه القصد بالضرب في موضع يصل فيه الضرب إليه، ومن ثم ينتفي فيه عدم الإرادة، وإذا توافرت الإرادة ترتب عليها أثرها وهو القصاص[3].

2-أدلة القول الثاني:

أ- إن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، والجنين ليس نفسًا كاملة، بل هو وجه دون وجه، فالوجه الأول يعد أنه آدمي، والثاني ليس كذلك، لأنه لم ينفصل عن أمه، وذمته ناقصة لأنه جزء من أمه. فإذا انفرد بالحياة حينئذ يكون نفسًا وله ذمة وهو أهل للاستحقاق من إرثٍ ونسب ووصية[4].

ب- إن الاعتداء عليه لا يكون إلا خطأ أو شبه عمد مهما كان نوع الجناية على أمه، لعدم تحقق جنايته حتى بقصد، ولا يقتص من الجاني ولو خرج حيًا ثم مات لأنه عمد في بطن أمه خطأ فيه[5].

رابعا: المناقشة والترجيح:

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مرجع سابق، ص325.

[2] -سبق تخريجه، ص66.

[3]- محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"' مرجع سابق، ص444.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مرجع سابق، ص326.

[5]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، مرجع سابق، ص 105-106.

رد الجمهور على القائلين بوجوب القصاص فقالوا: إن قتل الجنين يتم بضرب غيره، وهو الأم، وهذا يعد شبهة يدرأ بها القصاص[1].

-**الترجيح:** ظهر لي والله أعلم، أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح و الأولى بالاعتبار في الظروف العادية، ذلك لأن الجنين في بطن أمه غير كامل، وذمته ناقصة وليس أهلا لوجوب الحق عليه.

ثم إن العمد بقتله غير متصور إلا بواسطة الاعتداء على أمه، وهذه شبهة يدرأ بها الحد ولا توجب القصاص، بل إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة شبهة تنهض نهوضًا قويًا لدرء القصاص، ثمّ إ ن العمد بالاعتداء على الجنين بالإجهاض متصور في حالة واحدة، وهي استخدام وسيلة طبية كالحقن، أو الأشعة القاتلة، أو نوع من الحبوب، وذلك لإزهاق روحه بإرادة أمه أو غيرها، ويمكن كشف ذلك بسهولة ولاسيما وقد تقدمت الوسائل العلمية في مسائل تحديد أنواع الوفاة، فإذا قرر أهل الاختصاص م ن الطب الشرعي أن الوفاة تمت بالاعتداء المتعمد، فحينئذ يجري عليه حكم القتل العمد وموجبه القصاص. وهذا الأسلوب من الاعتداء على الجنين إجهاضًا يكون باعثه طمعًا في حرمان الجنين من الميراث، أو التستر على فاحشة الزنا . ولكن يبقى الحكم للشائع لا للنادر [2].

سبب الخلاف: لعل اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وتباين مواقفهم مرده إلى اختلافهم في إمكانية تصور العمد في الجناية على الجنين، فالقائلون أن العمد متصور أوجبوا القصاص بالاعتداء عليه. ومن قال بعدم تصور ذلك لم يوجبوا القصاص[3].

الفرع الثاني: عقوبة الديّة بالاعتداء على الجنين

أولا: معنى الدية: لغة أصلها ودي، وودية: والدِّيةُ: حَقُّ القَتِيل، وَقَدْ ودَيْتُه وَدْياً. والدِّيةُ وَاحِدَةُ الدِّيات، والهاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ، نقول: ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيه دِيةً إِذا أَعطيت دِيَتَه، واتَّدَيْتُ أَي

---

[1]– جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 95.

[2]– محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة" مرجع سابق، ص446.

[3]–المرجع نفسه، ص445.

أَخذتُ دِيَتَه، أي: أعطى وليه ديته، يقال: ودى القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[1].

أما في الاصطلاح فهي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[2].

ثانيًا: أدلة مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع: ففي القرآن قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [النساء:92]، وفي السنة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، أَوْ يُقَادَ**»[3]، وقد انعقد الإجماع على وجوب الدية [4].

ثالثًا: المال الذي تؤخذ منه الدية:

أجمع الفقهاء على أن الإبل هي أصل الدية وما عداها فمختلف فيه[5]، وذهب الحنفية إلى أنه إضافة إلى الإبل يكون الذهب والفضة من أصولها[6]. والقول الراجح أن الدية تؤخذ من أصولها الثلاثة الإبل والذهب والفضة تيسيرًا على الناس[7].

رابعًا: مقدار الدية: اتفق الفقهاء[1] على أن مقدار الدية إذا كانت من الإبل مئة من الإبل على اختلاف في سنها[2]، أما إذا كانت من الذهب فمقدارها ألف دينار من الذهب[3]، والدينار من الذهب يساوي (4.25) غرامًا من الذهب[4].

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 15، مرجع سابق، ص 383؛ وينظر: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م)، ص108.

2- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، مرجع سابق، ص442.

3-أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و: محَمَّد كامِل قره بللي ج4(ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث رقم: 4505، ص172. قال الشيخ الألباني: صحيح.

4- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 5، مرجع سابق، ص203.

5- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، مرجع سابق، ص288.

6- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج 7، مرجع سابق، ص 574؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، مرجع سابق، ص23.

7- عارف عز الدين حسونة، مقدار دية المرأة الحرة في النص والإجماع، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد السابع، العدد الأول، 1432هـ- 2011م، ص156.

خامسًا: حالة وجوب الدية بالاعتداء على الجنين:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين بالإجهاض إذا سقط حيًا ثم مات من أثر الضرب فتجب فيه دية نفس كاملة؛ لأن الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه تعد جناية تخالف مقصد الدين، وهي قتل للنفس الإنسانية[5].

واتفق الفقهاء كذلك على أن هذه الدية تورث عن الجنين كما لو كان كبيرًا فمات[6].

واستدلوا على ذلك بقولهم: إن الجاني أتلف حيًا بجنايته فيكون له بخروجه حيًا حكم ما يجب في الحي الكبير إذا اعتدي عليه؛ ولأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه، ولأنه لما خرج حيًا فمات علم أنه كان حيًا وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل نفس لكنه في معنى الخطأ فتجب فيه الدية[7].

إلا أن المالكية اشترطوا القسامة[8] من أولياء الجنين في وجوب الدية، فإذا امتنعوا عنها وجبت لهم الغرة وذلك لاحتمال أن الجنين مات بغير جناية الجاني[9].

والدية الكاملة للجنين يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين ، فإن كان ذكرًا فله دية رجل، وإن كان أنثى فلها دية امرأ ة، وهي نصف دية الرجل، وتتعدد الديات كذلك بتعدد

---

[1]–محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"' مرجع سابق، ص445.

[2]– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، مرجع سابق، ص5.

[3]– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 5، مرجع سابق، ص371.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، مرجع سابق، ص144.

[5]–جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 96.

[6]– محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"' مرجع سابق، ص445.

[7]– عبد الله بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج 5(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ – 1937م)، ص44.

[8]– القسامة: لغة: من القسم: اليمين، أي: الأيمان في الدماء (ابن منظور، لسان العرب، ج 12، مرجع سابق، ص 481)؛ اصطلاحا: حلف مخصوص عن التهمة بالقتل إثباتًا أو نفيًا عند انعدام الهيّنات (محمد أحمد الرواشدة، القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد السادس، 2004 م، ص 42).

[9]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، مرجع سابق، ص319.

الأجنة[1]، جاء في "كشاف القناع": «إن سقط الجنين حيًا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرًا حرًا ذكرًا، وأنثى إن كانت أنثى أو قيمته إن كان مملوكًا»[2].

الفرع الثالث: عقوبة الغرة بالاعتداء على الجنين

اتفق الفقهاء على وجوب نصف عشر دية الرجل-وتسمى الغرة- في الاعتداء على الجنين إذا سقط الجنين ميتًا[3] سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده خلافًا لابن حزم[4].

أولا: مفهوم الغرة: لغة: بالضم: هي بياض في الجَبهة، وهي من كل شَيْء أَوله وأكرمه وَبَيَاض فِي جبهة الْفرس[5]، يقال: فرس أغر أي: أبيض[6].

أما اصطلاحًا: فهي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية وأول الشيء يسمى غرة[7].

ويمكن تعريفها بأنها: دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين.
وقد جاء قيد: "أو ما يقوم مقامهما"، لأن الفقهاء متفقون على وجوب دفع قيمتها عند فقدها[8].

ثانيًا: أدلة مشروعية الغرة: ثبتت مشروعية الغرة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم:
-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»[1].

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص300-301.

[2]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، مرجع سابق، ص27.

[3]- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق، ص 273.

[4]- ابن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص 404؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، مرجع سابق، ص27؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص325.

[5]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص648.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص14.

[7]- ابن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص 404؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص325.

[8]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، مرجع سابق، ص59.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة على المرأة التي أسقطت حمل المرأة الأخرى لإثمها، ففيه دلالة على وجوب الغرة في الجنين الذي تجهضه المرأة بسبب الاعتداء عليها.

-حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ [2] المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ »[3].

وفيه دلالة على وجوب الغرة في الجنين الذي تجهضه المرأة بسبب الاعتداء عليها.

ثالثًا: موقف الفقهاء من الخلقة الموجبة للغرة:

اختلف الفقهاء في الخلقة الموجبة للغرة، فقد ذهب المالكية أن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان كامل الخلقة أو مضغة أو علقة أو دمًا فإن فيه الغرة، والجاني تترتب عليه المسؤولية في ذلك، وذلك انسجامًا مع المذهب في تحريم الإجهاض بعد التلقيح مباشرة[4]، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر [5].

أما الشافعية: فقد ذهبوا أنّ أقل ما يكون به السقط جنينًا ففيه غرة إن تبين من خلقه شيء بفارق المضغة أو العلقة كإصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سواء هذه كله ففيه غرة كاملة، والمعتبر عندهم نفخ الروح فيه فمتى وجدت الروح وأُسقط وجبت الغرة[6].

ويفهم من قولهم هذا، أن المرأة إذا ألقته دمًا لا تكون به غرة ولا تكون فيه مسؤولية؛ لأنهم لا يرتبون المسؤولية الجنائية على مجرد الشك.

---

[1]- سبق تخريجه، ص39.

[2]- المَلَصْ: الزَلَق مَلَصَ الشيء من يدي وانملص، أي: أفلت، وملصت المرأة: أسقطت، لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة (ابن منظور، لسان العرب، ج 13، مرجع سابق، ص 177).

[3]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج9، مرجع سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم: 6905، ص11.

[4]- ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مرجع سابق، ص268.

[5]- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11 ، مرجع سابق، ص239.

[6]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، مرجع سابق، ص412.

-جاء في "المجموع":«وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه لا يجب الضمان مع الشك» [1].

وهذا ما قال به الحنفية حيث رتبوا مسؤولية الجاني على ما تلقيه المرأة متى استبان بعض خلقه، واشترطوا الاستبانة في الخلقة كموجب للمسؤولية، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين منه شيء فلا غرة فيه[2].

أما الحنابلة: فيرون أن المرأة إذا أسقطت ما فيه صورة آدمي فمسؤولية الجاني مترتبة على هذا، أما إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا مسؤولية، حيث لا دليل يثبت أنه جنين[3].

فالحنابلة لا يعولون إلا على ما فيه صورة آدمي سواء في الحال أو المستقبل، أما ما ليس فيه صورة آدمي فكأنه لم يكن[4].

والرأي الراجح: فمن خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة الذكر يتبين لي-والله أعلم- أن وجوب الغرة مناطه استبانة خلق الجنين لأنه مبتدأ خلق الآدمي، ولاسيما بعد تقدم وسائل الطب في معرفة بداية تكون الأجنة في بطون أمهاتها. زد على ذلك أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبة للغرة في قتل الجنين وردت دون تفصيل، وهي تشتمل كل ما يطلق عليه اسم جنين[5].

وتجب الغرة لورثة الجنين حسب فرضية الإرث، ولأنه دية آدمي حر فتكون موروثة، فقد اتفق الفقهاء الأربعة[6] أن الغرة موروثة، أي لورثة الجنين المعتدى عليه، وأنه لا لا يرث منها من تسبب في إسقاطه، جاء في "بدائع الصنائع" : « وأما من تجب له فهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى عند عامة العلماء»[1].

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، ج19، مرجع سابق، ص55.

[2]-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص235.

[3]-البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6 ، مرجع سابق، ص24.

[4]- محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"' مرجع سابق، ص447.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7، مرجع سابق، ص326؛ وينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، المختار، ج5، مرجع سابق، ص45؛ وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج6، مرجع سابق، ص24؛

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة على من تجب الغرة على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] أن الغرة تجب على العاقلة[4] سواء كانت الجناية على الجنين عمدًا أم غيره، بينما ذهب الحنابلة[5] أن العاقلة تحمل الغرة إذا مات الجنين مع أمه بجناية خطأ أو شبه عمد، أما إذا كان قتل الأم عمدًا، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث[6].

القول الثاني: ذهب المالكية[7] في المشهور أن الغرة تجب في مال الجاني، لأنها أشبه بدية القتل العمد، على اعتبار أن الجناية عمد في أمه خطأ فيه.

-الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « **أن رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دِيَةَ المقتولةِ على عاقِلَةِ القاتِلَةِ، وبرَّأ زوجها وولدَها**»[8].

وجه الدلالة: الحديث يفيد أن الغرة الواجبة على الجنين تتحملها العاقلة لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك[9].

وينظر: علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ج 2 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م) ص 626، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص105.

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7، مرجع سابق، ص326.

[2]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، ج5، مرجع سابق، ص44.

[3]- الشربيني، مغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص105.

[4]- العاقلة: لغة من عقلت البعير أي ربطته بحبل يقال له العقال. وعقلت القتيل عقلا إذا أديت ديته، وسميت الدية عقلا(ابن منظور، لسان العرب، ج 11، مرجع سابق، ص 460)، أما اصطلاحا: فهي: العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد والابن وابن الابن. أو: الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ جَمْعُ عَاقِلٍ ، وَالْعَقْلُ: الدِّيَةُ وَعَقَلْت الْقَتِيلَ أَيْ أَعْطَيْت دِيَتَهُ وَعَقَلْت عَنْ الْقَاتِلِ أَيْ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فَأَدَّيْتهَا عَنْهُ (انظر: النووي، المجموع، ج19، مرجع سابق، ص 153، و: النسفي، طلبة الطلبة، ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1997 م، ص168).

[5]-ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج 9(لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 548.

[6]-ابن قدامة، المغني، ج 10، مرجع سابق، ص221.

[7]-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، مرجع سابق، ص197.

[8]-أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ج 6، مرجع سابق، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم: 4575، وقال: صحح لغيره، وإسناده ضعيف، ص631.

[9]-محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ج 7(ط:1، مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م)، ص 98.

2- إن الجناية على الجنين من باب الخطأ، والخطأ تجب الدية فيه على عاقلة الجاني[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الغرة كدية العمد إذا كان الضرب عمدًا ودية العمد تجب على الجاني في ماله، والجاني في القتل العمد يتحمل موجب جنايته، ولأن الغرة بدل جزء آدمي فصار كقطع إصبع من أصابعه، وبدل الجزء لا يجب على العاقلة[2].

والراجح: أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم ولاستدلالهم بالنصوص التي لا يقدم عليها الاستدلال بالعقل كما فعل أصحاب القول الثاني. ولذا يترجح القول بوجوب الغرة على العاقلة. ولما كانت الغرة غير موجودة الآن لانعدام الرق؛ فينتقل إلى قيمة الغرة من أصول الدية: الإبل، الذهب، الفضة[3].

الفرع الرابع: عقوبة الكفارة بالاعتداء على الجنين

الكفارة عقوبة تقع على الجاني حال الاعتداء على الجنين بالإجهاض، دون فرق أن يكون الجاني هو الأم أو غيرها، وسواء أسقط الجنين حيًا أم ميتًا [4].

أولا: معنى الكفارة: لغة: الستر والتغطية [5]، يُقَالُ لِلْفَلَّاحِ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذْرَ أَيْ يَسْتُرُهُ، وَكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبَ : مَحَاهُ ، وَمِنْهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذَّنْبَ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا فَعَلَ الْكَفَّارَةَ[6].

أما اصطلاحًا فهي: اسم للواجب [7]، أو هي: مال أو صوم، وجب لسبب من حلفٍ أو قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان عمدًا [8].

-**أدلة مشروعيتها:** ثبتت مشروعية الكفارة في الكتاب والإجماع:

1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، مرجع سابق، ص199.

2-المرجع نفسه.

3- محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة" مرجع سابق، ص450.

4- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 100.

5- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، مرجع سابق، ص 792.

6-أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، ج 2، مرجع سابق، ص535.

7- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج5، مرجع سابق، ص95.

8- الشربيني، مغني المحتاج، ج5، مرجع سابق، ص40.

1- قوله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[النساء:92]، وجه الدلالة: الآية دالة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ [1].

2- ومن الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة بالقتل الخطأ [2].

ثانيًا: موقف الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين:

تباينت آراء الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين بالإجهاض كما يأتي:

القول الأول: ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى القول: بوجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين سواء نزل الجنين ميتًا أو حيًا ثم مات [5].

القول الثاني: ذهب الحنفية[6] إلى القول: بعدم وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين إذا انفصل عن أمه ميتًا، أما إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الكفارة، لكنهم قالوا: إذا تبرع بها الجاني ندب إلى ذلك احتياطًا، بينما يرى المالكية[7]: أن الكفارة تلزم الجاني استحسانًا.

القول الثالث: فقد ذهب ابن حزم إلى القول: أن الكفارة تجب في حالة القتل الخطأ دون العمد، فإذا كان الجنين قد سقط بالاعتداء عليه قبل تمام الأربعة أشهر فلا تجب الكفارة، وإن كان سقوطه بعدها، وعلمت حركته، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، وجبت فيه كفارة[8].

-الأدلة:

---

[1]-ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 9، مرجع سابق، ص 30.

[2]- ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج 9، مرجع سابق، ص483.

[3]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج5، مرجع سابق، ص44-45.

[4]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج 9، مرجع سابق، ص656.

[5]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6 ، مرجع سابق، ص65-66.

[6]-السرخسي، المبسوط،ج26، مرجع سابق، ص88؛ و: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، مرجع سابق، ص45.

[7]-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص199.

[8]- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 11، مرجع سابق، ص236.

1-استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:92].

ب- وقوله تعالى : ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:92].

وجه الدلالة: في هذه الآيات دلالة على وجوب الكفارة بالاعتداء على المؤمن، والجنين الذي نفخت فيه الروح مؤمن، ولهذا تجب الكفارة بالاعتداء عليه[1].

ج-حديث عُمَر بْنِ ذَرٍّ, قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا, يَقُولُ: مَسَحَتِ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ, فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا, فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ»- يَعْنِي الَّتِي مَسَحَتْ- [2].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى بوجوب الكفارة على المرأة التي مسحت بطن الحامل، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولا يعرف له مخالف فعد ذلك إجماعًا[3].

د- قالوا: إن الجنين آدمي معصوم الدم، وهو نفس مضمون بالدية فوجبت فيه بالجناية عليه الكفارة احتياطًا[4].

2-استدل أصحاب القول الثاني بـ:

أ- إن الكفارة تحمل معنى العقوبة، وقد شرعت زاجرة، والزجر لا يكون إلا لشيء فيه عقوبة، وفيها كذلك معنى العبادة، وقد عرفت الكفارة في النفوس المطلقة، فلا تتعداها لهذا لم يجب البدل إلا أن يشاء ذلك؛ لأنه ارتكب محظورًا، فإذا تقرب إلى الله كان أفضل له، ويستغفر مما صنع[5].

ب- إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على الجناية، بالنسبة للضاربة ولم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى بيان، ولو كانت واجبة لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم[6].

---

[1]- محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة" مرجع سابق، ص451.

[2]- أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ج 10 (ط:2؛ الهند، المجلس العلمي، 1403هـ)، كتاب العقول، باب ما على من قتل على من لم يستهل، حديث رقم: 18362، ص63.

[3]- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 11، مرجع سابق، ص236.

[4]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج 9، مرجع سابق، ص504-505.

[5]- السرخسي، المبسوط،ج26، مرجع سابق، ص88.

[6] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج5، مرجع سابق، ص95.

ج- الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف، وهو الكتاب والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين إذا أُلقي ميتًا شيء من ذلك فلا تجب الكفارة[1].

د- ولأنه ارتكب محظورًا بإتلاف آدمي، فندب إلى أن يتقرب بالكفارة لمحوه[2].

هـ- أما المالكية فيرون أن الكفارة لا تجب في العمد وإنما تجب في الخطأ، والجناية بالاعتداء على الجنين مترددة بين الخطأ والعمد، ولذا تفعل استحسانًا لا وجوبًا[3].

3-واستدل ابن حزم لقوله بـ:

أن الاعتداء على الجنين لا يعد قتلا لآدمي، لا خطأ ولا عمدًا، والكفارة تجب في القتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، والجنين قبل أربعة أشهر لم ينفخ فيه الروح، أما بعدها فتجب بالاعتداء عليه كفارة إذا ثبت ذلك[4].

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والذي يقتضي وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين مطلقًا، مهما كان عمر الجنين، وذلك حفظًا للنفوس وصيانة للأجنة التي يستهان بها في هذا الزمن ويعمدون إلى إسقاطها لأتفه الأسباب وأحيانًا دونما مبررات. وفي وجوبها-كذلك- تداركًا للجاني على فرط تقصيره في الخطأ الذي لا إثم له فيه، ثم لأنها(الكفارة) حق لله تعالى[5].

وما استدل به المخالفون لهذا الرأي لا يصلح أن يبنى عليه حكم أو يناط به أثر، فمن استدل بعدم ذكر الكفارة لا يمنع من وجوبها، إذ الأحكام في الغالب لا تؤخذ من نص واحد وإنما من مجموعة نصوص؛ ولأن الجنين قبل نفخ الروح فيه معد لأن يكون نفسًا مطلقًا[6].

ثالثًا: صفة الكفارة:

---

[1] - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، مرجع سابق، ص45.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج5، مرجع سابق، ص95.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص199.

[4]- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 11، مرجع سابق، ص236-237.

[5]- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 100.

[6]- محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة" مرجع سابق، ص451.

اتفق الفقهاء[1] أن كفارة الاعتداء على الجنين بالإجهاض هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقًا، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مصداقًا لقوله تعالى:﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[النساء:92].

الفرع الخامس: عقوبة الحرمان من الميراث بالاعتداء على الجنين

أولا: معنى الميراث: لغة: مصدر الفعل ورث، ويطلق في اللغة على البقاء، والْوَارِثُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي يَرِثُ الخلائقَ، وَيَبْقَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ ، ويطلق على انتقال الشيء من قوم إلى قوم[2].

أما اصطلاحًا فهو: انتقال مال الغير على سبيل الخلافة[3]، أو هو: اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق [4].

ثانيًا: موقف الفقهاء في مسألة الحرمان من الميراث:

تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه إذا كان سببًا في إسقاطه على النحو الآتي:

القول الأول: حرمان الوارث الذي تسبب في إسقاط الجنين من الميراث. ذهب إليه: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وابن حزم [4]، وقالوا: لا يرث من ماله ولا يرث كذلك من من غرته وديته.

---

[1]–أبو بكر الرازي، الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص191؛ وينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج 9، مرجع سابق، ص656.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص112.

[3]– الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5.، مرجع سابق، ص45.

[4]– داود أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (ط1؛ عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1982) ص200.

القول الثاني: عدم حرمان القاتل من أن يرث الغرة أو الدية وكذا المال الذي وجب للجنين بغير الجناية عليه، ذهب إليه: بعض أهل الظاهر في رواية[5].

القول الثالث: يحرم الجاني على الجنين من ميراثه في الدية والغرة فقط، لكنه يرث من المال الواجب للجنين بالميراث أو الوصية أو الوقف، ذهب إليه: الإمام مالك وهو مروي عن النخعي[6].

-الأدلة:

1-استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أ- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» [7].

ب-وفي رواية: قوله صلى الله عليه وسلم: « **لا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً**»[8].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يفيدان بمجموعهما أن القاتل لا يرث شيئًا من ميراث مقتوله، وكذا من اعتدى على الجنين بالإسقاط فإنه يحرم من ميراثه، ويستوي في ذلك المال الذي وجب له بالجناية أو غيره، لأنه قاتل[1].

---

[1]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5.، مرجع سابق، ص45

[2]-الشربيني، مغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص105.

[3]-البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6 ، مرجع سابق، ص24، و: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج9، مرجع سابق، ص557.

[4]- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 11، مرجع سابق، ص240-241.

[5]-المرجع نفسه.

[6]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، مرجع سابق، ص290؛ وينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، مرجع سابق، ص719.

[7]-أخرجه أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج 6(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، كتاب الفرائض، باب لايرث القاتل، حديث رقم: 12242، ص361. قال: هَذِهِ مَرَاسِيلُ جَيِّدَةٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ أَوْجُهٍ.

[8]- المرجع نفسه، حديث رقم: 12240، ص360.

ج–إن توريث القاتل مفضٍ إلى كثرة القتل وتفشي قتل الورثة لمورثيهم، فيعاقب القاتل بعكس مقصودة، فيحرم من الميراث لأن من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه، فيحرم من الميراث الجاني على الجنين عقوبة له[2].

2–استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الغرة دية، فهي كحكمها، والدية مورثة، فالغرة كذلك، ولذا فالغرة يرث منها ورثة الجنين ومنهم الجاني عليه[3].

3–واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أ–قوله تعالى:﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء:92].

وجه الدلالة: الآية أفادت تسليم الدية إلى الورثة، والقاتل منهم[4].

ب–حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِه**»[5].

ويمكن الترجيح– والله أعلم–: الرأي القائل بحرمان الجاني من ميراث الجنين مطلقا. وحرمانه من ماله أو غرته أو ديته، وذلك إذا كان وارثا للجنين، وذلك لأنه قاتل بغير حق، وهذا سبب للحرمان من الميراث. وهذا صيانة للأجنة من العبث، وسدا لذريعة الإجهاض بلا مسوغ ولا ضرورة والله أعلم.

---

[1]– محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، مرجع سابق، ص454.

[2]– ابن قدامة، المغني، ج6، مرجع سابق، ص365.

[3]–المرجع نفسه.

[4]– محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، مرجع سابق، ص454.

[5]–أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و: عادل مرشد، و: محمَّد كامل قره بللي ، و: عَبد اللّطيف حرز الله ج4 (ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ–2009م)، كتاب أبواب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم: 2736، ص37–38. وقال: حديث حسن.

ومما سبق نخلص إلى أن ضابط الاعتداء على الجنين الموجب للعقوبة هو: كل ما يوجب انفصال الجنين عن أمه بغض النظر على حياة الجنين أو موته.

والعقوبات المترتبة على الاعتداء على الجنين هي: القصاص، والدية، والغرة، والكفارة، والحرمان من الميراث.

خلاصة الفصل الثاني

عرف الجنين المشوّه بأنه: الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة, سواء أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أم داخلية غير ظاهرة, وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط ولكن لا يستطيع الحياة بعد الولادة, أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة.

وتقسم تشوهات الجنين بالنظر إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها إلى أربعة أنواع:

1--تشوهات بسيطة لا تؤثر على حياة الجنين.

2- تشوهات خطيرة ممكنة العلاج.

3- تشوهات خطيرة متعذرة العلاج لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته.

4- تشوهات خطيرة متعذرة العلاج ولا يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته.

وترجع التشوهات لأسباب متعددة، قد تكون داخلية "وراثية"، وقد تكون أسباب خارجية كتعرض الحامل للإصابة بفيروس معين، أو تناولها لعقاقير أو مواد كيماوية، أو تعرضها لأشعة قد تؤثر على الجنين، وكذلك في حالة تناولها للمخدرات والمسكرات، إلى جانب عوامل ميكانيكية أخرى قد تؤثر على الجنين.

ويمكن معرفة تشوهات الأجنة بعدة طرق، منها: فحص السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، فحص دم الجنين، وفحص دم الأم، والفحص بالموجات فوق الصوتية... .

وأغلب الأجنة التي تصاب بالتشوهات مصيرها: الإجهاض الطبيعي، أو الموت قبل الولادة، أو الموت بعد الولادة مباشرة، أو الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

أما الراجح في حكم إجهاض جنين المشوه في الشريعة الإسلامية: فقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لوجود تشوه فيه، ويستثنى من هذا إذا ثبت بتقرير

لجنة طبية من الأطباء الثقات أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه، فحينئذ يجوز إسقاطه.

واختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على قولين، والراجح الجواز بشروط مذكورة.

والعقوبات المترتبة على الاعتداء على الجنين هي: القصاص، والدية، والغرة، والكفارة، والحرمان من الميراث. باعتبار أن ضابط الاعتداء على الجنين الموجب للعقوبة هو: كل ما يوجب انفصال الجنين عن أمه بغض النظر على حياة الجنين أو موته.

الخاتمة

هذا ما تيسر إعداده وتهيأ إيراده في موضوع إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، وإنني بهذا لا أدّعي أنني قد أتيت بالجديد و إنما هو مجرد جمع لأقوال العلماء وترجيح ما يمكن ترجيحه، وإلقاء الضوء على بعض المستجدات.

ولعل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة كانت كالآتي:

أولا: النتائج:

1-لا يخرج استعمال معنى الإجهاض عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، وهو: إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي المعنى نفسه، أهمها: الإزلاق، والإنزال، والإملاص، والإخراج، والطرح، والإسقاط، والإلقاء والاستجهاض.

2-تباينت آراء الفقهاء فيما يطلق عليه الجنين، والذي يترجح - والله أعلم - أن الجنين هو كل ما طرحته المرأة من مضغة وعلقة مما يعلم أنه ولد، وذلك لشموله كل ما يمكن أن يطلق عليه اسم جنين.

3-سبق القرآن الكريم العلم الحديث بتحديد مراحل تطور الجنين في بطن أمه، وهذا السبق آية من آيات المعجزة القرآنية الخالدة؛ ومراحل تكوين الجنين هي: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم مرحلة نفخ الروح.

4-اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الشهر الخامس، ولا ينافي هذا ظهور الخلق قبل ذلك، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق، ورأي الطب يوافق هذا الرأي.

5-إن تقسيم الفقهاء لحكم الإجهاض ينبني على قاعدة "نفخ الروح"؛ فأقسام الإجهاض اثنان؛ هما: الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح، وعلى هذا الأساس يكون تحريم أو إباحة الإجهاض.

6-أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح لأنها جناية على حي متكامل الخلق، أما في حالة الضرورة التي يخشى معها موت المرأة الحامل إذا بقي الجنين في بطنها، وبناءً على قواعد الشريعة الإسلامية بارتكاب أخف الضررين، فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك على ضوء النظر الطبي الموثوق.

7-أما الإجهاض قبل نفخ الروح، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة، فمنهم من حرم ذلك بإطلاق، وهو الراجح عند الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي والإمام السرخسي، ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوما، ومنهم من أجازه قبل ذلك، وهو قول الحنابلة والشافعية وبعض الفقهاء الحنفية، ومنهم من أجازه في جميع المراحل قبل نفخ الروح شرط إذن الزوج والزوجة، سواء كان لعذر أو لغير عذر، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية.

8- والراجح من الأقوال السابقة تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين في الحالات العادية، باعتبار إنسانية الجنين ففي إجهاض الجنين في مراحله الأولى تعد على إنسانيته وحقه في الحياة، ويمكن القول أن الإجهاض عدا في الحالة الضرورية- الخوف على حياة الأم وصحتها- وسيلة غير شرعية، ولا يمكن التوسل بها لحفظ مقصد شرعي هو مقصد حفظ النسل.

9- تقسم تشوهات الجنين بالنظر إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها إلى أربعة أنواع:

أ--تشوهات بسيطة لا تؤثر على حياة الجنين.

ب- تشوهات خطيرة ممكنة العلاج.

ج- تشوهات خطيرة متعذرة العلاج لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته.

د- تشوهات خطيرة متعذرة العلاج ولا يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته.

10- ترجع التشوهات لأسباب متعددة، قد تكون داخلية "وراثية"، وقد تكون أسباب خارجية كتعرض الحامل للإصابة بفيروس معين، أو تناولها لعقاقير أو مواد كيماوية، أو تعرضها لأشعة قد تؤثر على الجنين، وكذلك في حالة تناولها للمخدرات والمسكرات، إلى جانب عوامل ميكانيكية أخرى قد تؤثر على الجنين، ويمكن معرفة تشوهات الأجنة بعدة طرق، منها: فحص السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، فحص دم الجنين، وفحص دم الأم...

11- أغلب الأجنة التي تصاب بالتشوهات مصيرها: الإجهاض الطبيعي، أو الموت قبل الولادة، أو الموت بعد الولادة مباشرة، أو الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

12- أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لوجود تشوه فيه، ويستثنى من هذا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه، فحينئذ يجوز إسقاطه.

13-اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على قولين: الأول: الجواز بشروط، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، دائرة الإفتاء المصرية، وكثير من الباحثين، والثاني: التحريم، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، وهو قول جماعة من الباحثين.

14-ظهر لي الراجح من الأقوال السابقة: الجواز بشروط:

-الأول: أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقة لا متوهمة.

-الثاني: أن يكون الجنين مشوها تشويها خطيرا غير قابل للعلاج.

-الثالث: أن يكون الجنين مصابا بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة، فيها آلام عليه، وعلى أهله.

-الرابع: أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين.

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فتح الباب على سبيل الإطلاق، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، سدا للذريعة.

15- العقوبات المترتبة على الاعتداء على الجنين هي: القصاص، والدية، والغرة، والكفارة، والحرمان من الميراث، حيث اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا سقط ميتًا مهما كان الجاني متعمدًا، كما تجب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين إذا سقط حيًا ثم مات؛ وتجب الغرة (وهي نصف عشر دية الرجل) بالاعتداء على الجنين إذا سقط ميتًا سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعده.

16- الكفارة عقوبة تقع على الجاني بالاعتداء على الجنين مطلقًا، كذلك الحرمان من الميراث عقوبة يستحقها المعتدي على الجنين بالإجهاض فيحرم من ميراثه مطلقًا، وهذا صيانة للأجنة من العبث، وسدا لذريعة الإجهاض بلا ضرورة.

وبعد تسجيل نتائج البحث، فما كان فيها من صواب فمِن الله، وله الحمد أولا وآخرا ، وما كان فيها من خطأ فمِن نفسي وأستغفر الله؛ وأرى أنه من المهم وتتميما للفائدة المرجوة من اقتراح بعض الاقتراحات والتوصيات.

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات:

ومما أمكن استحضاره في هذا الصدد الآتي:

1-أقترح على القائمين على وسائل الإعلام بالعمل على نشر الثقافة الطبية وخصوصا تلك التي تتعلق بالحياة الزوجية والنسل وإظهار خطورة الأمراض الوراثية التي باتت تهدد بهدم ضرورة من الضرورات الخمس وهي حفظ النسل.

2-التوصية بأن لا تجرى عمليات الإجهاض إلا في مستشفيات محددة، ولا يجريها أي طبيب، وأن تعرض الحالات على لجنة من الأطباء المسلمين العدول وبعض أهل الاختصاص الشرعي، لتقدير الأعذار الشرعية التي يباح لها الإجهاض قبل نفخ الروح وكفايتها من الناحية الصحية والشرعية.

3-أوصي المقدمين على الزواج إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي الشامل قبل الزواج، وذلك للتأكد من عدم وجود أمراض وراثية أو عيوب خلقية يمكن انتقالها من الآباء إلى الأجنة؛ ودعوة المرأة الحامل إلى ضرورة المحافظة على حملها، والبعد عن تناول المخدرات والمسكرات، واجتناب كافة الأساليب التي قد تؤثر على حملها بالسلب.

4-أوصي المشرع الجزائري بضرورة النص صراحة ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالإجهاض، على إمكانية إجهاض الجنين في حالة اكتشاف إصابته بتشوه غير قابل للعلاج أو مرض وراثي خطير، وذلك مع إدراجه لشروط وإجراءات معينة، يتم الإجهاض من خلالها، وذلك حتى لا يقع التحايل على هذه النصوص.

5-وأخيرا أوصي إخوتي الباحثين والدارسين بتكثيف الدراسات والبحوث في هذه النازلة المهمة، فهي – في ظني- ما تزال في حاجة ماسة إلى الدراسات المتخصصة، وحلقات النقاش التي تجمع بين الأطباء المتخصصين في هذا المجال والفقهاء الذين لديهم عناية خاصة بأحكام النوازل والمستجدات، وعلى العاملين في القطاع الصحي خاصة، من الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بعمليات الإجهاض، وألا ينساقوا لإجرائها وراء الكسب المادي والسبق العلمي دون التحقق من حكمها الشرعي.

وأخيرا هذا ما أمكنني كتابته بخصوص هذا الموضوع مع الاعتراف بالتقصير فيه، وهو في الأخير مجهود بشري ضعيف، والذي أتمناه لهذا الموضوع أن يحظى باهتمام الباحثين زيادة في إثرائه ودراسته، وأرجو نيل رضا الله – عز وجل – به والظفر بتوفيقه، والحمد لله على التمام، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على النبي محمد سيد الأنام وعلى آله وصحابته الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة[2]		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ... ﴾		178-179	84
	سورة النساء [04]		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ... ﴾		92	86-93-94 96 -98
	سورة المائدة [05]		

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ .. ﴾	95	39
سورة الأنعام [06]		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	151	66-31
سورة الإسراء[17]		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ .. ﴾	31	78-66
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	33	66
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ... ﴾	85	16
سورة الكهف [18]		
﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ﴾	13	83
سورة الحج[22]		
﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ...﴾	5	13
سورة المؤمنون [23]		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ...﴾	14-12	79-45-13
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾	13	38
﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً... ﴾	14	15
سورة القصص [28]		
﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾	11	82
سورة النجم [53]		
﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	32	11
سورة الإنسان [76]		
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾	02	14
سورة التكوير [81]		
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	9-8	42

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ... »	74
«الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا ... »	99
«أَنَّ السّقط يظل مُحْبَنْطِياً عَلَى بَابِ الجَنَّةِ...»	43
«أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ... »	89-39
«أَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دِيَةَ المقتولةِ .. »	92
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ... »	79-31-14

«إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ ... »	67
«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ...»	13-41
«بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ »	67
«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ... »	67
«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... »	66-85
«لا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً»	98
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ... »	98
«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، أَوْ يُقَادَ»	87

3. فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
بعث إلى امرأة مُغَيَّبَةٍ، كَانَ يُدْخَلُ ...	عمر بن الخطاب	24
قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ ...	المغيرة بن شعبة	89
مَسَحَتِ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ ...	عُمَر بْنِ ذَرٍّ	94

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن رشد الحفيد المالكي	37
ابن عقيل	37
أبو بكر بن مسعود بن أحمد "الكاساني"	33
أبو حامد بن محمد الغزالي	34
أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم المالكي	83
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	38
أبو محمد بن أحمد بن أبي سهل "السرخسي"	33
أبو محمد بن عبد الله بن محمد "ابن العربي"	34
أبو محمد بن علي بن سعيد بن حزم الظاهري	83

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	43
أحمد بن محمد بن محمد عليش	34
جُنْدَبُ بن عبد الله البَجَلِيُ	67
حذيفة بن أسيد	12
عبد الرحمان بن صخر الدَوسي "أبي هريرة"	39
عبد الرحمان بن علي بن محمد "ابن الجوزي"	83
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	71
عبد الله بن مسعود	13
عمر بن الخطاب	24
محمد أمين بن عابدين	36
محمد بن أحمد المقري	78
محمد بن أحمد بن الأزهر "الأزهري"	3
محمد بن إدريس بن العباس بن شافع "الشافعي"	12
محمد علي البار	50
معاذ بن جبل	43
وهبةالزحيلي	34

5. فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

1-القرآن وعلومه:

1-ابن كثير : إسماعيل بن عمر القرشي ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي محمد بن سلامة. ط:2؛ لا.م: دار طيبة, 1420هـ-1999م.

2-الرازي: أحمد بن علي أبو بكر ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

3-الشوكاني: محمد بن عبد الله، فتح القدير . ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، 1414هـ.

4-الطبري: محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر . ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420هـ-2000م.
5-القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش . ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

2- الحديث النبوي وعلومه:

6-ابن العربي : محمد بن عبد الله أبي بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
7-ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري . لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
8-أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و: محَمَّد كامِل قره بللي. ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ -2009 م.
9-البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
10-البيهقي: أحمد بن الحسين بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
11-الشوكاني: محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي . ط:1، مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م.
12-الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط:2؛ الهند، المجلس العلمي، 1403هـ.
13-القزويني: محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و: عادل مرشد، و: محمَّد كامل قره بللي، و: عَبد اللّطيف حرز الله . ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
14-سلام: بن القاسم، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ج 1 (ط:1؛ حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384 هـ - 1964 م).

15-مسلم: بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1412هـ.
16-نور الدين الملا : علي بن محمد الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ-2002م.

3-الفقه الإسلامي:

أ-الفقه الحنفي:

17-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير . لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت.
18-ابن عابدين : محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار . ط:2؛ بيروت: دار الفكر, 1412هـ-1992م.
19-ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
20-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت .
21-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة,1414هـ-1993م.
22-الكاساني: علاء الدين, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . ط:2؛ بيروت- لبنان, دار الكتب العلمية, 1424هـ- 2003م.
23-المرغيناني: علي بن عبد الجليل الفرغاني ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ت .
24-الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار . لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ -1937م.

ب-الفقه المالكي:

25-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

26-ابن جزي : محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي . ط:4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1397هـ.
27-ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث, 1425هـ-2004م.
28-التسولي: علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.
29-الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1412 هـ -1992 م.
30-العبدري: محمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
31-القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق ". لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت.
32-القرافي: أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة . ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
33-عليش: محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
34-الونشريسي : أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني . ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ-2006م.

ج-الفقه الشافعي:

35-الرملي : محمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لا .ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.
36-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر . ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
37-العجيلي: سليمان بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
38-الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة, د.ت.

39-الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض، و:عادل أحمد عبد الموجود . ط:1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, 1419 هـ-1999م.

40-النووي: محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش . ط:3؛ بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي, 1412هـ-1991م.

د-الفقه الحنبلي:

41-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.

42-ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع . لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

43-ابن قدامة: موفق الدين عبد الله، المغني . لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

44-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس, كشاف القناع عن من الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب, 1423هـ- 2003م.

45-المرداوي: علاء الدين بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.

هـ-كتب فقهية أخرى:

46-ابن الجوزي: عبد الرحمن، أحكام النساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم . ط: 1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1997م.

47-ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار . لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

48-أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.

49-الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية . ط: 1؛ الرياض: دار الرشد، 1418هـ-1998م.

50-البار: محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط:4؛ جدّة: الدار السعودية، 1403هـ-1983م.
51-البار: محمد علي، مشكلة الإجهاض "دراسة طبية فقهية" . ط:1؛ جدّة: الدار السعودية، 1405هـ-1985م.
52-البلخي: نظام الدين، وآخرون, الفتاوى الهندية . ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الفكر, د.تـ.
53-الجبرين: عبد الله بن عبد الرحمن، مجموعة الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية الصادرة عن دائرة الإفتاء والبحوث بوزارة الأوقاف الكويتية . ط:1؛ لا.م؛ دار الصميعي، 1418هـ.
54-الجواهري: حسن، بحوث في الفقه المعاصر . ط:1؛لا.م: دار الذخائر، 1419هـ.
55-الجيزاني: محمد بن الحسن، فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية" . ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ-2006م.
56-الزبير: الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل . ط:1؛بيروت: دار الجيل، 1411هـ-1991م.
57-الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته . ط:4؛ دمشق: دار الفكر, د.ت .
58-الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي . ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.
59-الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام . ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425 هـ .-2004م.
60-الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد ، مائة سؤال عن الإسلام . ط:4؛ القاهرة: نهضة مصر، 2005م.
61-القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام . ط:13؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ-1980م.
62-القره داغي: علي محي الدين، و: المحمدي ، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ-2006م.
63-المجددي: محمد عميم الإحسان البركتي ، قواعد الفقه، ط:1؛ كراتشي: الصدف ببلشرز ، 1407هـ-1986م.

64-المقري: محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي . لا.ط؛ الرباط: دار الأمان، 2012م.
65-النجار: زغلول راغب, خلق الإنسان في القرآن. ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة, 1428هـ-2008م.
66-النَّدْوي: علي أحمد، القواعد الفقهية . ط:3؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ-1994م.
67-جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ط:1؛ عمان: دار البشير، 1415هـ.
68-حلمي: ماجدة، حمل بلا متاعب . ط: 2؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1427هـ-2006م.
69-حيدر: علي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1411هـ-1991م.
70-دياب: عبد الحميد، و: قرقوز: أحمد، مع الطب في القرآن الكريم . ط: 2؛ دمشق: مؤسسة علوم القرآن, 1402هـ-1982م.
71-سليم: عبد المجيد، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . لا.ط؛ القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1400هـ-1980م.
72-عبد الجواد : حسن على حمزة، الإجهاض وأحكامه في الشريعة الإ سلامية. ط:1؛ أسيوط: مطبعة مختار، يوليو 2012م.
73-عوده: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت .
74-غانم: عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي . ط:1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، 1421هـ-2001م.
75-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : المجموعة الأولى، المجلد 21، (الرضاع - الكفارات-الديات)، إجهاض الجنين المشوه المتحقق موته بعد ولادته . لا.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع ، بتاريخ 1417/01/29هـ.
76-محمود إدريس : عبد الفتاح, قضايا طبية من منظور إسلامي. ط: 1؛ مصر, مطبعة عالم الكتب,1414هـ-1993م.

77-نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية. ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ-1983م.
78-وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. لا.ط؛ مصر: لا.ن، د.ت.

4-كتب اللغة والقواميس اللغوية:

79-ابن فارس: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
80-ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: محمد أحمد حسب الله، و: هاشم محمد الشاذلي. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
81-أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ-1988م.
82-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح. ط:5؛ بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية, 1420هـ-1999م.
83-الزَّبيدي: محمّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العزيز مطر. ط:2؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1414هـ.
84-الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد, أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط:1؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية, 1419هـ_1998م.
85-الفراهيدي: خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري(ت 170هـ)، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، و: إبراهيم السامرائي .لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال, د.ت.
86-الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط:8؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.
87-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية, د.ت.
88-القونوي: قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
89-المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف. ط:1؛ القاهرة: دار عالم الكتب، 1410هـ- 1990م.

90-النسفي: عمر بن أحمد بن إسماعيل ، طلبة الطلبة، ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1997 م.
91-قلعه جي: محمد رواس، و: حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار النفائس،1408 هـ-1988م.
92-مصطفى: إبراهيم ، وآخرون، المعجم الوسيط. ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ.

5-كتب التاريخ والتراجم:

93-ابن العماد : أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م.
94-ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس. ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1971.
95-ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عاصم القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي . ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م.
96-ابن كثير: إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أنور الباز، ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 2004م.
97-أعضاء ملتقى أهل الحديث : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرينٌ، الكتاب إلكتروني ضمن مجموعة كتب، الموسوعة الشاملة .
98-الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام . ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.
99-السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و: عبد الفتاح محمد الحلو . ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ.
100-السلامي: زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن ، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين . ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ-2005م.
101-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . ط:2؛ صيدا -لبنان: المكتبة العصرية، 1399هـ - 1979م.
102-العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و: علي محمد معوض . ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

103-مخلوف: محمد بن محمد بن عمر ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1-أبو الخيل : سليمان بن عبد الله, إسقاط العدد من الأجنة الملقحة، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, قضايا طبية معاصرة . لا,ط؛ المملكة العربية السعودية, 1431هـ.

2-أبو عليم : نصر، و: العيسى : حارث محمد سلامى، الإجهاض في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد9، العدد3، 1435هـ-2013م.

3-أبو ليل: محمود أحمد، و: سلطان العلماء : محمد عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج4، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، فندق هيلتون العين، 22-24 صفر1423هـ-5-7ماي 2002م.

4-أبو مطر : ناريمان وفيق محمد, التجارب العلمية على جسم الإنسا ن. رسالة ماجستير في الفقه المقارن, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية, غزة, 2011.

5-البار: محمد علي، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، السنة الثانية، العدد الرابع.

6-الثبيتي: تركي بن يحيى، موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، 1408هـ.

7-الجزولي: تاج السر أحمد محمد، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير القانون، كلية القانون، قسم القانون العام، أبريل 2010م.

8-الحجاحجة: جابر إسماعيل، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد: 2، 1434هـ-2013م.

9-الحزمي: فهد بن عبد الله، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جامعة الإيمان، صنعاء، 2009م.
10-الرفاعي: مأمون، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، مجلد25، العدد5، 2011م.
11-الرواشدة: محمد أحمد، القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد السادس، 2004 م.
12-الرواشدة: محمد أحمد، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 23، العدد:1، 2007م.
13-الشويرخ: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1428هـ-2007م.
14-الصبحي: داود بن سليمان بن حميد، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 1418هـ- 1997م.
15-الضرير: الصديق محمد الأمين، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، السنة الخامسة، العدد السابع، 1409هـ.
16-الضويحي: أحمد بن عبد الله، "القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة"، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، بالرياض، خلال الفترة من 6-7 محرم 1429هـ.
17-العبدوني: محمد الحبيب، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في المجال الطبي -الإجهاض الطبي نموذجا- مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران.

18-الكيلاني: جمال أحمد زيد، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، غزة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2005م.
19-المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي : مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، القرار الرابع الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد عام 1410هـ بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه.
20-المدحجي: محمد بن هائل بن غيلان، أحكام النوازل في الإنجاب . رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1432هـ-2011م.
21-النفيسة: عبد الرحمن بن حسن، بحث: الإجهاض آثاره وأحكامه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، السنة الثانية، العدد السابع، 1991م.
22-بدر محمد السيد : إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث. لا.ط؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1431هـ.
23-بشير: صالح، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013م.
24-جدوى: محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان - الجزائر، 2009-2010م.
25-حسونة: عارف عز الدين، مقدار دية المرأة الحرة في النص والإجماع، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد السابع، العدد الأول، 1432هـ-2011م.
26-خوجة: محمد الحبيب، عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع .
27-دانييل كيفلس: وليروي هود, الشفرة الوراثية للإنسان. ترجمة: د.أحمد مستجير . لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة, يناير 1978.

28-داود أحمد : محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون . ط1؛ عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1982.
29-شحاته: أسماء فتحي عبد العزيز، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، بحث فقهي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة"، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثالث، 1431هـ-2010م.
30-شطناوي: عروبة عوض، قصور الغدة الدرقية: الأعراض والعلاج، جريدة الغد، عمان، 2016م.
31-قريمس: سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر"بن يوسف خدة"، كلية الحقوق، 2011م-2012م.
32-لبنة: مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل "دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة". ط:1؛ بيروت: دار أولي النهى، 996م.
33-محمد رحيم : إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة، الرياض ، 1423هـ-2002م.
34-مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة "القضايا المعاصرة في الفقه الطبي" (قسم الفقه الطبي) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط:1؛ الرياض: لا.م، 1436هـ-2014م.
35-ياسين: محمد نعيم، أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، 1989م.

رابعا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1-آل الشيخ : هشام، الجين، ضمن اسطوانة الفقه الطبي، منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/02/28، على الموقع : (http://kt-b.com/?p=5802).
2-السعيدان: وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع: (http://saaid.net/Doat/wled/44.zip).

3-الشكري: عادل يوسف، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل "دراسة مقارنة"، جامعة الكوفة، كلية القانون، بحث منشور على شبكة الانترنت ، على الموقع: (http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ghjec/article/viewFile/1 790/1637)، تاريخ الاطلاع: 2016/02/09.

4-المحروقي: ميادة مصطفى محمد، إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/02/27، على الرابط: https://www.google.dz/search?biw=1366&bih=667&noj=1&q=++%D8 %A7%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6+%D8%A7%D9%84%D8 %AC%D9%86%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8 %B4%D9%88%D9%87+%D8%A7%D9%84% %

5-المحمدي: علي محمد يوسف، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، منشور على شبكة الانترنت، الموقع:(http://hdl.handle.net/10576/9505)،

6-النعواشي: ماجد حسين، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/10/25، على الموقع: (http://www.moslimonline.com/?page=detials&id=491).

7-النعيمي: رباب، الإجهاض بين التحريم والتجريم، مركز الإعلام الأمني، بحث منشور شبكة الإنترنت ، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15، على الرابط: https://www.google.dz/webhp?sourceid=chromeinstant&ion=1&espv= 8#q=%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84% D9%86%D8%B9%D9%8A%D9%85%D9%8A%20%D8%A7%D9%84 %D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6%20%D8%A8%D9% 8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D .9%8A%D9%85%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC

8-النويمي: مريم، تعريف وأسباب التشوهات الخلقية (العيوب الولادية)، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/02/27، على ال موقع: (http://tufoola.com/windex.php?page=showp&ex=2&dir=docs&lang)

تاريخ الاطلاع: 2016/02/02.
9-زوزو : فريدة صادق، بحث: الإجهاض "دراسة فقهية مقاصدية"، منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15، على الموقع: (http://www.fichier-pdf.fr/2015/04/03/fichier-pdf-sans-nom-1).
10-عبد السلام : إكرام، الطفل المشوه ليس دائما معاقا، تقرير خاص منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/02/27، على الموقع: (http://www.khosoba.com/articles/070429x01-sr-challenged.htm)
11-علي المصري : عبد الصبور عبد القوي، الإجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية، "منشور في شبكة الإنترنت ، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15،على الموقع: (http://www.alukah.net/sharia/0/676801).
12-غايب: محروس نصار، الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم، منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2015/10/15، على الموقع: (http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=28324).
13-ياسين: محمد نعيم، أحكام الإجهاض، منشور على شبكة الانترنت، على الموقع: (http://www.moslimonline.com/?page=detials&id=507)، تاريخ الاطلاع:2016/01/25.

و: النصوص القانونية:

1-المادة: (304) من القانون رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن القانون القضائي. (الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات، قسم الإجهاض، 2015م).
2-المادة: (309) من القانون رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن القانون القضائي. (الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات، قسم الإجهاض، 2015م).

ي: كتب القانون:

1-باره: محمد رمضان، القانون الجنائي الليبي "قانون العقوبات"، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص . ط:1؛لا.م: لا.ن، 2005م.

6. فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* **ملخص البحث**	
* **الإهداء**	
* **الشكر وعرفان**	
* **المقدمة**	أ
* **الفصل الأول: مفهوم إجهاض الجنين، وبيان صوره، وأحكامه:**	1
المبحث الأول: تعريف إجهاض الجنين:	2
المطلب الأول: تعريف الإجهاض، والأفعال المشابهة:	3
الفرع الأول: تعريف الإجهاض	3
أولا: الإجهاض في اللغة	3
ثانيا: الإجهاض في اصطلاح الشرع	4
ثالثا: الإجهاض عند علماء الطب	5
الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن بعض الأفعال المشابهة	7

أولا: الإجهاض ومنع الحمل	7
ثانيا: الإجهاض وتحديد النسل	8
ثالثا: الإجهاض وجريمة القتل	9
المطلب الثاني: تعريف الجنين، ومراحل تخلقه:	10
الفرع الأول: تعريف الجنين	10
أولا: الجنين لغة	10
ثانيا: الجنين في اصطلاح الشرع	11
ثالثا: الجنين عند الأطباء	12
الفرع الثاني: مراحل تخلق الجنين	13
أولا: المرحلة الأولى: النطفة	13
ثانيا: المرحلة الثانية: العلقة	15
ثالثا: المرحلة الثالثة: المضغة	15
رابعا: المرحلة الرابعة: مرحلة نفخ الروح	16
المبحث الثاني: صور الإجهاض وأسبابه، وأركانه:	17
المطلب الأول: صور إجهاض الجنين:	18
الفرع الأول: الإجهاض التلقائي	18
الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي	19
الفرع الثالث: الإجهاض الاجتماعي	20
المطلب الثاني: أركان الإجهاض:	21
الفرع الأول: الركن الأول: محل الإجهاض	22
الفرع الثاني: الركن الثاني: الركن المادي	23
أولا: السلوك الإجرامي	23
ثانيا: النتيجة الإجرامية	25
ثالثا: العلاقة السببية	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي	28

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين:	30
المطلب الأول: حكم الإجهاض في مرحلة بعد نفخ الروح	31
المطلب الثاني: حكم الإجهاض في مرحلة قبل نفخ الروح:	33
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة	33
أولا: القول الأول	33
ثانيا: القول الثاني	35
ثالثا: القول الثالث	36
الفرع الثاني: الأدلة التي استندوا إليها	38
أولا: أدلة القول الأول	38
ثانيا: أدلة القول الثاني	41
ثالثا: أدلة القول الثالث	42
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	43
أولا: المناقشة	43
1- مناقشة أدلة القول الثاني	43
2- مناقشة أدلة القول الثالث	43
ثانيا: الترجيح	45
خلاصة الفصل الأول	45
* **الفصل الثاني: إجهاض الجنين المشوه حقيقته، والاتجاهات الفقهية بشأنه، وعقوبته في الشريعة الإسلامية**	47
المبحث الأول: حقيقة تشوهات الجنين:	48
المطلب الأول: تعريف تشوهات الجنين وأنواعها:	49
الفرع الأول: تعريف تشوهات الجنين	49
الفرع الثاني: أنواع تشوهات الجنين	51
المطلب الثاني: أسباب تشوهات الجنين، وطرق معرفتها	53
الفرع الأول: أسباب تشوهات الجنين	53

الفرع الثاني: طرق معرفة تشوهات الجنين	60
المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوه، وعقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية:	63
المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوه وبيان أدلتها:	64
الفرع الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه	65
الفرع الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه	69
أولا: أقوال الفقهاء في المسألة	69
1-القول الأول	69
2-القول الثاني	70
ثانيا: الأدلة التي استندوا إليها	71
1-أدلة القول الأول	71
2-أدلة القول الثاني	72
المطلب الثاني: مناقشة الآراء الفقهية في مسألة إجهاض الجنين المشوه, وبيان الترجيح:	75
الفرع الأول: مناقشة الآراء الفقهية	75
أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول	75
ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني	76
الفرع الثاني: الترجيح	79
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية:	82
الفرع الأول: القصاص	83
أولا: معنى القِصاص	86
ثانيًا: الاتجاهات الفقهية في وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين	83

ثالثا: الأدلة التي استندوا إليها	84
رابعا:المناقشة والترجيح	85
الفرع الثاني: عقوبة الديّة بالاعتداء على الجنين	86
أولا: معنى الدية	86
ثانيًا: أدلة مشروعية الدية	86
ثالثًا: المال الذي تؤخذ منه الدية	87
رابعًا: مقدار الدية	87
خامسًا: حالة وجوب الدية بالاعتداء على الجنين	87
الفرع الثالث: عقوبة الغرة بالاعتداء على الجنين	88
أولا: مفهوم الغرة	89
ثانيًا: أدلة مشروعية الغرة	89
ثالثًا: موقف الفقهاء من الخلقة الموجبة للغرة	90
الفرع الرابع: عقوبة الكفارة بالاعتداء على الجنين	93
أولا: معنى الكفارة	93
ثانيًا: موقف الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين	93
ثالثًا: صفة الكفارة	96
الفرع الخامس: عقوبة الحرمان من الميراث بالاعتداء على الجنين	96
أولا: معنى الميراث	96
ثانيًا: موقف الفقهاء في مسألة الحرمان من الميراث	97
خلاصة الفصل الثاني	99
الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.	101
أولا: النتائج	101
ثانيا: التوصيات	104
* **الفهارس العامة.**	106

1-فهرس الآيات القرآنية.	107
2-فهرس الأحاديث النبوية.	109
3-فهرس الآثار.	110
4-فهرس الأعلام المترجم لهم.	111
5-فهرس المصادر والمراجع.	112
6-فهرس الموضوعات.	127